وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة باتنـــــة 1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للشركات التجارية

في التشريع الجزائري والمقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب الباحث:

حسام بوحجر

إشراف الدكتور

بلقاسم حامدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1- الحاج لخضر	رئيسا
بلقاسم حامدي	أستاذ محاضر- أ-	جامعة باتنة1- الحاج لخضر	مشرفا ومقررا
عصام نجاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	عضوا مناقشا
وردة بن بوعبد الله	أستاذ محاضر- أ-	جامعة باتنة1- الحاج لخضر	عضوا مناقشا
محمد خليفة	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
محمد بوكماش	أستاذ محاضر- أ-	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا"

صدق الله العظيم

سورة البقرة من الآية 32

<u>قال العماد الأصفهاني</u>

"إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكن يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولوترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص في جملة البشر"

الشـــــكر و التقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وسلطانه العظيم على ما أنعم علينا من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومنها أن وفقني لإتمام انجاز هذه الرسالة، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وأتوجه بالشكر والامتنان الكبيرين للمشرف الدكتور حامدي بلقاسم، الذي شرفني بقبوله الإشراف على إنجاز هذه الأطروحة، ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته البناءة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري وامتناني الكبيرين للأستاذ الدكتور عصام نجاح والأستاذة الدكتورة شادية رحاب على نصائحهم القيمة التي كانت عونا وسندا لي في إنجاز هذه الأطروحة.

ولا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري الى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة الشكر والتقدير.

الإهداء

إلى أبي الكريم أطال الله في عمره.

إلى أمي الحنون تغمدها الله جل في علاه برحمته الواسعة.

إلى زوجتي العزيزة وابناي الحبيبين.

إلى إخواني وأخواتي وأولادهم وأزواجهم.

إلى كل من زرع في نفسي بذرة حب العلم وحثني على طلبه، إلى من علمني أن العمل أساس الحياة ، والإيمان روح الأمل.

إلى كل مربي فاضل لم يبخل علي بجهده.

إلى كل طالب علم.

مقـدمـــة

1. موضوع الدراسة:

أصبح من الثابت أن للشركات التجارية دورا محوريا في بناء وتنمية الاقتصادات الوطنية وهو ما يبرر التطورات الهامة التي عرفتها مؤخرا، حيث انتقلت من كونها مجرد تكتلات ومجموعة من الأشخاص تأخذ صورة المشاريع التعاقدية، إلى أداة فاعلة تخدم الصالح العام ببعده الاقتصادي والاجتماعي، مما حذا بمختلف التشريعات الوطنية إلى وضع نصوص قانونية تنظم هذه الشركات وعلاقتها مع الغير ومتابعة نشاطاتها. فأقر القانون التجاري الجزائري في بداية الأمر عند صدوره سنة 1975 ثلاث أنواع من الشركات هي شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وعند تعديله في سنة 1993 أضاف ثلاث شركات أخرى وهي شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة، وفي سنة 1996 بلغ عدد الشركات سبعة بعد إضافة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1]. بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية وما تثيره من إشكاليات في تسيير شركات ذات رأسمال مملوك للدولة تم دفعه في نشاطات تجارية واقتصادية متنوعة، ومع ذلك فإن هذه الشركات تخضع في إنشائها وتسييرها وتنظيمها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.[2]

وقد كشفت السنوات الأخيرة أن للشركات التجارية دور ونشاط يمس بالعديد من الثوابت الوطنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما كشف عن إحدى المشكلات التي بدأت تشغل المشرع و الفقه الجنائي، والمتمثلة في الانحرافات المالية من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية.

وطبعا إن هؤلاء الأشخاص الذين يبحثون دوما عن الوعاء والهيكل القانوني الذي يسمح لهم بممارسة هذه الانحرافات، لم يجدوا أفضل من الشركة كهيكل قانوني سبيلا لذلك بغية جمع الثروة، والذي قد يتعدى إقليم الدولة الواحدة. واتخاذ الشركة أحيانا ستارا لجمع الأموال من أيدي الجمهور في إطار الدعوى للاكتتاب العام في أسهم الشخص المعنوي الوليد، والذي

1- الطيب بلولة، **قانون الشركات**، دار برتي، الجزائر، 2008، ص 97.

2- أنظر المادة 5 من الأمر 01 -04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المصادق عليه بموجب القانون رقم 01-17 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001.

غالبا ما يكون شركة وهمية سرعان ما يهرب مؤسسوها بعد تحقيق أغراضهم، مما يشكل صداعا وأزمة حقيقة عندما تجد الدولة نفسها وجها لوجه أمام مثل هذه الظواهر الخطيرة.

الجدير بالذكر أن إقحام القانون الجنائي في مجال الأعمال والنشاط التجاري المتسارع وبسط آلياته العقابية على رجال الأعمال، أفرز منذ زمن بعيد وخاصة في فرنسا ما يسمى فقها بالقانون الجنائي للأعمال. وان كان موضوع القانون الجنائي للأعمال ثريا وواسعا في موضوعاته، فإننا سنقتصر في دراستنا هذه على موضوع يعتبر من أهم أولوياته ومواضيعه على الاطلاق، إن لم يكن يشكل القاعدة الأولى لوجوده، وهو موضوع بسط الحماية الجنائية للشركات التجارية.

وبالرغم من وجاهة ونبل الغاية من إيجاد قواعد قانونية تعنى بهذه الأغراض المرتبطة بقانون الأعمال، والتي تجعل من أداوت القانون العقابي ذراعه الضاربة، بعد أن ثبت عمليا ضعف أدوات القانون الخاص المدني والتجاري (كإقرار المسؤولية المدنية والتجارية) وما يعود عليها من عواقب وخيمة على المتعاملين الاقتصاديين والمساهمين، مما يخلق نوع من عدم الاستقرار في العلاقات القانونية نظرا لطبيعة نشاط الشركات الذي يهم طائفة كبيرة من الأشخاص كالمساهمين والغير حسن النية من عمال وموردين، وباختصار المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تتعرض للإهدار والضياع من الجزاءات التجارية والمدنية كالبطلان مثلا، غير أن التدخل الجنائي هو بحد ذاته يحتاج إلى ضوابط خوفا من أن يحقق نتائج عكسيــة، خاصة ونحن نعلم أن القانون الجنائي هو قانون ردعي ومعقد، ولا يتناسب في شكله الظاهري على الأقل وما يحتاجه مناخ الأعمال من سرعة وحرية وإثراء وتنمية روح المبادرة الفردية والجماعية لتطويره. وهذا ما يفسر إلى حد بعيد عدم وجود تعريف واضح وموحد للقانون الجنائي للأعمال فهو متأرجح بين الوهم والحقيقة،[3] وكل ما يمكن قوله أنه فرع قانوني يحكم عالما يسمى عالم الأعمال دون أن يستطيع الباحث القانوني التعرف على حدوده بدقة، ما يفسر صعوبة دراسة مواضيعه كون قواعده مبعثرة ضمن عدة قوانين مختلفة في تكوينها وبنائها. فالقانون التجاري مثلا يأتي في مجمل قواعده لدعم الثقة والائتمان والسرعة في المعاملات التجارية في إطار من الحرية والقدرة على التصرف، بينما القواعد الجنائية دائما تأتي لإخراج بعض الأفعال من إطار الإباحة والحرية في التصرف وقمعها بشدة

3 -Michel Vérone, **Droit pénal des affaires,** Dalloz, Paris, 1999 , p 1.

بعقوبات جنائية تحد من حرية التصرف والمبادرة، وهذا أمر يدخلنا في تناقض ظاهري على الأقل بين القانونين.

ورغم ما أثير من أراء بعدم الفاعليـــة التي تصيب التدخل الجنائي في مجال الشركـــات، غير أنه ونتيجة لحجم المخاطر التي ممكن أن تنجم عن الإدارة السيئة والفاسـدة، بدأ التسليم بفكرة لزوم التدخل الجنائي في هذا المجال، مما خلق نوعا من صراع النصوص التي تعنى بالنظرة الحمائية للمساهمين وحماية الادخار العام والغير حسن النية والشركة بحد ذاتها كشخص معنوي مستقل من جهة ونصوص القانون التجاري التي تسعى لتوفير أفضل الأجواء للتاجر في سبيل تنمية عالم التجارة، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تأثير القوانين بعضها على بعض ليتمخض عن ذلك ميلاد قانون جديد ذو طبيعة مختلفة ومميزة ألا وهو القانون الجنائي للشركات التجارية.

يكفينا دليلا على ضرورة الاستعانة بالجزاء الجنائي في هذا المجال الخاص هو أخذ المشرع الفرنسي بفكرة التدخل الجنائي في محيط الشركات عن طريق جرائم خاصة بعيدا عن القواعد التقليدية المتعلقة بجرائم الأموال، التي أضحت عاجزة عن الالمام بالأشكال والأنماط الجرمية الجديدة والمتطورة، حيث أصبح هذا التدخل حقيقة واقعية في القانون التجاري الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966، وهذا تماما ما استلهمه وتبناه المشرع الجزائري بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 لسنة 1993.

2. أسباب اختيار الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة في الوضع الراهن، ما دفعنا للاهتمام به لاعتبارات موضوعية وعملية ترتكز على العناصر الآتية:

- بعد الاطلاع على مجموعة الموضوعات التي تتكلم عن ميلاد القانون الجنائي للأعمال وعن الحماية الجنائية للشركات في الفقه والقانون المقارن، لم نجد دراسات تتناول هذه الحماية وفقا للتشريع الجزائري عدا تلك الإشارات والدراسات الضيقة لهذا الموضوع ضمن دراسة القوانين الخاصة، مما يطمس معالم هذا القانون الجديد ويدمجه بقوانين جنائية خاصة. ويعكس صعوبة بالغة في الوقوف على أحكام هذه الحماية وتبيان أحكامها الخاصة والعامة التي تبرز خصوصيتها، مما حفزنا على اتخاذ القرار لدراسة هذا الموضوع

بصورة مستقلة لنوفر بذلك دراسة خاصة يمكن الاعتماد عليها علميا وعمليا ومنسجمة مع خصوصية هذا الموضوع الحساس في مجال الأعمال والتجارة.

- إن إقحام القانون الجنائي في تنظيم التجارة وما عكسه في الآونة الأخيرة من اضطرابات في عمل الشركات التجارية الجزائرية على الصعيد الوطني، وردة الفعل الحكومي حيال ذلك، والذي يمتاز برؤية متشددة نوعا ما في أحيانا كثيرة، وعدم ضبط هذا التدخل وتقنينه بصورة معتدلة وواضحة، إضافة لعدم وضع سياسية قانونية لتنظيم مناخ الأعمال في الجزائر برسم طريق واضحة المعالم للتجارة والمتعاملين الاقتصاديين والمساهمين تضمن توفير وتطوير روح المبادرة بعيدا عن الخوف الذي يمكن أن يخلقه التوتر وعدم الوضوح القانوني خاصة في النصوص الجنائية منها. الأمر الذي يفسر هروب الكثير من رجال الأعمال وغلق عدد من الشركات التجارية وعزوف المستثمرين عن الاستثمار في الجزائر وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني، مما دفعني على الصعيد الشخصي للاهتمام بدراسة هذا الموضوع بجانبه الخاص الذي يهتم بالحماية الجنائية للشركات التجارية، محاولا الكشف عن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في سبيل تحقيق هذه الحماية ومدى فعاليتها في الواقع.

3. أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من خلال الجانب العلمي والجانب العملي:

- **من الناحية العلمية:** فإن موضوع القانون الجنائي للشركات التجارية هو موضوع من صنيعة الفقه بالدرجة الأولى، فهو يتمتع باستقلال علمي، فالمشرع وضع النصوص المتعلقة بحماية الشركات التجارية ضمن قوانين خاصة وعلى رأسها القانون التجاري وغادر. بينما أخذ الفقه على عاتقه وضع مفهوم لهذا القانون من خلال التحليل والنقد، وبتراكم الدراسات توصل إلى إرساء معالم هذا القانون في الواقع العلمي القانوني تحت مسمى **القانون الجنائي للشركات التجارية** وأصبح الأساس لفرع قانوني عريض وهو القانون الجنائي للأعمال. ومن هنا تكمن اهمية موضوع الدراسة في توضيح الجانب النظري وكيف ساهم الفقه في تحديد ملامح هذا القانون، خاصة مع تطور الشركات التجارية وأدائها لمهام حساسة، وكيف ساهمت الدراسات الفقهية أيضا

في الكشف عن أوجه القصور والعيوب التي اعترت هذا القانون والتي أفقدته فعاليته في جوانب عديدة.

- **من الناحية العملية:** فإن التطور الهائل للأنشطة التجارية، أدى الى ظهور صور من السلوك الاجرامي لم تكن معروفة من قبل، خاصة في مجال الشركات التجارية، وهو الأمر الذي استلزم اصدار القواعد القانونية المنظمة لحياتها منذ تأسيسها لغاية تصفيتها، ووضع القواعد القانونية الكفيلة بحمايتها خصوصا ضد القائمين على ادارتها لخطورة مكانتهم داخل الشركة، ومن هنا تكمن أهمية تجميع هذه القواعد القانونية ضمن دراسة قانونية مستقلة تتناول الجرائم الماسة بالشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري.

4.أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط الآتية:

- توضيح تأثير القانون الجنائي على مجال الأعمال إيجابا وسلبا؛
- إبراز خصوصية الحماية الجنائية للشركات وتميزها بقواعد قانونية مختلفة وخاصة؛
- تأثير قانون الأعمال (الشركات) على القانون الجنائي؛
- تبيان ودراسة الأحكام الموضوعية العامة والخاصة لجرائم الشركات التجارية؛
- إبراز مختلف صور الحماية الجنائية للشركات التجارية ؛
- محاولة تبسيط هذا الموضوع والعمل على ايضاحه بصورة مختصرة بعيدة عن الغموض والغلو في التحليل، حتى يمكن أن تشكل عناصره الموضوعية أرضية قابلة للبحث بصورة مستقلة.

5. صعوبات الدراسة:

هناك جملة من الصعوبات العملية والموضوعية التي اعترضتنا أثناء دراسة هذا الموضوع ونخص منها:

- إن تصنيف الشركات إلى أنواع متعددة صعب من مهمة المشرع في وضع قانون موحد، مما يعكس حالة من التكرار القانوني في النصوص، وكثرة الإحالات من قانون إلى آخر كلما أراد المشرع منح مسألة تنظيمية ما حماية جنائية خاصة بها، وذلك رغبة منه للتصدي لكافة مظاهر الاعتداء على مصالح الشركات التجارية بكل أنواعها. فكل نوع من الشركات التجارية له طبيعته الخاصة التي تفرض حماية من نوع خاص تتناسب معها، وأن هذه الصعوبة التي واجهت المشرع ستواجه الباحث لا محالة. هذا من جهة ومن جهة ثانية، فكثرة القوانين والتنظيمات التي تخضع لها الشركات التجارية، يصعب معها بناء تصور فكري شامل حول موضوع حمايتها، فهي حماية مشتتة بين عدة قوانين كالقانون التجاري والمدني والجنائي وقانون مكافحة الفساد والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وقانون النقد والقرض والقانون الخاص بسوق القيم المنقولة (البورصة).
- طريقة الجرد والتعداد التي اعتمدها المشرع للجرائم الماسة بالشركات يفقد هذه الحماية تجانسها وارتباطها، ففي كثير من الأحيان نجد أن المشرع يسرد مجموعة من أنماط السلوك المجرم ضمن مادة واحدة، على الرغم من عدم تجانس هذه الأنماط في البنية التركيبية، ويدفعه إلى ذلك رغبته بربط كل الجرائم التي تقع في مرحلة من المراحل التي تمر بها الشركة ضمن مادة واحدة، تحت اسم جرائم التأسيس أو جرائم التسيير أو جرائم الانحلال أو التصفية. مما يدفعنا إلى تفكيك هذه المواد واخراج كل جريمة على حدا، وهي عملية تنطوي على صعوبات كبيرة في تحديد عناصر كل جريمة والعقوبة المقررة لها.
- يضاف إلى الصعوبات السابقة الطبيعة المركبة لهذه الجرائم، مما يتطلب في تحليلها الالمام الواسع بالأحكام المنظمة للشركات التجارية، والإلمام بالأحكام العامة والخاصة للقانون الجنائي، لكي نستطيع أن نصل إلى تفسيـــر وتحليـل واقعي وصحيح يبين وجهة نظر المشرع، كون هذا القانون يغلب عليه الطابع التنظيمي.
- ندرة التطبيق القضائي من جهة، والارتباك في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة الجرمية وإشكالية التعدد الظاهري للنصوص التي تحكمها من جهة أخرى، يثبط الرغبة في البحث بهذا الموضوع والتوسع في تحليله.

6. دراسات سابقة:

من خلال دراسة هذا الموضوع ومحاولة الإلمام به، تبين لنا عدم وجود دراسات مستقلة شاملة تناولته وفقا للتشريع الجزائري، فأغلبها تناولته بشكل إشارات ضيقة مشيرة إلى النصوص الجنائية الخاصة المعنية بهذا الغرض، والتركيز فقط على دراسة بعض الجرائم ذات الصلة بالموضوع وبالأخص جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. فالملاحظ أن الجانب الكبير من هذه الدراسات يتجه نحو موضوع اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ومن أبرزها نذكر:

- دراسة الباحثة بلعسلي ويزة، تحت عنوان **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية** وهي بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2014. حيث قدمت من خلالها عرضا مفصلا حول تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري والقانون المقارن، وبينت شروط قيام هذه المسؤولية. وخلصت في دراستها أن المشرع الجزائري حدد قيام هذه المسؤولية على أساس مبدأ التخصيص، فالشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا إذا أقر المشرع ذلك صراحة في نص التجريم، وأن مسؤولية الشخص المعنوي في حالة إقرارها لا تمنع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي (المسير) وذلك أخذا بمبدأ ازدواجية المسؤولية.
- دراسة الباحثة هناء النوي، الموسومة بـ **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة**، في مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد السادس، أفريل2009. أكدت الباحثة فيه على الدور المهم للشركات التجارية في المجال الاقتصادي ودعم الاستثمار، وانطلاقا من ذلك أنه لا بد من ايجاد أطر قانونية صلبة تبقي هذه الشركات تحت السيطرة، حتى لا تنحرف فتحدث أضرارا مادية ومعنوية يصعب تحملها. وهو الدافع حسب الباحثة الذي جعل المشرع يتدخل جزائيا لحماية الشركات التجارية من أي انحرافات بقواعد قانونية جزائية، وأخذت نموذجا في دراستها على أكثر هذه الانحرافات خطورة على حياة ومصالح الشركات التجارية وهي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

- دراسة الباحثة حركـاتي جميلة، بعنوان **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**، وهو بحث مقدم لنيل شهـادة الماجستير في القانـون العـام، كليـة الحقــوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013. طرحت الباحثة اشكالية فعالية القوانين الجزائية التي أقرت المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في تحقيق الحماية الكافية لأموال القطاع العام الاقتصادي. وبينت في نطاق الدراسة خضوع مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى ذات المسؤوليـة الجزائية لمسيري الشركـات التجارية، باعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية، وبالتالي خضوعهم الى النصوص الجزائية في القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة الى قانون الصفقات العمومية على أساس أن رأسمال هذه المؤسسات ملك للدولة، الأمر الذي يؤدي الى تعدد النصوص القانونية التي يخضع لها مسيرو هذه المؤسسات. وخلصت في دراستها أن هذه المسؤولية تعتبر واسعة النطاق، مما يؤدي إلى ترهيب المسيرين وهروب الاطارات والكفاءات، وذلك لعدم قدرتهم على الالمام بالنصوص المجرمة لأفعالهم، واستنتجت أن هذا الوضع هو الذي أدى إلى استمرار الجرائم داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، رغم وجود هذه الترسانة من القوانين.

أما على صعيد الدراسات المقارنة فنجد:

- طرح الباحث عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة سنة 2007، تحت عنوان **الحماية الجنائية للشركات التجارية: دراسة مقارنة** توضيحا بأن القانون الجنائي للشركات له العديد من الخصوصيات التي تميزه بشكل دقيق عن الفروع الجنائية الأخرى، وأن القانون الجنائي للشركات قانون مستقل بذاته وهو قانون موجه، حيث أن أحكامه تمنح القاعدة القانونية التجارية صفة النظام العام، كما أن أصالة هذا القانون تقدم العناصر المكونة للجريمة بركن مادي واسع جدا وعنصر معنوي ضيق جدا، وهذا ما يميزه عن القواعد الجنائية العامة. كما قام الباحث بتبيان أوجه القصور في الحماية الجنائية للشركات التجارية وفقا للقانون المصري، وعلى وجه الخصوص عدم التنصيص على أهم الجرائم التي تمس الشركة ضمن الأحكام الخاصة بالشركات وهي جريمة اساءة استعمال أموال وائتمان الشركة على خلاف التشريع الفرنسي والجزائري.

- يرى الباحث ابن خدة رضى، في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المعنونة بـ **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية – تأصيل وتفصيل** التي نشرها ضمن مؤلف خاص، عام 2012، بمعية دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب. بأن خصوصية القانون الجنائي للشركات تكمن في الحماية المرجوة منه، وأن تدخل المشرع في ميدان الشركات بالأداة الجنائية تمليها اعتبارات تتصل ليس فقط بالنظام الاقتصادي للدولة ولكن أيضا بالنظام الاجتماعي، وذلك التدخل ما كان ليحدث إلا من خلال عجز القواعد التقليدية في القانون الجنائي عن حماية الشركة التجارية، ومن شأن هذا التدخل أن يجعل القانون الجنائي يهيمن على حياة الشركة. كما حاول القيام بتأصيل للأحكام الموضوعية للقانون الجنائي للشركات التجارية، وتفصيل للأحكام الخاصة بكل جريمة من الجرائم التي تقع في الشركات التجارية عبر مراحل حياتها المختلفة. وخلص في نهاية دراسته على ضرورة الابقاء على التدخل الجنائي في ميدان الشركات التجارية، إلا أنه دعا الى عدم المبالغة في النصوص العقابية، خوفا من أن ينعكس ذلك سلبا على مناخ الأعمال.

7. إشكالية الدراسة:

تثير مسألة التدخل الجنائي في ميدان الأعمال اختلافا كبيرا بين الفقهاء، بين مؤيد لضرورة هذا التدخل على أساس أن طبيعة الأزمات التي عرفتها الدول من جراء الانحرافات في الأنشطة التجارية والفساد المالي، وبالخصوص في المحيط الداخلي والخارجي للشركات التجارية لم يعد بمقدور الدولة تحمله، خاصة مع سيطرة الشركات التجارية على الحياة العامة الاقتصادية والتجارية. وكون الشركات التجارية شخصا معنويا فلابد من شخص طبيعي يسيرها ويمثلها ويرعى مصالحها المختلفة، مما يجعلها رهينة تصرفات هذا المسير، ومع الدور البارز الذي تلعبه هذه الشركات فإن دورها بأكمله يصبح رهينة لتصرفات مسيريها، فالمخاطر والأضرار التي ستتعرض لها الشركة في حالة انحراف مسيريها سيمتد تأثيره لا محالة ليصيب النظام العام الاقتصادي والمالي والاجتماعي للدولة. ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات بقواعده التقليدية لم تعد كافية وتفتقد إلى الملائمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ومع ذلك كله تمسك فريق آخر من الفقهاء ورجال الأعمال بمعارضتهم للتدخل الجنائي في مجـال

الأعمـال، خوفا من الانعكاسات السلبيـــة التي يمكن أن تنجر عن هذا التـدخل على السرعة والثقة وروح المبـــادرة، وبالتالي التأثير السيء على مسارات التنمية المختلفة.

بيد أن حجم المضار الاقتصادية والمالية والاجتماعية من انتشار الظواهر الاجرامية في هذا الميدان، دفع الأغلبية فقهاء ومشرعين إلى التسليم بضرورة اقحام القانون الجنائي بآلياته العقابية للحد من هذه الخروقات أو على الأقل منع وقوعها، بحيث ينظر إلى القانون الجنائي في هذا الخضم على أنه قانون إدارة أو معالجة لأزمة معينة تحتاج إلى حل من نوع خاص كالحلول التي يضعها القانون الجنائي.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا النهج، فقد تبنى فكرة التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية كما فعل المشرع الفرنسي وأغلب التشريعات المقارنة. ولكن الاختلاف الذي بقي قائما عن جدوى وقدرة هذه القوانين في تحقيق أغراضها.

ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإحاطة بها والإجابة عنها هي:

هل نجح المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الجنائية للشركات التجارية؟ وهل وفق في وضع سياسة جنائية فعالة وقادرة لتحقيق تلك الحماية تضمن مراعاة التوازن اللازم في حماية مصلحة رجال الأعمال من جهة أولى ومصلحة الغير من جهة ثانية ومصلحة الاقتصاد الوطني من جهة ثالثة؟

يندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

- هل ما قرره المشرع من حماية جنائية للشركات التجارية كاف لردع الجرائم المرتكبة ضدها؟
- هل شملت الحماية الجنائية للشركات التجارية أطوارها المختلفة من مرحلة التأسيس لغاية الانحلال؟
- هل نستطيع التكلم عن بروز فرع قانوني جديد مستقل عن القانون الجنائي هو القانون الجنائي للشركات التجارية، أم نحن بصدد مجرد حماية جنائية للشركات تنتمي لقواعد القانون الجنائي؟

وتنسحب جميع التساؤلات السابقة على مجمل التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.

8. منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، وذلك لتتبع التطورات الفقيه والتشريعية لموضوع الحماية الجنائية للشركات التجارية، والطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم هذه الحماية، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث واستخراج الأحكام العامة والخاصة بالجرائم الماسة بكيان الشركة، مع مراعاة شرح النصوص بطريقة شاملة تتماشى مع طبيعتها المركبة ذات الخاصية الاقتصادية.

واعتمدنا في جميع مراحل البحث على المنهج المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي تناولت الموضوع في التشريعات الأجنبية، وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي، وعرض الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع وساهمت في تكوينه.

وترتكز دراستنا بالأساس حول محور أساسي وهو ضرورة إبراز النصوص الجنائية الخاصة التي قرر من خلالها المشرع الجزائري الحماية الجنائية للشركات التجارية والتي استحدثت لمواجهة الظواهر المنحرفة في إطار عملها وتسييرها، وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يحول أيضا دون الرجوع الى القواعـــد الجنائية التقليديـــة لسـد الفراغ الذي من الممكن أن يعيق هذه الحماية، مكتفين بعرضها دون شرح مفصل كونها تخص بالحماية النظام العام الاجتماعي بأكمله كجريمة خيانة الأمانة والجرائم المتعلقة بالفساد.

9. خطة الدراسة:

سنعتمد لدراسة ومعالجة الاشكاليات المطروحة في هذه الدراسة من خلال فصل تمهيدي وبابين، حيث سنبين من خلال الفصل التمهيدي التعريف بالشركات التجارية ودورها الاقتصادي، مبرزين تعريف كل نـــوع من أنواع هذه الشركات حســـب ما أورده المشرع التجاري، وكيفية إنشاءها وتسييرها. وتلك الحاجة دعت إليها الضرورة العلمية على اعتبار أن هذه الشركات تشكل محور الدراسة الأساسي ومحل الحماية المرجوة.

وسنوضح في الباب الأول السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لحماية الشركات التجارية، ووقفنا على المبادئ والأحكام الموضوعية العامة والإجرائية، مبرزين خصوصيتها وتميزها إلى حد بعيد عن القواعد الجنائية التقليدية العامة. وحاولنا بالنقد والتحليل التطرق لموضوع فعالية القانون الجنائي للشركات التجارية، بتبيان نقاط الضعف وأوجه القصور التي يعاني منها هذا القانون على المستويين التشريعي والقضائي.

في حين خصصنا الباب الثاني من هذا البحث لدراسة الأحكام الموضوعية الخاصة للجرائم الماسة بالشركات التجارية، وذلك بدراسة كل جريمة على حدا مبينين أركانها والعقوبات المقررة لها. واعتمدنا في دراسة هذه الجرائم المسلك الذي سار عليه المشرع، بدراسة جميع الجرائم التي تمس الشركات التجارية في أطوار حياتها المختلفة، من خلال تقسيمها إلى الجرائم التي تقع في فترة التأسيس وفترة ممارستها لنشاطها الى غاية الجرائم التي تقع في فترة الانحلال والتصفية.

الفصل التمهيدي

الشركات التجارية ودورها الاقتصادي

إن دراسة موضوع الشركات التجارية تكتسي أهمـية بالغة في الوقت الحـاضر، نظرا لما باتت تلعبه من أهمية في الميدان الاقتصادي للدول، فحظيت بأهمية كبيرة خاصة مع اتساع رؤوس أموالها تزامنا مع سيطرة الأفكار التي تدعو إلى حرية التجارة. غير أن المسألة لم تسلم من ظهور بعض السلوكات المنحرفة التي امتد تأثيرها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية. مما فرض ضرورة وضع التشريعات المحكمة لتنظيم وإدارة الشركات ومساهمة القانون الجنائي في هذا المجال.[4] فمن هنا كان لابد أولا قبل أن نبين أوجه الحماية الجنائية للشركات التجارية، التعريف بهذه الشركات والقوانين المنظمة لها، وإبراز دورها الخاص في الميدان الاقتصادي وأهميته.

ولهذا سنقوم بتقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى ماهية الشركات التجارية وأنواعها، باعتبارها محل الحماية المرجوة من خلال هذه الدراسة، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للدور الاقتصادي الهام لهذه الشركات، بحيث يعد وقوع الانحرافات فيها من أبرز الظواهر القانونية التي أسست للقانون الجنائي الاقتصادي.[5]

4-حسني أحمد الجندي، **القانون الجنائي للمعاملات التجارية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 55.

5- ابن خدة رضى، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية: تأصيل وتفصيل**، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012، ص 47.

المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية وأنواعها

يتصدر موضوع الشركات اهتمام المشرع التجاري في العصر الحديث ، نظرا لدورها الكبير في عملية النهوض الاقتصادي،[6] فأصبحت تشكل حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول، فمن الضروري إذا الوقوف على ماهية الشركات التجارية وأنواعها، ولهذا سنتناول في المطلب الأول ماهيتها ونخصص المطلب الثاني لأنواعها.

المطلب الأول: ماهية الشركات التجارية

يقتضي توضيح ماهية الشركات التجارية، الوقوف على تطورها التاريخي أولا وتعريفها ثانيا وتبيان الشروط الموضوعية والشكلية لقيامها ثالثا.

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول نشأة الشركات التجارية[7]

عرفت الشركات بالمفهوم القانوني في الشرائع القديمة، ابتداء من شريعة حمورابي في بابل، حيث تم ضبط التفرقة بين عقد الشركة وعقد القرض، كما عرف القانون الروماني فكرة الكيان المستقل المعنوي القائم على أساس التضامن بين الشركاء، ووجود ممثل يقوم بتسيير شؤون هذا الكيان ورعاية ذمته المالية المستقلة والذي بات يعرف بالشخصية المعنوية، التي تعتبر النواة الأولى للتنظيم الحديث للشركات التجارية.

ومع تطور التجارة وازدهارها في الجمهوريات الإيطالية مع بداية القرن 12، وخاصة التجارة الخارجية وما ينجم عنها من مخاطر الشحن البحري، ونشوء ما يسمى بعقد التوصية، والذي بمقتضاه يصبح من يقرض صاحب السفينة أو ربانها نقودا للتمويل لا يستوفي دينه إلا إذا وصلت السفينة سالمة، وبهذا يحصل على قيمة قرضه بالإضافة إلى فائدة متفق عليها سلفا، أما إذا هلكت السفينة فإنه يفقد قيمة قرضه، فهو بالتالي شريك بالربح والخسارة بقيمة القرض مع صاحب

6- سلمان بوذياب، **القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 213.

7- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص ص 7-8. وبلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2014، ص ص 5- 7.

السفينة أو ربـــانها. وكـان عقـد القرض البحـري هو أساس عقـد التوصية، ونتيجة لما حققته من نجاح انتقلت فكرته إلى التجارة البرية وعرفت في إيطاليا الشركات العامة، وجاءت من أجل تنفيذ الأشغال العمومية من توريد المؤن الحربية واستغلال المناجم، وكان لهذه الشركات الشخصية المعنوية المستقلة. وتطور الحال مع صدور الأمر الملكي الفرنسي الخاص بالتجارة البرية سنة 1673، حيث فرق بين نوعين من الشركات: الشركات العامة وهي عبارة عن شركات التضامن ومسؤولية الشركاء فيها مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة، وشركة التوصية وتكون مسؤولية الشركاء فيها بحدود ما قدموه من حصص مع عدم تدخلهم بالإدارة، فالإدارة من حق الشركاء المتضامنون فقط لأن مسؤوليتهم مطلقة تجاه الغير. أما شركات الأموال ممثلة بشركة المساهمة كأساس لها، فيعود تاريخ بروزها إلى القرن الخامس عشر حين نشأ بنك سان جورج 1409 في جنوة، فأصدرت جمهورية جنوة قرضا مقابل مرتبات دائمة وثابتة للدائنين، تتمثل في سندات قابلة للتداول. وعندما عجزت عن الأداء اتفقت مع الدائنين على التنازل بمنحهم احتكار بعض الضرائب والرسوم الجمركية مقابل إبراء ذمتها من هذه المرتبات، ونشأت شركة الدائنين لتنظيم عمليات الجباية وتوزيع الأرباح كل حسب نسبة مساهمته بنسبة مرتباتهم القديمة، وأخذت هذه الشركة اسم سان جورج وهي شركة مساهمة.

ومع بدايات القرن السادس عشر اتسعت الرغبة في تأسيس شركات مساهمة برؤوس أموال ضخمة لتمويل الحملات الاستعمارية، وللاستثمار في المستعمرات، فمنحت هذه الشركات مزايا كبيرة لهذه الأغراض بأوامـر ملكيـــة، كإعطائها حق إصدار أوراق وسنـدات مالية قابلـة للتـــداول، ومنـحها حـق إنشـاء قـوة عسـكريـة وتحصيل الضـرائب والجبايـة وإصـدار اللوائـــح، فأصبحت الشركة هنا تشكل دولة في دولة، ومن أمثلتها شركة الهند الشرقية والغربية.

ومع بداية القرن العشرين، ونتيجة للتغييرات الاقتصادية والسياسية الكبرى وتطور وسائل الصناعة والتجارة، اتجهت الأنظمة القانونية إلى التدخل في تنظيم شركات المساهمة وفرض أحكام آمرة لحماية المدخرين ورعاية المصالح القومية. ويزداد حجم التدخل التنظيمي وينقص على حسب طبيعة النظام الاقتصادي في الدولة، كما سنرى لاحقا، كما عرفت في ألمانيا سنة 1892 شركات المسؤولية المحدودة وعرفت نجاحا معتبرا فيما بعد أدى إلى انتشارها في دول العالم.

الفرع الثاني: التعريف بالشركات التجارية

الشركة Société " نظام قانوني يعرفه القانون الخاص سواء في ذلك القانون المدني أو القانون التجاري"،[8] فإن القوانين التي تهتم بدراسة موضوع الشركة هي بالأساس القوانين الخاصة، والتي تعتبر الشركة نظام قانوني قائم بذاته، تضبط أحكامه وتبين أشكاله، وعلى رأس هذه القوانين القانون المدني والذي يمثل الشريعة العامة لجميع أنواع الشركات، وكذلك القانون التجاري. كما ويستعين نظام الشركات بقوانين أخرى، كالقانون البحري، قانون العقوبات، قانون العمل[9]وقانون الصرف والقرض وخاصة في الجوانب المتعلقة بالتسيير، وعلى هذا فإن النظام المتعلق بالشركات نظام واسع مشتت.

فإن كانت القوانين الخاصة تمثل الأرضية الصلبة لهذا القانون، إلا أننا نجد مجموعة كبيرة من القوانين العامة التي تتدخل من أجل إضفاء أحكام تنظيمية خاصة به، وعلى رأسها القوانين الجبائية والضريبية وقوانين الصرف والقرض وغيرها، وهناك من يطلق على الشركة تعبير "المؤسسة التجارية" كما ورد في نظم المؤسسة التجارية في لبنان.[10]

أما الشركة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي " فهي لا تتحقق إلا بالعقد وخلط المال، والشركة تحصل في المال أو الجهد أو فيهما معا، أو في استغلال ثقة الناس ببعضهم، وقد يشترك الناس في أموال خاصة أو عامة".[11]

وتتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في كون الشركة عقد يتم بتراضي الأطراف وفقا لحرية التعاقد، واختلفا في كون القانون الوضعي لم يأخذ بصورتي شركة الملك الشيوع وشركة

8- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 56.

9- الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 69-70.

10- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 56.

11- عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الرابعة، دار البشير، عمان، 1994، ص 24.

الاباحة في ملكية الأموال العامة[12] كالماء والهواء، حيث أن فقهاء الشريعة غالبا ما يبنون الأحكام بداءة على الاصطلاح اللغوي وهنا تأخذ الشركة مفهوم المخالطة والخلط في الأعمال والأموال.[13]

بينما ينصب مفهوم الشركة أساسا حسب بعض فقهاء القانون على أنها " شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية، وتقوم على جمع جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي على نحو يسمح بضمان كفاءة الأداء الاقتصادي". [14]

أما التعريف التشريعي للشركة، فجاء منسجما مع فكرة الشركة كونها عقد، وهي بذلك تخضع لأحكام القانون المدني، المنظمة للقواعد العامة التي تسري على العقود.[15]

فعرف المشرع الجزائري في القانون المدني الشركة في المادة 416 بأنها" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

وكذلك فعل المشرع المصري في المادة 505 من القانون المدني المصري باعتباره الشركة عقـــد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، وهذا التعريف ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي حيث جاء في المادة 1832 من القانون المدني رقم 09 الصادر سنة 1978 واعتبر الشركة عقد يهدف إلى تحقيق الربح ومجرد تحقيق وفر اقتصادي.[16]

أما القانون التجاري الجزائري فلم يتضمن نصا مماثلا لتعريف الشركة التجارية، ومن ثم يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي في حال غياب أحكام في القانون التجاري يمكن تطبيق

12- **المرجع نفسه**، ص ص 23-24. ورزق العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص50.

13- الشركة في اللغة: المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان ويجمع على شركاء، وتطلق الشركة على أمور: اختلاط الأموال، اختلاط أعمال الشركاء، وتطلق على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة لأنه الخلط وهذا غالب استعمال الفقهاء.

أنظر في ذلك: أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، المجلد الثالث، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959، ص 312.

14- هاني دويدار، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 535.

15- بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 10.

16- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 03.

أحكامها بهذا الخصوص، مع مراعاة التمييز بين نوعي الشركة تجاريــة أم مدنيـــة، فتكون تجارية إذا قامت بالأعمال التجارية، وهذا حسب نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، كما ويعتد أيضا بشكل الشركة كمعيار وذلك حسب نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، وهذا على غرار القانون الفرنسي الجديد 24 يوليو 1966 الذي يعتد بشكل الشركة كمعيار للتفرقة وذلك في المادة 1 الفقرة 2. وانتهج المشرع المصري نفس نهج المشرع الفرنسي في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999. وتكون الشركة مدنية إذا كان غرضها القيام بأعمال مدنية.[17]وحول ما يثار بخصوص إشكالية الفكرة التعاقدية أو النظامية للشركة وخاصة بعد تدخل الدولة بنصوص آمرة لتنظيم الشركات بالأخص شركات الأموال فالعقد هو تصـرف إرادي، أما التدخل التنظيمي في تحديد هيكلة ونموذج الشركة فهو مفروض على الأطراف وغير خاضع لإرادة الشركاء، ولهذا يقال بأن الشركة نظام أكثر ما هي عقد، وخاصة في التنظيم المحكم لشركات المساهمة بقواعد آمرة.[18]

أما فكرة العقد تفترض وجود طرفين على الأقل، وهذا يتعارض مع المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 564 من الأمر رقم96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.وكذلك الحال في التشريعات الإنجليزية والألمانية التي أباحت تأسيس شركة الرجل الواحد،[19]ومع ذلك فما زالت فكرة العقد لم تفقد وجاهتها في تأسيس الشركة خاصة شركات الأشخاص، وعلى الرغم من ذلك فإن القواعد الآمرة الملزمة تنتقص من حرية التعاقد، مما يعطي لفكرة النظام السمو على فكرة العقد،[20] وبالأخص عند إقحام القانون الجنائي ضمن القواعد المنظمة للشركات.[21]

17- **المرجع نفسه**، ص 09. وللمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص ص 13-14، وهاني دويدار، **مرجع سابق**، ص ص 535-536.

18- سميحة القيلوبي، **مرجع سابق**، ص 07.

19- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 57.

20- مصطفي كمال طه، **مرجع سابق**، ص 18.

21- أنظر في ذلك باب الأحكام الجزائية بالقانون التجاري الجزائري من المواد 800 لغاية 842.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء الشركات التجارية

لقيام الشركة لابد من توافر شروط موضوعية عامة مستمدة من القانون المدني باعتبارها عقد، وشروط موضوعية خاصة مرتبطة بعقود الشركات، بالإضافة إلى شروط شكلية معينة يشترطها المشرع. وهنا لا ينبغي تناول هذه الأركان بالتحليل ولكن إبراز مدى توافرها خاصة على اتفاق الشركاء لتأسيس الشركة مع وجود القواعد الآمرة المنظمة للشركات في القوانين المقارنة، بما يخدم موضوع البحث.

أولا: الشروط الموضوعية

تنقسم هي بدورها إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة، فتعتبر الشركة عقدا وفقا لما عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني، وبالتالي لابد من توافر الأركان اللازمة لانعقاد العقد، وتتمثل في الرضا (الإيجاب والقبول) وخلوهما من عيوب الإرادة، بالإضافة إلى المحل والسبب.[22] فالرضا يعني توافق بين إرادة المتعاقدين على إقامة علاقة قانونية بينهم معروفة وواضحة الشروط والالتزامات وطبيعة الحقوق، ويعتبر شرطا ضروريا في عقد الشركة يؤدي تخلفه والاخلال بأحكامه إلى بطلان عقد الشركة.[23]

والمحل هو المشروع الذي من أجله اجتمعت إرادة المتعاقدين على الاشتراك في تأسيس الشركة وتحديد موضوع نشاطها، ويجب أن يكون المحل ممكنا ومشروعا. أما السبب فهو الغرض من إنشاء الشركة والذي يتمثل في تحقيق الأرباح من المشروع وهي غاية الشركاء الأساسية.[24]

والطبيعة الخاصة لعقد الشركة في معرض الحديث عن المحل والسبب يظهر بخلاف العقود الخاصة الأخرى التي تقوم عادة على التناقض بين مصالح الأفراد كعقد البيع مثلا، فالسبب بالنسبة للبائع هو المحل بالنسبة للمشتري، بينما في عقد الشركة فإنه يقوم على اتحاد مصالح

22- سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص ص 30-33.

23- بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 17.

24- حكم استئناف باريس، 21 نوفمبر 1951، تم الإشارة إليه في هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 545.

أفراده، فالمحل هو السبب الذي نشأت من أجله الشركة، فالسبب من دخول الشريك للشركة هو الحصول على الربح، المرجو من غرض إنشاء الشركة أو المشروع الاقتصادي.[25]

وبالإضافة إلى الرضا والمحل والسبب يجب أن تتوافر في الشركاء الأهلية اللازمة بالأعمال التجارية،[26]وهذه العناصر مجتمعة تشكل الشروط الموضوعية العامة لإنشاء الشركة، وبالإضافة لها يلزم توافر أركان موضوعية خاصة تميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى، فهي خاصة فقط بكيان الشركة، وتتمثل في:

1-تعدد الشركاء:

حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإن الشركة بالأساس تقوم على تعدد الشركاء، وهذا هو التوجه العام في القانون المقارن للشركات، فالنظام الخاص لكل شركة يحدد العدد اللازم من الشركاء لصحة تكوينها. ففي شركة التضامن يشترط أكثر من شخص دون تحديد للحد الأقصى. وتشترط المادة 590 من القانون التجاري الجزائري ألا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكا. والمادة 592 تشترط ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة في شركات المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم لا يقل عدد الشركاء عن ثلاثة حسب المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

واستثناء كان الاعتراف بشركة الشخص الواحد من قبل المشرع الجزائري بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 بموجب المادة 562، متأثرا بالقانون الفرنسي الجديد للشركات لعام 1985 الذي أجاز هذا النوع من الشركات وأطلق عليها الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد.[27]وعرفتها الكثير من التشريعات المقارنة كالقانون الأردني والقانون الإنجليزي والألماني، يعتبر خلافا واضحا لشرط تعدد الشركاء، مما يسير نحو فكرة الشركة تنظيم مشروع أكثر من فكرة العقد، كما ذكرنا سابقا.[28]

25- **المرجع نفسه**، ص 539. والياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: الجزء الأول**، منشورات المتوسط، بيروت، 1994، ص 22.

26- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 159.

27- المادة 34 فقرة 1 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1966 والمعدلة بموجب القانون الصادر في 11 يوليو 1985.

28- للمزيد من الايضاح حول الموضوع، أنظر: هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص ص548- 549.

2-تقديم الحصص:

يشترط لإنشاء الشركة أن يلتزم الشركاء بتقديم حصة فيها من مال أو نقد أو عمل، وتحدد طبيعة الحصة ومقدارها في النظام الأساسي لكل شركة. ويقبل بذلك جميع الحصص ذات الطبيعة المالية النقدية (مبلغ معين من المال)، أو الحصص العينية وهي مال منقول أو عقار أو مال معنوي كبراءة الاختراع أو العلامات التجارية والنماذج الصناعية.[29] وتقييم هذه الحصص العينية بالنقود حسب قيمتها يوم تقديمها إلى الشركة،[30] كما يجوز أن يقدم الشريك حصة من عمل ضمن شروط،[31]وذلك في شركات الأشخاص على وجه الخصوص واستبعادها في شركات الأموال.[32]

3-اقتسام الأرباح والخسائر:

بموجب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإن هدف التعاقد الأساسي في الشركة اقتسام الربح وتحمل الخسائر التي قد تنجر عن هذه المساهمة في إنشاء الشركة. وقد نظم المشرع ووضع ضوابط توزيع الأرباح بنصوص خاصة،[33] وأحاطها بحماية جنائية.

ثانيا: الشروط الشكلية

أخضع المشرع إنشاء الشركات لإجراءات شكلية صارمة، تعتبر بمثابة شروط وهي:

1-كتابة عقد التأسيس:

تخضع عقود الشركات للكتابة وجوبا وإلا كان العقد باطلا، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 418 الفقرة1 من القانون المدني، باستثناء شركة المحاصة بموجب نص المادة 795 الفقرة 2 من القانون التجاري لاعتبارها الخاص.

29- سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص 54.

30- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 555.

31- أنظر: المادة 423 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

32- بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص ص 37-38.

33- سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص 70.

وبالتالي تعتبر الكتابة في عقد الشركة دليل كينونتها وبقاءها فلا تثبت إلا بالكتابة حسب نص المادة 545 من القانون التجاري.[34]

2-شهر عقد الشركة ونشره:

ألزم المشرع التجاري الجزائري بموجب نص المادة 548 بقيد العقود المؤسسة للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة، تحت طائلة البطلان. ويعتبر هذا الإجراء لازم للاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير، والإعلان عن ميلاد الشخص المعنوي المتمثل بالشركة، وبالإضافة إلى البطلان الذي يترتب عن عدم القيد والنشر يترتب جزاءات جزائية نتيجة هذا التخلف،[35] كما سنبين ذلك لاحقا.

وبعد أن بينا الأحكام والشروط الموضوعية والشكلية للشركات بإيجاز فمن الضروري أيضا أن نبين أنواع الشركات التجارية، بما يفيد سياق الدراسة.

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

إن موضوع دراستنا هو الشركات التجارية حصرا دون الشركات المدنية، فإن المبدأ الأساسي الذي كان سائدا في فرنسا للتمييز بين الشركة التجارية والمدنية هو بالنظر للغرض من إنشائها دون النظر إلى شكلها، وبعد ذلك بدأ الميل للتضييق من هذا المعيار والأخذ بمعيار الشكل فأخذ بتصنيف الشركات التجارية حسب شكلها أيا كان موضوعها.[36]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري حيث اعتبر الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، وذلك في المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري لسنة 1975. كما أكدت المادة 544 من القانون التجاري رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 على تحديد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو موضوعها، إلا أنه غلب معيار الشكل في الفقرة الثانية من المادة 544

34- أنظر: القرار رقم 142806 بتاريخ 26 مارس 1996، المحكمة العليا، الغرفة التجارية، مجلة الحكمة العليا، عدد خاص، 1996، ص 141.

35- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 60. وفرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص ص 467 - 471.

36- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، **مرجع سابق**، ص 70.

على حساب معيار الموضوع باعتباره شركات التضامن والتوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.[37]

واعتمد شراح القانون التجاري على تقسيم الشركات إلى ثلاثة أنواع هي شركات الأشخاص وشركات الأموال، والشركات ذات الطبيعة المختلطة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب لبيان هذه الأنواع والخصائص المميزة لكل نوع في فرع مستقل.

الفرع الأول: شركات الأشخاص

يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي، وهي رغبة متبادلة بين مجموعة من الأشخاص تسود بينهم الثقة على إنشاء الشركة،[38]ويبقى الاعتبار الشخصي سائدا منذ تأسيس الشركة لنهايتها، وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

1-شركة التضامن:

تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي، وجميع الشركاء متضامنين فيها تجاه الغير عن ديون الشركة ومسؤولين مسؤولية غير محدودة، فتكون الذمم المالية للشركاء ضمان لسداد الديون، كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر، والحصص فيها غير قابلة للتنازل، ووفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو فقدان أهليته يؤدي إلى انحلال الشركة. كما أن لشركة التضامن عنوانا يضم اسم أحد الشركاء أو أكثر، ويتولى إدارة شركة التضامن مدير يتم تعينه من قبل الشركاء، سواء منهم أم من غيرهم.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشركة في المواد من 551 لغاية 563 من القانون التجاري.

37- نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 103.

38- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص 73.

2-شركة التوصية البسيطة:

تختلف هذه الشركة عن شركة التضامن من ناحية أنها تتألف من فئتين من الشركاء، شركاء متضامنين ينظمهم نفس النظام القانوني لشركة التضامن، وشركاء موصين، وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر ما قدموه من حصص في رأسمال الشركة، ولا يمكن أن تكون حصصهم على شكل تقديم عمل ويمكن لهم التنازل عنها، كما لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل يدخل في التسيير ولا يكتسبون صفة التاجر.

وقد رتب المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة في المواد من 563 مكرر لغاية 563 مكرر 10 من القانون التجاري (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993).

3-شركة المحاصة:

عرف المشرع الجزائري أحكام شركة المحاصة بالمواد 795 مكرر1 لغاية 795 مكرر5 من القانون التجاري (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993).

واعتبرها شركة مستترة لا تخضع للإشهار، وليس لها شخصية معنوية وبالتالي ليس لها ذمة مالية مستقلة وعنوان ولا موطن، ولا تخضع لنظام الإفلاس، فهي موجودة بين الشركاء فقط، ويقتسمون الأرباح والخسائر فيما بينهم فقط،[39] وتنشئ لغرض محدد تنتهي بانتهائه.

الفرع الثاني: شركات الأموال (شركات المساهمة)

تقوم هذه الشركات على الاعتبار المالي، فليس للشركاء بصورة شخصية عبرة فيها، بل فيما يقدمونه من مال. فيجوز للشريك التصرف في حصته، ولا يؤثر وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجز عليه على وضع الشركة أو انحلالها كما هو الحال في شركات الأشخاص، ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين، ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم،[40] وينقسم رأسمالها إلى أسهم، والذي يحدد بالقانون في حده الأدنى.

ونظم المشرع الجزائري أحكام شركات المساهمة في المواد 592 لغاية 715 مكرر132 من القانون التجاري، وإن هذا العدد الكبير من المواد لدلالة على أهمية هذه الشركة، فهي شركة الغرض الأساسي منها هو جمع المال اللازم للمشروعات الكبرى، وغالبا ما يكون الاسم التجاري

39- سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص 398.

40- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، **مرجع سابق**، ص 74.

لها يشتق من غرض التكوين ومتبوع أو مسبوق بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، ورأسمالها بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة للادخار العام، ومليون دينار في الحالة المخالفة (ذات رأس المال المغلق والفوري).

الفرع الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة

وهي الشركات التي تأخذ مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ومنها: الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد 564 لغاية 591 من القانون التجاري، وحدد عدد الشركاء فيها بـ خمسين شريكا على الأكثر،[41] ولا يكون الشريك مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأسمال الشركة. ويسمح القانون التجاري الجزائري في المادة 564 بأن تضم الشركة شخصا واحدا (كشريك وحيد) فتسمى هذه الشركة (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة).[42]

وهذا دليل على الأخذ بالمعيار الشخصي في هذه الشركة، كما يجوز أن يكون اسم الشركة مشتملا على اسم أحد الشركاء فيها، أو من الغرض المحدد لها، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، وتكون حصص الشركاء إسمية، ويحدد رأسمال الشركة بحصص ذات قيمة اسمية متساوية، كما يحدد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء، ويمكن المساهمة في الشركة بتقديم حصة عمل. ولا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل الحصص إلى الورثة أو بالتنازل عنها بين الأزواج و الأصول والفروع.

41- أنظر بهذا الخصوص: القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر 75-59 لسنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، لا سيما المواد 566- 567- 567 مكرر- 567 مكرر1- 590، الجريدة الرسمية العدد 71.

42- تعد المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية في الجزائر، وقد تبناها المشرع بموجب الأمر رقم 27-26 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

وللمزيد من التفصيل أنظر: ليلى بلحاسل منزلة، **مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 1-11.

كما أنه لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، بل باتفاق بين أشخاص تربطهم قرابة أو صداقة، ومن الملاحظ ميل طبيعة هذه الشركة نحو شركات الأموال خاصة فيما يتعلق بإجراءات تأسيسها وتحديد مسؤولية الشركاء وانتقال الحصص من الشريك إلى ورثته في حال موته.[43] فتعتبر في حقيقة الأمر شركة أموال خاصة.

2- شركة التوصية بالأسهم:

تشبه شركة التوصية البسيطة، كونها تضم فئتين من الشركاء شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر، ومسؤوليته غير محدودة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بمقدار حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة، ويمكن أن تكون حصة الشريك المتضامن عمله، بينما يأخذ حكم الشريك الموصي حكم الشريك في شركة المساهمة ولهذا فهي تخضع لنظامين: القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة، ويقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويكون لهذه الشركة مراقب حسابات.[44]

وقد رتب المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بها في المواد من 715 ثالثا لغاية المادة 715 ثالثا 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 لسنة 1993.

وهكذا بعد أن بينا أنواع الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، والتي تشمل على سبع أشكال، ضبط المشرع أحكامها في المواد من 544 إلى 840 من القانون التجاري وهي شركات معمول بها أيضا في أوروبا وأمريكا، ويعتبر القانون الفرنسي قانون المصدر لها،[45] فأصبح الآن من الضروري ابراز الدور الاقتصادي لهذه الشركات ومقتضيات التدخل الجنائي في تنظيم الحياة الاقتصادية.

43- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق،** ص 76. وللمزيد من التفصيل أنظر: سميحة القليوبي، **مرجع سابق،** ص ص 433-434.

44- سميحة القليوبي، **مرجع سابق،** ص ص 559-564. وسليمان بوذياب، **القانون التجاري،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 221.

45- الطيب بلولة، **مرجع سابق،** ص 98.

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للشركات التجارية وضرورات التدخل الجنائي في الحياة الاقتصادية

إن الموضوع الاقتصادي يعتبر من المواضيع الأساسـية التي تضعها الدولة في سلم أولوياتها، فالتنمية الاقتصادية ترمي إلى تشجيع المشروع الخاص، الذي أصبح يمثل إحدى الركائز الأساسية في كل دولة تريد مواكبة ركب الاقتصاد العالمي.[46]

إلا أن تشجيع تأسيس الشركات وتطور أنشطتها أدى إلى ظهور الكثير من السلوكات المنحرفة التي باتت تضر بدورها التنموي، وتؤثر سلبا على الشركة نفسها والشركاء والمساهمين فيها من جهة، كما يتعدى هذا الضرر ليمس المصلحة العامة والاقتصاد الوطني للدول.[47]

ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين أهمية الشركات التجارية وضرورة وضع تأطير تنظيمي يضبط نشاطها في إطار تشريعي محكم، كما نبين كيفية التصدي الجنائي للسلوكات المنحرفة في الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول: أهمية الشركات التجارية وطبيعة التدخل التشريعي لتنظيمها

سنتناول في دراسة هذا المطلب أهمية الشركات التجارية (الفرع الأول) ونبين طبيعة التدخل التشريعي لتنظيمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الشركات التجارية

بدأت تبرز أهمية الشركات التجارية مع بداية عصر النهضة الأوروبية، نتيجة لعدة عوامل من بينها تحريم الإقراض الذي فرضته الكنيسة والذي دفع الأشخاص إلى التفكير بحلول من أجل الحصول على رأس المال اللازم لتمويل مشاريعهم الخاصة، فنشأت فكرة التضامن بين الأشخاص لتأسيس مشروع مشترك، واقتسام ما ينشأ عن هذا التعاون من ربح وخسارة.[48]

46- سناء الوزيري، **السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2005-2006، ص 02.

47- Jean Didier Wilfrid, **Le droit pénal des affaires**, Dalloz, Paris, 1991, P 266.

48- أبو زيد رضوان، **الوجيز في القانون التجاري**، بدون ناشر، 1999، ص 91.

وبظهور الثورة الصناعية والنهج الاستعماري دعت الضرورات إلى الحاجة من أجل القيام بالمشاريع الكبرى والتي تحتاج إلى التمويل الكبير، مما أدى إلى قيام شركات ذات رؤوس أموال كـبيرة، وأخذت الشركات في التطور والاتساع في أنشطتها المختلفة في مجال الاستيراد والتصدير وتلبية الحاجات الاستهلاكية فأضحى للشركات دور بارز في ميدان الحياة الاقتصـادية والتحكم به، واتسع نفوذها حيث باتت تؤثر إلى حد بعيد على الحياة السياسية والاجتماعية، وتملي ارادتها الخاصة على حساب المصلحة العامة.[49]وإن أهمية الشركات التجارية ودورها في المجال الاقتصادي يختلف حسب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي التي تنتهجها الدول.[50]

و تبرز أهمية الشركات التجارية لقدرتها على توظيف الأموال الخاصة والعامة بشكل منظم في المشروعات لتحقيق الأرباح،[51]ومن خلال ما تقدمه الشركات التجارية من استقرار اجتماعي بتوظيـف الأشخـاص والحـد مـن البطـالـة وتحسين الأوضـاع الاقتصاديـة للعـاملين فيهـا، بالإضافة إلى مصلحة الدولة بما يدخل عليها من عائدات جبائية وضريبية، فالشركة تضم أطراف كثيرة يستفيدون من نجاحها، كما يتضررون من إخفاقها وخسارتها.[52]

ومن هنا دعت الضرورة إلى تنظيم الشركات التجارية، فأخذت الدولة على عاتقها هذه المهمة لأهمية الشركة التجارية بفرض تنظيمها بقواعد آمرة خاصة في شكلها وإدارتها والرقابة عليها، تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية عند الإخلال بأي من هذه النصوص التي تنظمها.

الفرع الثاني: طبيعة التدخل التشريعي لتنظيم الشركات التجارية

رغم أهمية الشركة التجارية إلا أنها لم تحظى بتعريف تشريعي من قبل المشرع الجزائري ضمن القوانين التي تنظم الشركات التجارية، وإنما بوضع تعاريف خاصة بكل شركة بصورة منفردة، مبينا أحكامها وخصائصها وطرق تسييرها، كما سبق وأن بينا في معرض الكلام عن أنواع الشركات التجارية، واكتفى بتعريفها في المادة 416 من القانون المدني على أنهـا عقـد، وكما وضحنا في

49- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: الجزء الأول، مرجع سابق**، ص ص 12-13.

50- غادة عماد الشربيني، **المسؤولية عن الأعمال البنكية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1999-2000، ص25.

51- رزق العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق**، ص 49.

52- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **جرائم الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 2.

التعريف الخاص بالشركات التجارية أن تحديد مفهوم الشركة وكيفية إنشائها هو محل خلاف بين شراح القانون التجاري، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا عن الطبيعة القانونية للشركات التجارية؟[53]

الواضح أن التصور العقدي هو التصور البارز الذي يعرف الشركة التجارية على اعتبار أن الشركة هي عقد، مثله مثل باقي العقود الرضائية، وبالأخص في شركات الأشخاص، وهذا ما أكده الفقه الفرنسي حول قانون 24 يوليو 1966 المتعلق بالشركات، الذي جاء بتكريس مبدأ احترام الإرادة في تأسيس الشركات. إلا أنه ومع بروز النهج الاشتراكي بدأت فكرة العقد تتراجـــع، وبدأ التدخل التشريعي في تنظيم الشركات، كما عرف النظام الرأسمالي هذا التدخل تأثرا بالنهج الاشتراكي ولأهمية الشركات التجارية في الميدان الاقتصادي للدول،[54] وأصبح ينظر إلى الشركة كنظام قانوني ينشأ وفقا لما سطره المشرع، كما يجب أن يكون عليه المشروع شكلا ومضمونا.[55]

غير أن أصحاب فكرة العقد يحاولون توضيح الطبيعة القانونية للشركة على أنها عقد من نوع خاص، يخضع لسلطان الإرادة، ولكن يشترط لقيامـــه صحيحا أركان عامة وأركان خاصـــة، يتولد عنها شخصية معنوية مستقلة تسمى الشركة.[56]

ومع ذلك فإن ربط تأسيس وإنشاء الشركة بالشروط الشكلية، وأهمها القيد في السجل التجاري (المادة 548 من القانون التجاري الجزائري) يعتبر قيدا على مبدأ حرية التعاقد.[57] وكذلك اعتراف المشرع بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، يثبت إلى حد بعيد أن الشركة نظاما قانونيا للشخص المعنوي الذي يستقل عن مؤسسيه الشركاء والمساهمين. فيحدد المشرع وحده النظام التأسيسي للشركة، بما ينسجم مع تحقيق الغاية منهـــا، من أهداف مالية واقتصادية

---

53 - Yves Chartier, **Droit des affaires**, tome 2, Sociétés commerciales, 3ème édition, Thémis droit, P.U.F. Paris, 1992, P 49.

54- محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية: الجزء الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1979، ص38.

55- أبو زيد رضوان، **الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق**، ص 98.

56- أحمد شكري السباعي، **الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003، ص 57.

57- محمد علي عبده، **دور الشكل في العقود، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 107.

واجتماعية مع مراعاة النظام المالي والاقتصادي للدولة[58] وخاصة في شركات الأموال، أين ينسحب المساهمون الصغار في رأسمال الشركة عن إدارتها لصالح المساهمين الكبار، ويمكن أن يسجل مع هذا انحراف بالسلوك يؤدي إلى الاستيلاء على مال الشركة، فتدخل المشرع لينظم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكيفية إدارة هذه الشركات لضخامتها وأهميتها، ولإضفاء الثقة على أحكامها بأعلى درجات الحماية كالحماية الجنائية لكل مخالفة للأحكام التي تنظم الشركات، من بداية تأسيسها إلى غاية انقضاءها.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الشركة آلية قانونية لتجميع رؤوس الأموال من أجل إنشاء مشروع اقتصادي برعاية وتنظيم وقبول المشرع. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري قد غلب فكرة النظام القانوني للشركة، إلا أنه لم يتخلى عن فكرة سلطان الإرادة في تأسيس الشركات، فمن الواضح فرض قيود خاصة على حرية التعاقد.

وفي النهاية " يجب التمييز بين الشركة كموضوع للقاعدة القانونية حينما يتعلق الأمر بالعقد وبين الشركة كمخاطب بالقاعدة القانونية حينما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي". [59]

ومع ذلك يجب أن يكون تدخل المشرع من أجل الحفاظ على الشركة ورأسمالها وحماية الثقة والسرعة التي تتطلبها الحياة التجارية في اتخاذ القرارات، وحرية المبادرة من جهة وحماية المدخرين ورأسمال الشركة والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة من جهة أخرى، وهذا ما يجب أن يراعيه المشرع عند وضع النصوص المتعلقة بالشركات وخاصة النصوص ذات الطابع الجزائي.

المطلب الثاني: تدخل المشرع الجنائي في الحياة الاقتصادية

من الواضح أن طبيعة النظام الاقتصادي في الدولة يحتم على المشرع أن ينتهج سياسة جنائية تفرض على المتعاملين الاقتصاديين (الشركات التجارية) ضرورة احترام السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة والتي تسعى من خلالها لتحقيق غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا فإن التدخل التشريعي الجنائي سيكون مرتبطا بالسياسة الاقتصادية للدولة (الفرع الثاني) إلا أنه لا بد أن يقوم على مبررات واقعية وعملية (الفرع الأول).

58- أحمد شكري السباعي، **مرجع سابق**، ص 58.

59- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 539.

الفرع الأول: مبررات التدخل الجنائي في الحياة الاقتصادية

مع تطور وظيفة الدولة في الحياة الاقتصادية، للعمل على استقرار المجتمع وتأمين سلامته وبناء أسس اقتصادية تسعى لخلق طابع تحفيزي إيجابي، ومواجهة كل أنماط السلوك التي ينتهجها بعض الانتهازيين للوصول إلى غاياتهم بالكسب والثراء على حساب مصالح الغير ومصالح الدولة بالدرجة الأولى، بحرمانها من مداخيل ضرورية من أجل التنمية العامة، وأكبر دليل على ذلك الأعمال الاحتيالية التي تقع بواسطة بعض الشركات الوهمية لابتزاز أموال الناس وإيهامهم بالربح السريع، فقادت الكثير منهم إلى الإفلاس وخسارة مدخراتهم، كما أشاعت جو من عدم الاستقرار في المناخ الاستثماري العام في بعض الدول.[60]

فالقانون ليس انعكاسا للأوضاع الاقتصادية فقط ولكنه وسيلة وأداة بيد الدولة من أجل حماية هذه الأوضاع والمكتسبات والعمل على تطويرها،[61]وهو ما فرض تطور القانون الجزائي من حيث وظيفته، فأصبح القانون الجنائي بوظيفته الاقتصادية وسيلة فعالة من أجل حماية سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية،[62]خاصة مع عجز الجزاءات المدنية والتجارية والإدارية (كالبطلان والتعويض)، وكذلك عدم كفاية التجريم الخاص في قانون العقوبات والجزاءات التي يتضمنها(جرائم النصب وخيانة الأمانة والتزوير وافشاء الأسرار وغيرها) من تحقيق الأهداف المنشودة.[63]

ويعتبر القانون الجنائي بآلياته القمعية أكثر فروع القانون قدرة لحل المشاكل التي يطرحها الانحراف الاقتصادي، وذلك بفضل طبيعة قواعده الرادعة لكل السلوكات التي تستهدف السياسة الاقتصادية للدولة، ولهذا فإن القطاعات الهامة من الاقتصاد تحتاج النصوص القانونية المنظمة

60- مصطفي العوجي، **القانون الجنائي: الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص ص 250-251.

61- محمود محمود مصطفي، **مرجع سابق**، ص 11.

62- علي مانع، **تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، عدد 3 لسنة 1993، ص 621.

63- عبد الحفيظ بلقاضي، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة**، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، الرباط، العدد 11، أكتوبر 2006، ص 9.

لها، كالشركات التجارية التي تعتبر إحدى أعمدة وأسس الاقتصاديات الحديثة، إلى مساعدة القواعد الجزائية.[64]

كما أن الاستعانة بالنصوص التقليدية الجنائية غير مجدي في كثير من الأحيان نتيجة للتطور الكبير في مجال الأعمال من جهة، ولأن الجاني في مجال الأعمال (الشركات) ذو خبرة ودراية كبيرة بطبيعة نشاطه المتشعب والمشتت بين عدة قوانين مختلفة، فهو لا يلجأ للطرق التقليدية والعنف لارتكاب أفعاله (كالنصب وخيانة الأمانة). وقد أطلق على مختلف الجناة في مجال الأعمال (بالمجرمين ذوي الياقة البيضاء)[65] على حد تعبير الأستاذ (سيزر لاند). ولهذا كان لابد من تفرد تشريعي جنائي في مجال الأعمال بخصائص مميزة عن القواعد التقليدية للقانون الجنائي، تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، ومراعاة للأطراف والأشخاص حسنو النية، خوفا من اتساع دور القاضي في تفسير الظواهر الجديدة في مجال الأعمال، تحت عباءة الجرائم التقليدية مما يؤدي إلى المساس بالحريات الخاصة التجارية والصناعية،[66] فلابد أن تكون الجريمة الاقتصادية مرتبطة بالمصلحة موضوع الحماية الجزائية التي ترسمها السياسة الاقتصادية للدولة.[67]

الفرع الثاني: ارتباط التدخل الجنائي بالسياسة الاقتصادية للدولة

السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة، ترسمها بقوانين وأنظمة تعبر عن الوجه الاقتصادي للسياسة الحكومية بقصد الوصول إلى أهداف[68] تسعى لتحقيقها، فالدولة إما أن تنتهج سياسة اقتصادية توجيهية بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد وحماية المصالح الاقتصادية وتحديد الأسعار وتنظيم السوق، فهي هنا لا تقول ما لا يجب فعله فقط بل تحدد أيضا ما يجب القيام به تحت طائلة الجزاء والعقاب، وعرف هذا النظام في الأنظمة الاشتراكية.

64- عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية الاقتصادية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974، ص 90.

65- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 06.

66- Jean Larguier, **Droit pénal des affaires**, Armand colin collection, 8éme édition, Paris, 1992, P 267.

67- محمد عيد الغريب، **الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية**، مكتبة غريب، القاهرة، 1987، ص 19.

68- عبد الرؤوف مهدي، **مرجع سابق**، ص 84.

أو تنتهج سياسة اقتصادية حمائية، قائمة على الحرية الاقتصادية لا تتدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد بشكل مباشر، بل تتدخل بإصدار قواعد لحماية المنافسة داخل السوق وضبطه وعرف هذا النظام في ظل الأنظمة الليبرالية.

وإن الفرق بين النظامين يتضح في طبيعة الأفعال المجرمة وفي شدة التجريم، فالتشدد سمة خاصة في النظام التوجيهي،[69] إلا أن التفرقة بين النظامين فقدت كثيرا من أهيمتها في الوقت الحالي، خاصة مع التوجه إلى نظام اقتصادي يقوم على مراعاة متطلبات العدالة الاجتماعية من جهة، وحماية روح المبادرة الفردية في النشاط الاقتصادي الاستثماري من جهة أخرى، مما أدى إلى نشوء نظام اقتصادي مختلط.[70]

فتعتبر القوانين الجنائية الاقتصادية الحديثة قوانين توجيهية بالأساس، غير أن المشكلات الاقتصادية بعمقها الاجتماعي والاقتصادي التي ظهرت في ظل الأنظمة الليبرالية (الرأسمالية) التي تمجد الحرية الاقتصادية، كالأزمة الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1929 التي عصفت بالأنظمة الرأسمالية، فرضت على الدول التدخل من أجل عدم تكرارها، وذلك بالاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية عن طريق فرض قيود على الحرية، وانتهاج سياسة اقتصادية تقوم على مراعاة العدالة والحماية الاجتماعية التي أصبحت تشكل حجر الزاوية في السياسات الاقتصادية المعاصرة، وهي نتاج سياسة اقتصادية جديدة تتمثل في السياسة الاقتصادية المختلطة. وباختصار فإن هذه الأسباب مجتمعة دعت لوجود قانون جنائي مختص يعنى بدراسة هذه الظواهر المنحرفة، ولهذا" فإن الهدف من القوانين الجزائية الاقتصادية هو حماية الحرية من إساءة استعمال الحرية". [71]

69- محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 8-14.

70- حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، طبعة أولى، دون ناشر، القاهرة، 1992، ص ص 67-100.

71- نادية الوحيشي، **محاولة إرساء قانون جنائي مالي**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1995-1996، ص 15.

خلاصة الفصل

خلال هذا الفصل اتضح لنا جليا مدى حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى، بإرساء نظام قانوني محكم للشركات التجارية، من لحظة بروزها كفكرة قانونية وتأسيسها إلى غاية انحلالها، وأحاطها بعناية قانونية تنظيمية عالية تضمن أكبر قدر ممكن من الحماية للمساهمين بإنشائها والمدخرين والنظام العام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، إيمانا منه للدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركات في وقتنا الحاضر بكافة أنوعها وأشكالها، خاصة منها شركات الأموال، إلى درجة أنه أقحم القانون الجنائي الذي يمثل أعلى درجات الحماية القانونية ضمن أحكامها الخاصة.

الباب الأول

السياسة الجنائية لحماية الشركات التجارية

إن التطور التجاري الملحوظ في وقتنا الحاضر في جميع المجالات، وخاصة ما باتت تلعبه الشركات التجارية من دور هام يؤثر على الحياة العامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والحضارية والثقافية، هذا التأثير الذي يمكن النظر إليه من زاويتي رؤيا مختلفة، الأولى والتي لا يمكن نكرانها وهو الدور التنموي لهذه الشركات، وهو دور إيجابي بطبيعة الحال، والدور الثاني الجانب المظلم وهو ما يمكن أن ينجر عن إدارة ونشاط هذه الشركات في حالة الانحراف من عواقب وخيمة لا يحمد عقباها.

وكما رأينا في معرض الكلام عن ضرورة التدخل الجنائي في المجال الاقتصادي، خاصة مع عجز القوانين الخاصة كالقانون المدني والتجاري في الحد من هذه السلوكات المنحرفة وتأثيراتها السلبية، الأمر الذي أدى إلى تطور وظيفة القانون الجنائي التقليدية كجزء من النظام القانوني للدولة الذي يسعى إلى حماية المصالح الجوهرية في سبيل تحقيق الأهداف المتطورة للمجتمع،[72] بتدخله ضمن القوانين المختلفة الأخرى في النظام القانوني العام، وإضفاء حماية جنائية للمصالح المراد حمايتها من خلال هذه القوانين وفرض احترام أحكامها لتمكينها من أداء وظائفها المختلفة.[73]

وهذا ما يفسر انتشار القوانين الجنائية الخاصة، وامتدادها التوسعي الشامل في جميع القطاعات التنظيمية التي كانت وقفا على القوانين الأخرى، بل والأكثر من ذلك إعادة النظر وتعديل النماذج الإجرامية التقليدية التي أصبحت غير كافية ولا تلبي متطلبات الحماية اللازمة بتتميمها وتحيينها لكي تطلع بوظيفتها الحمائية المستحدثة في ظل الأزمات الاقتصادية بأعلى درجات القمع.[74]

72- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم العام: الجزء الثالث**، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص ص 09-10.

73- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 07.

74- عبد الحفيظ بلقاضي، **التجريم والعقاب في أقوى نزعاتهما تسلطا: القانون الجنائي للعدو**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الرباط، المغرب، العدد 26، أفريل 2006، ص ص 391- 392.

وإن اتساع دائرة القانون الجنائي بوظيفته الجديدة جاء من أجل استيعاب المصالح الجديدة حيث أصبحت لها قيمة لا تضاهى، جعلت من الفقه الجنائي الحديث يهتم بدراستها في إطار ما بات يعرف بحماية الأموال الجماعية والمصالح المشاعة.[75]

هذا كله كان انعكاسا لعدة أزمات حقيقية خلفه تبني المذهب الليبرالي (الاقتصادي والاجتماعي)،[76]حيث أضحت الشركات التجارية في ظله مكانا خصبا للخروقات والاختلاسات، مما حذا بالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وأغلب التشريعات المقارنة الأخرى إلى وضع ترسانة جنائية هائلة في مجال الشركات التجارية لضمان الثقة والمحافظة على الاستقرار المالي والتجاري والصناعي.

هذا التدخل بهذه القوة أعلن عن ميلاد قانون جنائي للشركات، يتميز بخصائص تميزه عن القواعد التقليدية، كونه يحكم ظواهر غير تقليدية،[77]وكان لابد من انتهاج سياسة جنائية* واضحة لما يجب

75- عبد الحفيظ بلقاضي، **التدخل الجنائي بين التقييد بالحد الأدنى والمد التوسعي الشامل: القانون الجنائي المعاصر في النموذج الإرشادي**، مجلة القصر، الرباط،، العدد 10، 2004-2005، ص 37.

76- النظام الليبرالي القائم على الملكية الفردية للموارد الاقتصادية وتمجيد حرية الفرد، وفي المجال الاجتماعي فلم يكن للدولة أي دور في حماية الأفراد الضعفاء اجتماعيا واقتصاديا، مما أدى إلى انتشار الاحتكار نتيجة تحكم قلة في عملية الإنتاج والتوزيع، والحد من المنافسة، وانتشار البطالة، ما دفع إلى ظهور النظام الاقتصادي التوجيهي القائم على ضرورة إشراف الدولة ورقابتها على مظاهر الحياة الاقتصادية، وفرض مجموعة هائلة من القواعد الآمرة مدعمة بالجزاءات الجنائية الذي أصبح يسمى بقانون العقوبات التوجيهي Droit pénal de la direction.أنظر: حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 09-10.

77- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص ص 03-04.

* تعرف السياسة الجنائية بأنها " مجموعة الوسائل العقابية التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة جريمة ما" على حد تعريف الفقيه الألماني فيورباخ، كما عرفها البعض بأنها " مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة كرد فعل ضد الجرائم المرتكبة، أو رد فعل الدولة ضد الجريمة عن طريق قانون العقوبات". أنظر: أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص13.

وعرفها أيضا الفقيه Donnedieu de vebres بأنها" مجموعة الوسائل التي تتبعها الدولة لمقاومة الظاهرة الإجرامية ومنعها ". كما عرفها الفقيه Marc Ancel رائد مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث بأنها " مجموعة المبادئ والتدابير والإجراءات التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وبصورة أوضح هي الوسيلة السياسية التي تهدف إلى صياغة قواعد قانونية لتوجيه المشرع والقاضي والمخاطبين بالقانون من أجل تحقيق الغايات التي جاء من أجلها هذا القانون. أنظر:

Marc Ancel, **L'étude systématique de la politique criminelle**, APC, N 1, 1975, P P 15- 20.

أن يكون عليه التجريم والعقاب وأحكام المسؤولية والمتابعة في مجال الشركات التجارية، ولهذا يعتبر القانون الجنائي للشركات قانون عقوبات توجيهي، يتناوله الفقه تحت دراسة الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال. وأصبح موضوع السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع في مجال مواجهة الظواهر المنحرفة داخل الشركة بكفاءة عالية، تتماشى وطبيعة هذه الظواهر المعقدة بغية الوصول إلى حماية جنائية للشركات التجارية.

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، في الفصل الأول نقوم ببيان المبادئ العامة للحماية الجنائية للشركات التجارية، وفي الفصل الثاني نبين الأحكام الموضوعية العامة والإجرائية لجرائم الشركات التجارية.

الفصـل الأول

المبادئ العامـة للحمايـة الجنائيـة للشركـات التجاريـة

تظافرت الاتجاهات الفقهية الحديثة من أجل وضع تصور عام لدراسة موضوع السلوكات المنحرفة في مجال الأعمال بوجه عام،[78] ومن بينها جرائم الشركات التجارية باعتبارها إحدى الصور الجديدة لأكثر الجرائم تعقيدا في القانون الجنائي للأعمال، هذه الجرائم تشمل كل المخالفات التي تخرق القواعد القانونية الموضوعة من طرف الدولة من أجل تنظيم ميدان الأعمال، والتي يرتكبها أشخاص يستعملون معلوماتهم وخبراتهم المهنية لارتكاب جرائمهم بكل براعة، بعيدا عن العنف، بتفكير علمي وسرية عالية،[79] ومن الواضح أن الجرائم الاقتصادية تتميز بكلفتها المرتفعة، وخاصة التي تتعرض لها الشركات التجارية من جرائم تبييض أموال وشيكات مزورة والاحتيال التجاري وجرائم التسيير، الأمر الذي يؤدي إلى خسائر مالية معتبرة لهذه الشركات، والاقتصاد بوجه عام. كما أن الشركات في كثير من الأحيان تلجأ إلى الصمت وعدم الإبلاغ عن هذه الجرائم خوفا على سمعتها في السوق،[80] لذلك فإن مختلف الدول تحاول التصدي لمواجهة هذه الظواهر باتخاذ العديد من التدابير على صعيد التعاون القضائي الجنائي الدولي، للحد منها ومجابهتها.[81]

ومن هنا بات ضروريا إيجاد آليات قانونية أكثر فعالية لحماية الشركات التجارية، تندرج ضمن سياسة جنائية شاملة في ميدان الأعمال، لتصبح نظاما خاصا داخل الميدان الجنائي العام بأدواته القمعية، وليس مجرد عملية تجميع قانونية للنصوص ذات الصلة بالموضوع كالمواد التجارية والمدنية والإدارية التي أثبتت عدم قدرتها للتصدي للظواهر المنحرفة في مجال الأعمال بوجه عام ومجال الشركات التجارية بوجه خاص.[82]

78- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 55.

79- Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 45.

80 - www.alarabiya.tv/article.aspx?=7272 (19/11/2004).

ورد في هذا المقال: أن كلفة الجرائم المالية والاقتصادية في بريطانيا سنة 2003 مثلا يقدر بمبلغ قدره 40 مليار جنيه إسترليني (72 مليار دولار أمريكي).

81 -voir : L'économiste, du 3-5 décembre 2004.

82 - Jean Yves Chevallier, **Rapport introductif du numéro spécial de la gazette du palais " l'entreprise et le droit pénal"**, N du 10-12 mars, Paris, 2002, P 4.

كما قال **GAVALDA**" فإن القانون الجنائي لهذه القوانين المتخصصة كالقانون التجاري وقانون الشركات، يعتبر مثل الجراحة بالنسبة للطب، فهي إقرار بعدم كفاية تقنياته".[83]

وللوقوف على هذه التوجهات في ميدان حماية الشركات التجارية سنعرض في هذا الفصل أهم مبادئ السياسة الجنائية العامة التي تسعى لإبراز هذه الحماية سواء من حيث أسلوب المواجهة التشريعية بإيجاد وقبول فكرة القانون الجنائي للشركات التجارية، وسنبين من خلال المبحث الأول مفهومه وخصائصه وتبيان أهدافه وابراز موقعه وعلاقته مع القانون الجنائي الخاص والقانون الجنائي للإعمال بينما نتناول في المبحث الثاني مجال القانون الجنائي للشركات التجارية ومدى فعاليته.

المبحث الأول: ماهية القانون الجنائي الخاص للشركات التجارية

للإحاطة بماهية هذا القانون لابد من ابراز المفاهيم العامة له بتعريفه وتبيان خصائصه وعلاقته ببعض القوانين الجنائية الأخرى، وسيكون ذلك من خلال مطلبين: في المطلب الأول نتناول المفاهيم العامة للقانون الجنائي للشركات وفي المطلب الثاني نبين علاقة القانون الجنائي للشركات ببعض القوانين الأخرى.

المطلب الأول: المفاهيم العامة للقانون الجنائي للشركات التجارية

ليستوي الوقوف على مفهوم هذا القانون لابد لنا من تعريفه وإيضاح الخصائص المميزة له.

الفرع الأول: التعريف بالقانون الجنائي للشركات التجارية

إن مسألة وضع تعريف جامع للقانون الجنائي للشركات التجارية تكتسيها صعوبـــــة كبيـــرة، والذي يعود لاعتبارات عديدة من أهمها عدم وضع القانون ضمن تصور واقعي تقنيني لتحديد عناصره الموضوعية والإجرائية الخاصة به، بل هو عبارة عن نصوص قانونية مبعثرة لا يجمعها تشريع واحد، وهنا ندخل في الخلاف الفقهي الحاد حول ظاهرة التفريع في قانون

83 - Geneviève Giudicelli - Delage, **Droit pénal des affaires**, Dalloz, 3éme édition, Paris, 1996, P 13.

العقوبات.[84] بين مؤيد ومعارض فهل هو قانون جنائي خاص أم أنه قانون جنائي تكميلي، أم أنه يحافظ على انتمائه لقانون العقوبات الأساسي على اعتبار أن قانون العقوبات على الرغم من امتداد نصوصه إلى تشريعات خاصة ومكملة له، وذلك لاعتبارات متغيرة أو طارئة تفرضها طبيعة

84- يذهب بعض الفقه إلى وجود قوانين جنائية متعددة بتعدد المصالح التي تحميها، كقانون العقوبات المالي، والقانون الجنائي للعمل، والقانون الجنائي للأعمال، والقانون الجنائي الاقتصادي...، فلكل فرع من هذه القوانين موضوع خاص تمثل المصلحة المراد حمايتها، وهذا النهج هو السائد في الفقه الفرنسي، ويتبني أغلب الفقه الجنائي في الدول الأوروبية والفقه العربي هذا النهج أيضا، والأكثر من ذلك بدأت تعرف بعض الفروع أيضا تقسيمات فرعية أخرى، فالقانون الجنائي للأعمال بدأت تظهر له فروع كالقانون الجنائي للبنوك والقانون الجنائي للشركات، ومن هنا يجد القانون الجنائي للشركات سندا منطقيا وواقعيا لوجوده.

ويعارض بعض الفقه التوجه السابق خوفا من الإنفلات التشريعي الذي يمكن أن يتعرض له القانون الجنائي الخاص، خاصة في المجال الاقتصادي والمتابعة المستمرة لديناميكية الظواهر الاقتصادية، مما يؤدي إلى ظهور معاني غير محددة ومفاهيم غامضة أصطلح عليه (تقنية التجريم المفتوح)، مما يمكن أن يؤدي إلى التضحية بالمفهوم التقليدي لقاعدة الشرعية الجزائية. أنظر في ذلك: محمد عبد الرحيم عنبر، **الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية**، الجزء العاشر، دار الشعب، القاهرة، 1977، ص 3. وأنظر أيضا: محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (مجد) بيروت، 1999، ص 17.

وبالتالي فحسب هذا الاتجاه فليس هناك مبرر للتمييز بين القسم الخاص من قانون العقوبات وبين القوانين الجنائية الخاصة، فالقسم الخاص يكفي ليحيط بكافة الأفعال المعدودة من الجرائم، سواء وردت في القانون الأساسي العقابي أو وردت في نصوص وقوانين خاصة، وهذا يتماشى مع مبدأ وحدة قانون العقوبات وهذا ما تبناه التشريع الجنائي الإسباني.

وهناك اتجاه وسطي ثالث يحرص أنصاره على التنويه إلى أن استقلال قانون العقوبات الخاص لا يعني انفصاله تماما عن قانون العقوبات العام، فيبقى قانون العقوبات الأصل العام الذي ينبغي الرجوع إليه لسد النقص، فيكون هنا قانون العقوبات نفسه جزء من النظام القانوني العام يستعين بفروعه في المسائل التي لم ينظمها، وينادي بعض الفقه بضرورة التفرقة بين قانون العقوبات العام والخاص، فحيث يكون القانون مطبق ويخاطب جميع الأشخاص والوقائع فهو قانون عقوبات عام، أما إذا كان مقصورا على طائفة معينة من الأفراد بحكم صفتهم الخاصة أو وجودهم في ظروف معينة ووقائع محددة بحسب موضوعها، نكون بصدد قانون عقوبات خاص، (قانون العقوبات الاقتصادي، والقانون الجنائي للشركات التجارية....).
أنظر في ذلك: مأمون سلامة، **قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص ص17-18. و فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 04. و علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص ص 34- 35.

المصالح المراد حمايتها في هذه القوانين الخاصة، إلا أن ما يميز قانون العقوبات هو في الوحدة القانونية لبناء وتركيبة نصوصه.[85]

كما يعتبر ضعف الممارسة القضائية في هذا المجال[86] الناتج عن خاصية مبدأ الملائمة التي تتمتع به النيابة العامة، وتفضيلها عامة عدم المتابعة في جـرائم الشركات إلا في الجرائم الخطـيرة، والتكييف في أكثر الأحيان وفقا لأحكام قانون العقوبات العام، سببا آخر في عدم وضوح أحكام هذا القانون. مع قلة المراجع المتخصصة في هذا الميدان في الفقه بصفة عامة والفقه العربي بصفة خاصة[87] يزيد من صعوبة التعريف بهذا القانون ويجعله حكرا على المهتمين به فقط. ورغم هذه الاعتبارات يبقى القانون الجنائي للشركات التجارية أهم فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال.[88]

ونحن في هذه الدراسة لسنا بصدد وضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال بأكمله الذي تفرق الفقه بين مذهبين رئيسيين لتعريفه، مذهب موضوعي الذي يقوم على أن موضوع الجريمة فيه، إما أن يكون قانونيا أو اقتصاديا، ومذهب شخصي يقوم على أساس الشخص مرتكب الجريمة المنتمي إلى طائفة رجال الأعمال (جرائم الياقات البيضاء) والسلوك النفسي المميز لهم.[89]

وباعتبار أن القانون الجنائي للأعمال قانونا جنائيا خاصا، حسب رأي أغلب الفقه، نظرا لكونه يتناول بالتنظيم جانبا معينا من جوانب الحياة الاجتماعية، وينظم قواعد تتفق وطبيعة المصلحة

85- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 15. وعلي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص ص 32- 33.

86- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014-2015، ص 210.

- Jean Claude Marin, **La mise en œuvre de l'action publique**, gazette du palais, paris, 26-27 mars 1999, P 24.

87- عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **الحماية الجنائية للشركات التجارية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 63.

88 - Michel Véron, **Op.cit**, P 09.

89- أنظر في ذلك: حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 17 - 28. ومحمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015 ص ص 82- 88.

التي اقتضت التدخل التشريعي لحماية مصلحة اقتصادية ومالية خاصة وفقا للسياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة، فإن القانون الجنائي للشركات إذا هو قانون خاص يهدف المشرع الجنائي من خلاله حماية نشاط الشركة من التصرفات غير المشروعة التي تمسها بالاعتداء أو تعرضها للخطر من كل الأفعال أو الامتناع عن القيام بأعمال يجرمها المشرع ويفرض على مرتكبها جزاءات جنائية.[90]

وأهم ما يميز هذا القانون هو الاستقلال القاعدي الذي يمنحه ذاتية خاصة، ويجعله قانونا مستقلا بذاته وأحكامه،[91]وبحكم ارتباطه العضوي بالقوانين المنظمة للشركات منذ تأسيسها إلى غاية انحلالها، وهذا ما دفع بالأستاذ: **رشيد لزرق** بتعريف القانون الجنائي للشركات التجارية بكونه " الأحكام الجنائية المضمنة في النصوص الخاصة في الشركات التجارية ".[92]

والملاحظ من خلال التعاريف السابقة الأخذ بمعيارين من أجل التعريف بهذا القانون: **المعيار الوظيفي الموضوعي** عندما يهتم بترتيب مجموعة هائلة من النصوص تهدف إلى رسم ما يجب وما لا يجب القيام به من أفعال لحماية الشركة في أطوارها المختلفة، ومن الطبيعي هنا تغليب الطابع الجنائي على هذا القانون، وكان ذلك تطورا واضحا فرضه تطور مفهوم المسؤولية الجزائية وإقرارها بصورة واضحة على الأشخاص المعنوية الخاصة (الشركات)، ومسيروها الذي يقع على عاتقهم واجب السهر للحفاظ وتطبيق القوانين والأنظمة داخل الشركة التي يسيروها، تحت طائلة الجزاء الجنائي، الأمر الذي أثار خوف المسيرين بالنظر لحجم المخالفات التي تتضمنها النصوص المتعلقة بالشركات.[93]

أما المعيار الثاني وهو **المعيار الشكلي العضوي**، حيث يرتبط هذا القانون مباشرة بقانون الشركات التجارية، ويكون متضمنا لأحكام جرائية خاصة به وحده، وفي هذا التصور تغليب للطابع التنظيمي الذي يميز قانون الشركات، فتأتي هنا الأحكام الجزائية الآمرة لخدمة هذا الطابع

90- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 82.

91- عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص 74.

92- Rachid Lazrak, **Le nouveau droit pénal des affaires**, 8ème édition, Armand colin, collection U, Paris, 1992, P 8.

93- محمد الادريسي العلمي المشيشي، **خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد**، مجلة المحاكم المغربية، المغرب، العدد 80، يناير – فبراير 2000، ص 69.

التنظيمي وهذا ما يفسر تضخم النصوص الجنائية إلى حد ما في ميدان الشركات التجارية، ويعود ذلك لرغبة المشرع تأمين أكبر قدر ممكن من الاحترام لقواعده المنظمة للشركات التجارية منذ التأسيس إلى غاية الانحلال.

ومع وجاهـة المعيار الشكلي العضـوي وتقاربه مع النهج التشريـعي المنظم للشركـات التجـارية،[94] الأمر الذي يمنحه استقلالا قاعديا واضحا عن القانون الجنائي الأساسي إلى حد بعيد، إلا أننا نستطيع أن نسجل هنا ملاحظتين وهما:

/ أن الاستقلال القاعدي لهذا القانون عن قانون العقوبات لا يمنع من اعتماده بصفة واضحة على أدوات القانون الجنائي التقليدي، مستعينا به لرسم سياسة جنائية موضوعية

94- أنظر: في الباب الثاني من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية والذي يتناول موضوع الأحكام الجزائية للشركات التجارية من القانون التجاري الجزائري في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

فمن الملاحظ حجم المخالفات الكبير التي نص عليها المشرع الجزائري في هذا الباب وذلك من المادة 800 لغاية المادة 840، من خلال 40 مادة تم حصر عدد كبير من المخالفات في كل أشكال الشركات التجارية. وكان ذلك تأثرا واضحا بقانون الشركات الفرنسي رقم 537-66 الصادر في 24 يوليو 1966 الذي يشكل القانون الجنائي الحقيقي للشركات التجارية في الجزء الثاني منه، ويشمل 900 مادة تشكل ضغطا كبيرا على مسيري الشركات.

أنظر في ذلك: Pierre Bezard**, L'objet de la pénalisation de la vie économique, thèmes et commentaire: les enjeux de la pénalisation de la vie économique**, Dalloz, Paris, 1997, P 13.

كما نظم المشرع الإيطالي الشركات ضمن القانون المدني وأدخل عليه جملة من التعديلات بمقتضى القانون رقم 61 الصادر 11 أفريل 2002، وتناول العديد من الجرائم المتعلقة بالبيانات الخاطئة في التقارير المحاسبية، أنظر في ذلك: عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص ص 86- 87.

كما احتوى القانونين رقم 17.95 و5.96 المنظمين للشركات في القانون المغربي مجموعة مخالفات تبلغ 338 مخالفة أنظر في ذلك: Rachid Lazrak, **OP. Cit**, P 11 et 12 .

وفي نفس الاتجاه سار المشرع المصري، حيث أخذ بقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 في المواد 161-162-163- 164 بالجرائم المتعلقة بالشركة منذ تأسيسها وممارسة نشاطها إلى غاية انقضائها. أنظر في ذلك: عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص ص 82- 83.

وكذلك فعل المشرع السعودي فنص على جرائم الشركات في المادتين 229- 230 من نظام الشركات وذلك في المرسوم الملكي رقم 06 بتاريخ 1385/03/22هـ، الموافق لـ 1965 م، أنظر في ذلك: محمد علي كومان، رضا السيد عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 07.

واجرائية خاصة به، فتأثر بالقانون الجنائي التقليدي وأثر به بشكل ملحوظ (كإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- وإقرار عقوبات تناسب طبيعة الشخص المعنوي وكذلك في أحكام المساهمة فأصبح الشريك فاعلا أصليا- وفي الأحكام الإجرائية والمتابعة)، كما سنبين في الفصل الثاني من هذا الباب؛

- إن حصر هذا القانون ضمن قانون الشركات وحسب، ينطوي على مغالطة واضحة، على الرغم أنه يحتل مكانة رئيسة الا أن الكثير من النصوص المنظمة للشركات التجارية ذات الطابع الجزائي، نجدها بقوانين خاصة أخرى على رأسها قانون العقوبات والقوانين المنظمة للتسجيل والإشهار التجاري والقوانين المنظمة للبنوك باعتبارها أشخاص اعتبارية خاصة..... .

وهذا ما يخلق تضخما تشريعيا واضحا في ميدان الأعمال بصفة عامة وميدان الشركات بصفة خاصة، ويعزي الباحثون هذه الحالة إلى كون التجريم والعقاب في ميدان الأعمال يضعه التقنيون في كل قطاع من أجل إحترام المقتضيات المنظمة له. فهو ليس من صنع واضعي القانون الجنائي وحده، أو واضعي القانون التجاري وحده، وهذا هو السبب في عدم الانسجام الذي يعاني منه قانون الأعمال، والذي ينعكس على القانون الجنائي للشركات باعتباره فرع من فروعه.[95]

وبناء على كافة المعطيات السابقة نستطيع أن نعرف القانون الجنائي للشركات التجارية من ناحية معيارية متقاربة بأنه" مجموعة القواعد القانونية ذات الطابع الجزائي الموجهة لحماية وتنظيم الشركات التجارية منذ تأسيسها لغاية انحلالها، والموجودة ضمن مجموعة من القوانين التي تولي موضوع الشركات عناية خاصة"، فهو قانون وقائي توجيهي لضبط نشاط الشركة ونظامها الخاص.

الفرع الثاني: خصائص القانون الجنائي للشركات التجارية

يتميز القانون الجنائي للشركات بميزات وخصائص عديدة تجعله ينفرد بطبيعة خاصة مرتبطة أساسا بالخصائص المميزة للشركة نفسها،[96] سواء على الصعيد القانوني المتمثل باكتسابها للشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار مهمة تتمثل في ذمة مالية مستقلة وأهلية وموطن

95 - Jean Didier Wilfrid, **OP. Cit**, P 61.

96- الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 50- 52.

ونائب يعبر عن إرادتها وحق التقاضي،[97]مما يقلل من المخاطر المالية والاقتصادية على الأشخاص الطبيعية المؤسسين للشركة، وبالأخص تطور فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، فأصبحت المسؤولية تسند إلى الشركة، وتسأل عن أفعال مديرها باعتباره عضوا في جسدها وعقلها المدبر.[98]

وسواء على الصعيد المالي فتعتبر الشركة وعاء ماليا ضخما، ضمن الشروط التي يحددها القانون التجاري عندما تلجأ للادخار وبأفضلية عندما تلجأ للاقتراض. وكذلك على الصعيد الاجتماعي بما يحققه إجراء الشركة من الامتيازات المنصوص عليها في تشريع العمل (الضمان الاجتماعي) الملزم بجزاء هذا من جهة، ومن جهة ثانية لارتباطه العضوي بالقانون الجنائي للأعمال باعتباره أهم فرع من فروعه، وذلك كون الشركة تهدف في الأساس إلى تحقيق الأرباح في إطار مباشرة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية وفي سبيل ذلك فمن المتوقع الانحراف بالسلوك من قبل مسيري الشركات الذين يعتبرون من رجال الأعمال.

فمن الطبيعي أن يتأثر القانون الجنائي للشركات عموما بخصائص القانون الجنائي للأعمال الذي يصعب تحديد نطاقه على حد قول الأستاذ حسني أحمد الجندي (إن تحديد نطاق القانون الجنائي للمعاملات التجارية أمر في غاية الصعوبة).[99]ونستطيع أن نسجل أبرز خصائص القانون الجنائي للشركات انطلاقا مما سبق في:

1. القانون الجنائي للشركات التجارية هو قانون خاص:

ذهب بعض الفقهاء إلى وجود فروع للقانون الجنائي تتعدد على حسب المصلحة المراد حمايتها، فيسمى القانون الجنائي المالي عندما يحمي مصالح مالية، وبقانون العقوبات العمالي عندما يحمي علاقات العمل، والقانون الجنائي التجاري الذي يهتم بحماية المصالح التجارية، وقانون العقوبات الاقتصادي عندما يحمي المصالح الاقتصادية. كما أطلق القانون الجنائي للأعمال ليشمل مجموعة المصالح بالحماية ذات الطبيعة التجارية والاقتصادية المتداخلة

97- أنظر في ذلك: المادة 50 من الأمر رقم 75-58 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

98- حسين يوسف غنايم، **مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس، سبتمبر 1992، ص 493.

99- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 28.

والمرتبطة بنشاط رجال الأعمال، وإن المعيار القانوني المعتبر هنا لوجود هذه القوانين الخاصة هو تحرره من بعض المبادئ التي يقوم عليها القسم العام من قانون العقوبات.[100] إذ أن الأمر يحتاج تدخل تشريعي لإفراد هذه النصوص عن غيرها من النصوص، خاصة عندما يصعب تصور تجريم بعض النصوص الآمرة، كما أن الأمر يزداد صعوبة عند عدم القدرة على الإحالة في القوانين الخاصة إلى القانون الجنائي العام، بسبب الطبيعة الخاصة بهذه القوانين ونوع المصالح التي يحميها، والأشخاص المخاطبين بها كالقانون الجنائي للشركات.[101] وهذا هو الراجح في الفقه المقارن القانوني ويسمى بالاستقلال القانوني للفروع القانونية التي تمكن المشرع من مواجهة الأفعال الجديدة الناتجة عن تطور الظواهر الإجرامية والتي لا يستطيع وفقا للقانون الجنائي التقليدي مجاراتها لتميزه بالاستقرار والثبات وعدم قابليته للتغير.[102]

بالتالي تسمح هذه الآلية القانونية برسم سياسة جنائية في قانون الأعمال على وجه العموم، وفي مجال الشركات على وجه الخصوص تهدف إلى توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي تعسف أو انحراف من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية.[103]

وهناك من ينكر هذه الاستقلالية للقانون الجنائي للشركات على أساس أنه يفتقد الاستقلال التشريعي، فليس هناك قانون (تقنين) بهذا الاسم بشكل مستقل، كما أنه يفتقر إلى الاستقلال القاعدي كونه لا يمثل نظاما قانونيا بأحكام موضوعية وإجرائية خاصة مستقلة عن القانون الجنائي العام، وبالتالي هو يحافظ على تبعيته وارتباطه بالقانون الجنائي العام. وأكثر ما في الأمر حسب أصحاب هذا الرأي بأن هذا القانون (الجنائي للشركات) يتمتع باستقلال علمي فقط، من خلال الدراسات حول الموضوع (النقدية والتحليلية) فرسخ في الأذهان وجود هذا القانون الذي يعتبر لبنة

100- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص ص 16، 17.

101- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 09.

102- عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص ص 50- 51.

103- محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي: الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، مرجع سابق**، ص ص 09- 10.

من اللبنات التي أسست للقانون الجنائي للأعمال، كقانون يراعي بالأساس توجيه النظام الاقتصادي والمالي بصورة ملحة.[104]

وهو حسب هذا التصور قانون تبعي لقانون العقوبات العام باعتباره جاء بجرد لعدد من الجرائم وعقوباتها وأركانها، حيث يصح مع ذلك وصفه بالمكمل للقسم الخاص من قانون العقوبات، كما أن المصلحة المحمية وحدها ليست كافية لإنشاء فرع جديد من قانون العقوبات.[105]

وهناك من ينكر هذا التفرع القانوني لقانون العقوبات تماما، ويتمسك بمبدأ وحدة القانون الجنائي حتى ولو تفرع ضمن عدة قوانين أخرى تمثل في النهاية النظام القانوني للدولة.[106]ومع وجاهة جميع الآراء السابقة إلا أنه كما أسلفنا ترجيح الفقه أن هذا القانون يدخل ضمن طائفة القوانين الجنائية الخاصة نظرا لتدخله في حماية مصلحة جماعية تحت طائلة العقاب عن كل الأفعال غير المشروعة التي تمس جانب معين من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية المرتبط بميدان الشركات التجارية، والمرتبط بقانونها المنظم لها (قانون الشركات). فقانون العقوبات هو قانون طارئ ضمن قانون الشركات، خاص مهمته فرض القواعد المنظمة للشركة بالقوة الجنائية، لهذا فهو يتمتع بالاستقلال القانوني، كون قواعده الجنائية تخضع لمبادئ تختلف عن تلك المبادئ التي يخضع لها قانون العقوبات العام، ومصدر هذه الخصوصية ليس في وضعها في تشريع خاص أو معالجتها كموضوع علمي مستقل، وإنما في استقلالها القاعدي بمبادئ قانونية مميزة، ووظيفة جنائية خاصة.

ولا يعني ذلك قطع الصلة تماما عن قانون العقوبات الأساسي بل يبقى قانون العقوبات العام هو الأصل الذي نعود إليه كلما تعرضنا لنقص ما ضمن القانون الخاص في تنظيم وفهم مسائل معينة.[107]

104- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص ص 78- 79.

105- مهدي عبد الرؤوف، **مرجع سابق**، ص 37.

106- تناولنا بمزيد من الشرح حول هذا الموضوع في معرض الكلام عن تعريف القانون الجنائي للشركات.

107-أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 09.

2. القانون الجنائي للشركات ذو طابع ليبرالي في الأساس:[108]

كونه أول ما نشأ في ظل الأنظمة الأكثر ليبرالية في العالم، إلا أنه نتيجة لطبيعة الجرائم التي يتناولها، ذات الطابع التنظيمي المعقد، والتي يقوم بها أشخاص على درجة من التنظيم والخبرة في الميدان الصناعي والتجاري من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، فجرائم الشركات جرائم تقنية مصطنعة،[109]تختلف عن الجرائم التقليدية التي تمتاز بالسلوك المباشر والحاد، كالسرقة مثلا، الأمر الذي جعل نتائجها كارثية على المجتمع والاقتصاد، مما حذا بالمشرع الفرنسي والأمريكي وأغلب التشريعات المقارنة[110] إلى اتخاذ سياسة جنائـية متشددة وأكثر قمعيـة بهذا الخصوص ومكثفة جدا، تضم مجموعة هائلة من المواد الجنائية للتصدي لهذا النوع من الإجرام المحترف، الذي غالبا ما يتم كشفه بعد وقوع النتائج، مما يفسر القواعد غير المؤلوفة في القانون الجنائي للشركات و

108- Jean Larguier, **Op.cit.**, P 269.

109- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 29- 33.

110- المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون الشركات 24 يوليو 1966 قام بإصدار عدة نصوص أهمها قانون رقم 420-2001 الجريدة الرسمية لـ 16 ماي 2001 وعدل بتاريخ 01 يونيو 2012. قام من خلال هذا القانون بالتشدد، كالاكتفاء بالعقوبة في حدها الأقصى في جريمة قبول أو احتفاظ مراقب الحصص بمهامه رغم حالات التنافي، المادة L242-5، أو بالإحالة لقانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للمادة L242-2 بالنسبة للجرائم المتعلقة بالاكتتاب أو دفوعات وهمية، باعتبارها جرائم تزوير.

وكذلك حذف عنصر القصد العمدي في الجريمة والاكتفاء بالعنصر المادي، كما هو الحال في جنحة توزيع أرباح وهمية، وتقديم ميزانية غير صحيحة. www.legifrance.gouv.fr

كما فعل ذلك المشرع الأمريكي الذي أصدر في يوليو 2002 قانون سار بانز أوكسلي، نظرا لازدياد الفضائح في مجال الشركات. وبموجب هذا القانون تشدد المشرع الأمريكي بالعقاب على الأفعال غير المشروعة في تأسيس وإدارة الشركات التجارية، خاصة ضد مراقبي الحسابات في الشركات التجارية بعد الفضائح المحاسبية الكبرى وعواقبها الوخيمة. www.sec.gov/about laws/so

وكذلك فعل المشرع الجزائري، فانتهج سياسة التشدد، فوسع في مجال التجريم بالامتناع على حساب التجريم على أساس السلوك الإيجابي، كما هو الحال في المادة 830 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري، وعندما نص على معاقبة مندوب الحسابات الذي لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها بعقوبة ذات وصف جنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وكذلك المادة 831 كعدم تقديم الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم.....

وتهدف هذه النصوص بالأصل إلى توطيد العلاقة بين مراقبي الحسابات ووكيل الجمهورية ولكن بصورة غاية بالخطورة، بأسلوب القمع المتشدد للقانون الجنائي.

خاصة التشدد في سياسة التجريم والعقاب، أملا أن يكون القانون الجنائي للشركات توجيهيا ووقائيا لمنع وقوع هذه الجرائم أو حتى التفكير بالقيام بها، وبذل العناية اللازمة من المخاطبين به لعدم الانزلاق بهذه السلوكات المنحرفة. ولهذا فإن هذا القانون ذو خاصية مكثفة ومشددة، فالمشرع لا يهمه توقيع العقاب على المجرم في هذه الجرائم، بقدر ما يهمه منع وقوعها، وهذا يمثل أعلى ردات الفعل الجنائي، تفوق فكرة الردع العام والخاص بدرجات، وأصبح الفكر الليبرالي نفسه يقر هذا النوع من القيود على الحرية الاقتصادية وينادي به.

وبعد الإحاطة بخصائص القانون الجنائي للشركات التجارية، ومحاولة وضع تعريف له، أصبح هذا القانون في مفهومه العام واضحا لنا، إلا أن الصورة لا تكتمل إلا بإبراز علاقته ببعض القوانين الأخرى.

المطلب الثاني: علاقة القانون الجنائي للشركات التجارية ببعض القوانين الجزائية الأخرى

إن القانون الجنائي للشركات التجارية هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنتمي للنظام القانوني العام في الدولة، فهو مرتبط بغايات عامة وخاصة يسعى المشرع لتحقيقها وذلك تلبية لحماية الاحتياجات على غاية من التعقيد والأهمية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية ومالية.[111] فإن لجرائم الشركات آثار وخيمة على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، كالمساس بالادخار الوطني، والمناخ الاستثماري، وتعرض شرائح اجتماعية عريضة للخطر والضرر، وتؤدي إلى القضاء على الشركة كإحدى البنى الأساسية لاقتصاديات الدول، ووصفها بالشركة المجرمة، كونها جرائم تقنية مركبة، عالية التنظيم، يرتكبها أشخاص أصحاب خبرة وكفاءة ينتمون في أغلب الأحيان إلى فئة اجتماعية مرتاحة تتمتع بالوجاهة، يستعملون معلوماتهم المهنية والنظرية ونفوذهم بكل براعة وتكتم،[112]مما يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على اقتصاد البلدان واستقرارها

111- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 29.

112- عبد المجيد غميجة، **دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال واقتصاد (المقاولة والسياسة الجنائية): السياسة الجنائية في المغرب واقع وآفاق**، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المغرب، العدد 04، 2005، ص ص 123- 122.

الاجتماعي والسياسي.[113]ولاشك في أن دراسة مثل هذا النوع من الإجرام تستأثر بقدر كبير من الأهمية، فهي متشابكة ومتشعبة، وذات ارتباط وثيق بالقانون الجنائي للأعمال، والقوانين الجنائية الخاصة الأخرى، وعليه فمن المفيد تبيان علاقته بالقانون الجنائي للأعمال من جهة، وبالقوانين الجنائية الخاصة من جهة ثانية.

الفرع الأول: علاقة القانون الجنائي للشركات بقانون العقوبات القسم الخاص

إن القانون الجنائي بالمفهوم الواسع يحتوي على نوعين من القواعد، القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية،[114]وتنقسم القواعد الموضوعية إلى نوعين من القواعد وهي القواعد الموضوعية العامة التي تهتم بموضوع الجريمة بصفة عامة، وتبين البنيان القانوني للجريمة التي تمثل القواعد المشتركة لكل الجرائم، وتسمى بقانون العقوبات القسم العام، وقواعد موضوعية خاصة وهي التي يكون موضوعها دراسة كل جريمة على حدى وتبيان عناصرها والعقوبة المقررة لها،[115] وتسمى بقانون العقوبات القسم الخاص بينما تتمثل القواعد الإجرائية في القواعد التي تهتم بكيفية الكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وإصدار حكم عليهم.*

أما القوانين الجنائية الخاصة فهي التي تهتم بموضوع ووقائع محددة وتخاطب أشخاص محددين كالقانون الجنائي للشركات، كما بينا سابقا، " فالتشريع الجنائي برمته يهدف إلى تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الجوهرية للجماعة، ونجد في بعض الأحيان أن المصلحة الواحدة

113- مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي: الجزء الأول، الجريمة والمجرم**، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص ص 339- 340.

114- علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص 3.

115- مأمون سلامة، **قانون العقوبات: القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص ص 5- 6.

* تتبع أغلب التشريعات الوضعية المقارنة هذا التقسيم، ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا التوجه، فقسم قانون العقوبات إلى جزئين، الجزء الأول جاء بالقسم العام ويحتوي على كتابين بعنوان المبادئ العامة، والجزء الثاني بعنوان التجريم وفيه كتابين، تناول بهما القسم الخاص من قانون العقوبات، الكتاب الثالث للجنايات والجنح، والكتاب الرابع للمخالفات وعقوبتها، وذلك بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 كما أخذ بتقنين خاص يشمل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

يحميها المشرع بعدد من النصوص قد تختلف في تبويبها في صلب المجموعة الجنائية".[116] ولا يعتبر هذا تكرار قانونيا لموضوع الحماية ذاته، بل هو ينظر إلى موضوع الحماية من وجهة نظر مختلفة، ومن هنا تبرز العلاقة بين القانون الجنائي للشركات كقانون جنائي خاص، وبعض النصوص الخاصة في القسم الخاص من قانون العقوبات الأصلي. فموضوع الحماية الموجودة في القانون الجنائي للشركات كان من صلب اهتمام قانون العقوبات القسم الخاص، قبل أن يتبلور ويظهر للوجود القانون الجنائي للشركات، فكان يستند في قمع جرائم الشركات لتجريمات من قبيل (خيانة الأمانة، النصب، السرقة....) والأكثر من ذلك فإن بعض جرائم القسم الخاص شكلت مرجعا ونموذجا قانونيا لبعض الجرائم في القانون الجنائي للشركات مثل (دور خيانة الأمانة في بلورة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة).[117] ولكن مع التأثيرات الاقتصادية اضطر المشرع إلى افراد قانون جنائي خاص بالشركات التجاريــة خارج قانــون العقوبات تناوله من وجهة نظر مختلفة، تتفق مع طبيعة الحماية الخاصة التي تتطلبها كينونة الشركة ووجودها، مع الإبقاء على فلسفة السياسة الجنائية التقليدية للنصوص أحيانا، وهذا ما يفسر في التطبيق القضائي أن النص الواحد قد يتلاءم في تطبيقه مع نوع محدد من الشركات.

بينما توصف نفس الأفعال المتشابهة بعنوان نص آخر كاستبعاد المشرع الفرنسي والجزائري لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة من نطاق تطبيق (جريمة إساءة استعمال أموال الشركة)، وخضوع مسيري هذه الشركات عن نفس هذه السلوكات المنحرفة لأحكام قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان خيانة الأمانة أو قانون مكافحة الفساد بعنوان استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي.[118]

الأمر الذي أدى إلى ضبابية واسعة في تطبيق النصوص، فالمعنى الجرمي واحد رغم طابعه التطوري، والقوانين الجنائية مختلفة التي تتناول هذا الموضوع، مما يدفع القاضي إلى الارتكان في تطبيق النصوص المعتاد تطبيقها ضمن مقتضيات القانون الجنائي القسم الخاص في كل الحالات

116- مأمون سلامة، **قانون العقوبات: القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق،** ص 11.

117- ابن خدة رضى، **مرجع سابق،** ص 71.

118- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، مرجع سابق،** ص 214.

المعروضة عليه، سواء ارتبطت الجريمة بالشركات التجارية أم غيرها، وهذا ما جعل قانون الشركات التجارية مجهولا لدى المحاكم الجزائية[119] في الجزائر والمغرب على خلاف التوجه القضائي الفرنسي الذي يطبق أحكام القانون الجنائي للشركات التجارية على كل الأفعال والحالات المجرمة بمقتضاه.[120]

إلا أن المسألة لم تبقى بهذه السهولة حتى في القانون الفرنسي مع تحديث وجهة نظر المشرع لجرائم القسم الخاص في قانون العقوبات الجديد لعام 2000، خاصة جريمة خيانة الأمانة.[121]

119- زينب تاغيا، **القانون الجنائي للشركات أية مرجعية قضائية**، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المغرب، العدد الأول، 2014، ص ص 120- 121. وأنظر أيضا: أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 210.

120- زينب تاغيا، **مرجع سابق**، ص 121.

121- ورد الباب الثالث عشر من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعنوان « الجرائم الاقتصادية والمالية» من القانون رقم 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975 الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة في07 أوت 1975، وتضمنت المادة 704 منه (تنشأ في كل محكمة استئناف، محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والملاحقة القضائية، والتحقيق والتصرف والحكم في جرائم الأعمال المعقدة، ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري، وجرائم النصب المادة 313-1، والمادة 313-2 النصب المشدد، وجرائم غسل الأموال المادة 222-38، جريمة خيانة الأمانة المادة 314-01 من الأمر رقم 916-2000 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 في الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 22 سبتمبر 2000.

ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي انتهج سياسة التشدد، فاحتفظ فقط بالحد الأعلى لعقوبة الحبس بثلاث سنوات، وتشدد بالغرامة المالية 375000 يورو، وأخذ بالوصف المشدد لجريمة خيانة الأمانة بالمادة 314-2 لتصبح العقوبة سبع سنوات حبس (جنحة متشددة) والغرامة 750000 يورو إذا ارتكبت الجريمة من:

1- الشخص الذي يتم اللجوء إليه لتسلم نقود أو القيم إما على حسابه الخاص أو كمدير في الواقع أو القانون لمشروع تجاري أو صناعي؛

2- من قبل أي شخص آخر يشارك أو يساعد عادة في الصفقات التي تنطوي على نقود الغير لحساب الذي يسترد أموال أو أوراق مالية؛

3- الإضرار بالجمعية التي تدعو الجمهور لجمع الأموال بهدف المساعدة الإنسانية أو الاجتماعية؛

4- الإضرار بالمجني عليه لحالة الضعف بسبب عجزه.

ومن الملاحظ هنا الاتجاه الجديد للمشرع في جريمة خيانة الأمانة، بإلغائه لعقود الأمانة التي كانت مشروطة في جريمة خيانة الأمانة في القانون القديم المادة 408، وتطبيقا لذلك أصبح مديري الشركات عرضة للملاحقة على أساس جريمة خيانة الأمانة، كسحب مبالغ مالية من الشركة لصالح دائني المدير أو أحد أفراد عائلته أو شركة أخرى، وأي تصرف يهدف إلى تحميل الشركة أي عبئ مالي كنفقات شخصية للمدير، أو اثبات التزام معفي للغير على حساب الشركة لصالحه أو لصالح الغير، وذلك حسب المادة 314-1، 314-2 وبالتالي فإن النص الجديد يتطابق مع ذات النتيجة التي يستهدفها المشرع من النص الخاص بإساءة استعمال أموال الشركات. كما توسع المشرع بموضوع الحماية ليشمل كل الأموال المنقولة

الفرع الثاني: علاقة القانون الجنائي للشركات التجارية بالقانون الجنائي للأعمال

القانون الجنائي للأعمال يعتبر ظاهرة قانونية طبيعية ناتجة عن تطور وظيفة القانون الجنائي، الذي يشمل مجموعة من المصالح التجارية والاقتصادية المرتبطة بنشاط رجال الأعمال،[122] فهو إذا من هذا المنطلق يعتبر فرعا من القانون الجنائي[123] الذي أفرزته المواجهة المباشرة للقانون الجنائي للانحرافات الخطيرة في ميدان رجال الأعمال والمشاريع التجارية والاقتصادية. وبالوقت نفسه فإنه يعتبر أحد فروع قانون الأعمال، بل ويشكل حجر الزاوية فيه، كونه يعتبر من أهم مواضيعه على الاطلاق.

وكما أكدنا سابقا عند الكلام في تعريف القانون الجنائي للشركات التجارية بأن القانون الجنائي للشركات هو فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال، كما ذكر **Michel Véron.** [124] وكما وضح الأستاذ أحمد فتحي سرور أن القانون الجنائي للأعمال يشبه إلى حد بعيد القانون الجنائي الاقتصادي، وأن وجه الشبه يكمن فيما يضمه من جرائم تعتبر أيضا من صميم القانون الجنائي الاقتصادي.

فالقانون الجنائي للشركات التجارية تأثر إلى حد بعيد بالسياسة الاقتصادية للدول ويعتبر أحد تجليات القانون الجنائي الاقتصادي، وهذا ما يفسر الوظيفة التوجيهية للقانون الجنائي للشركات، ومع ذلك يبقى هذا القانون مرتبطا بحياة الشركة ونشاطها التي تعتبر محور اهتمام قانون الأعمال، والجرائم التي تقع في نطاق الشركة الداخلي والخارجي، وتشكل جانبا مهما من

والعقارية، عندما نص في المادة 314-1 على أن " خيانة الأمانة هي قيام الشخص باختلاس الأموال والأوراق المالية التي تسلمها أو تعهد بردها أو استعمالها على نحو محدد"، مما حذا ببعض الفقه إلى التساؤل عن جدوى تطبيق المواد 425-4، 437-3 من قانون الشركات الفرنسي طالما أن التعريف الخاص بجريمة خيانة الأمانة يستوعب حالات إساءة استعمال أموال الشركة.

122- أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية، مرجع سابق**، ص ص 16- 17.

123- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 17- 18.

124 - Michel Véron, **OP Cit**, P 09.

القانون الجنائي للأعمال ويمثل القانون الجنائي للشركات العنوان الأبرز لها ضمن القانون الجنائي للأعمال بشكل واضح كونه ذو طبيعة تجارية بالأساس.[125]

من خلال إبراز هذه العلاقة بين القانون الجنائي للشركات التجارية والقانون الجنائي للأعمال وبينه وبين القانون الجنائي بقسمه الخاص، يتضح لنا طبيعته المتطورة في تعاطيه مع الظواهر الإجرامية المستحدثة، ذات الصورة الثورية إن صح التعبير. والخطاب بصوت مرتفع وبأعلى ردات الفعل أمام هذه السلوكات المنحرفة، وكأن لسان حال المشرع الجنائي هنا يقول لا يهمني مبادئكم التي تسيرون بها أعمالكم بقدر ما يهمني الالتزام الكامل بما يجب القيام به وما يجب عدم القيام به من أجل الحفاظ على المكتسبات الاجتماعية والاقتصادية المطلوب الحفاظ عليها دوما.

كما يتضح من خصائص هذا القانون أنها أيضا تعمق هذا الاتجاه لتحقيق الطموح التي تسعى السياسة الاقتصادية للدول من تحقيقها، ذات المنحنى التطوري والمتغير، ولهذا فإن القانون الجنائي للشركات قانون متطور خاص، تقتضي خصوصيته وضعه في قوانين خاصة، وليس في قانون العقوبات الأساسي وحده، وذلك ليحتفظ على قدرة التعديل المستمر وتوجيه الخطاب المتجدد بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة والمتطورة.[126]

إن هذا التفصيل يقودنا عمليا إلى ضرورة تحديد مجال القانون الجنائي للشركات ومدى فعاليته.

125- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 67. وأنظر في ذلك أيضا: محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي**، **مرجع سابق**، ص 141.

126- محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 3- 8. وأنظر أيضا:

Mireille Delmas Marty**, Les grands systèmes de politique criminelle**, Edition Thémis, Paris, 1992, P 61.

وأنظر في ذلك أيضا: عبد الرؤوف مهدي، **مرجع سابق**، ص 12.

المبحث الثاني: مجال القانون الجنائي للشركات التجارية ومدى فعاليته

القانون الجنائي للشركات التجارية مرتبط ارتباطا عضويا بالشركة التجارية التي تعتبر نتاج العقد الموقع بين مجموعة من الشركاء يلتزمون من خلاله بأن يساهم كل منهم في تقديم حصة من مال أو عمل إلى الشركة كشخص معنوي مستقل، بغرض اقتسام ما ينشأ عن هذا النشاط من ربح وخسارة، فنية وقصد المشاركة هو العنصر المميز العقد الشركة.[127]

ومن مظاهر النشاط عند الشركاء ظهور رغبتهم في إدارة المشروع والإشراف على سيره و الاطلاع على كيفية تسيير شؤون الشركة كاملة، حيث أصبح المساهم يبدو وكأنه دائن للشركة أكثر من كونه شريكا، فحلت فكرة شخصية المضارب مكان نية المشاركة في ذهن الشركاء إلى حد بعيد.[128]

إن مصالح الشركاء متوازنة تسير باتجاه واحد وهو إنجاح المشروع وتحقيق المصلحة الجماعية، التي في حالة تحقيقها تؤدي بالضرورة إلى تحقيق المصالح الخاصة " فعلى الشريك ألا يفضل مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة (الجماعية) في حدود الغرض التي أنشأت من أجله الشركة، وألا يكون سببا في تعطيل الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[129] ويقصد هنا بالمصلحة الجماعية في مجال قانون الشركات التجارية كل المنافع والقواعد المرتبطة بكيان الشركة.[130]

هذا الكيان يجمع في نطاقه مصالح تبدو في ظاهرها متضاربة، دفعت المشرع في قوانين الشركات التجارية إلى تضييق الحرية التعاقدية بقواعد آمرة منظمة منذ التأسيس إلى غاية الانحلال، وذلك لحماية مصلحة الشركاء غير المسيرين في مواجهة من يتولون التسيير، وحماية مصلحة الغير في مواجهة الشركة، وحماية الذمة المالية للشركة ووجودها، ناهيك عن حماية

127- مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 262. وهاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 547.

128- أبوزيد رضوان، **شركات المساهمة والقطاع العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 26.

129- وجدي سلمان حاطوم، **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 08.

130- **المرجع نفسه**، ص ص 08 - 09.

الادخار الوطني،[131] وحماية مناخ الاستثمار المرتبط بنشاط الشركات التجارية ومركزها المالي، التي لن تحقق أهدافها إلا إذا تأكد المستثمرون أنهم يوجهون أموالهم إلى المكان المناسب والنشاط الأفضل.[132]

وكل هذه القواعد المنظمة قرنها بعقوبة جنائية لتحقيق الحماية المرجوة منها، هذا الاقتران يعبر عن مدى أهمية هذه المراكز التي يجب الحفاظ على توازنها وشفافيتها، فإن من يخالف ويرتكب السلوك المحظور يرتكب جريمة، فتجريم السلوك يراعي دوما ضررا خاصا يلحق بالمجتمع والدولة.[133]

وليس هناك أبلغ من مقولة الأستاذ: **رشيد لزرق** بهذا الخصوص "إن المشرع نظم تقريبا كل ما يتعلق بحياة الشركة على حساب تعاقد الشركاء فإنه كذلك جرم كل شيء".[134]

هذا القانون المنظم للشركات والمقترن بجزاء جنائي والمسمى بالقانون الجنائي للشركات التجارية، إذا له أهداف كبيرة تتضح من خلال وظيفته ومن خلال المعايير التي من خلالها نستطيع القول أننا بصدد جريمة تدخل في اختصاصه الوظيفي، وتحديد مدى فعاليته لتحقيق هذه الأهداف.

فما هو مجال القانون الجنائي للشركات التجارية وما مدى فعاليته؟

سنجيب عن هذا السؤال من خلال مطلبين: في المطلب الأول نبين وظيفة هذا القانون والمعايير المتبعة في تصنيف جرائمه، وفي المطلب الثاني مدى فعالية هذا القانون في تحقيق أهدافه.

131- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 102.

132- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، **الوجيز في الرقابة على تعاملات المطلعين على أسرار الشركة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 05.

133- رمزي رياض عوض، **الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 03.

134 - Rachid Lazrak , **L'aspect pénal de la loi sur la S.A la loi sur S.A Forces et Faiblesses**, Institut IMADE pour la Formation continue, Casablanca, 2001, P 45 et 46.

المطلب الأول: وظيفة القانون الجنائي للشركات التجارية

إن جرائم الشركات لها طبيعة خاصة، فهي جرائم صعبة ومتشعبة ومستترة في ظل الشركات التجارية، ويصعب الكشف عنها، وبالتالي سهولة ضياع معالم الجريمة وتعذر اثباتها،[135]ويعكس ذلك عدم قدرة القواعد الأساسية التقليدية لمكافحة الجرائم الاقتصادية المتنامية.[136]ومن هنا تطورت وظيفة القانون الجنائي لتتحول من الحماية إلى التوجيه،[137] فهو قانون وقائي أكثر منه علاجي يوجه لحماية المصالح المراد دعمها والحفاظ عليها، التي تشكل وظيفته الأساسية، بالإضافة إلى ذلك فإن رسم سياسة جنائية توجيهية في ظل المعطيات السابقة، ليس بالأمر السهل وغالبا ما يكتنف الغموض والتشتت هذه القواعد، كما قالت **Mireille Delmas Marty** بضبابية القانون الجنائي في هذا المجال.[138]ومن هنا لابد من معايير لتصنيف هذه الجرائم التي تعتبر سلاحا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة في نطاق الشركات. ولهذا سنقسم دراسة هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول أهداف القانون الجنائي للشركات التجارية، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان المعايير المعتمدة في تصنيف جرائم القانون الجنائي للشركات التجارية.

الفرع الأول: أهداف القانون الجنائي للشركات التجارية

يمكن حصر أهداف هذا القانون في حماية الادخار العام، وحماية رأسمال الشركة وحماية حقوق المساهمين والشركاء.

135- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 115.

136 - Mireille Delmas Marty, **Droit pénal des affaires**, 2eme édition, DUF, Paris, 1981, P 17.

137- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 05- 06.

138- Mireille Delmas Marty, **Le flou du droit pénal**, 1ére édtion, DUF, Paris, 1986, P 31.

أولا: حماية الادخار العام

تتطلب المشروعات الاستثمارية الكبرى أموالا ضخمة لمزاولة نشاطها، وغالبا ما تلعب شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، دورا بالغ الأهمية كشكل نموذجي للمشروعات الاقتصادية الكبرى.[139]

ويولي المشرع التجاري لرأسمال شركة المساهمة أهمية كبيرة كونه يشكل ضمانا عاما لدائني الشركة، وقد سمح المشرع لشركة المساهمة في الأحكام المنظمة لها في القانون التجاري الجزائـري، بأن تلجأ للتأسيس إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، ففي الحالة الثانية تعتبر شركة مساهمة مقفلة، يقتصر الاكتتاب في رأس المال فيها على المؤسسين.[140]

أما الحالة الأولى وهي التأسيس باللجوء إلى الادخار العام والذي يقصد به " دعوة الجمهور إلى تملك الأسهم الممثلة لرأسمال المال، وذلك عن طريق الاكتتاب بقبول المشاركة في مشروع بتقديم حصة في رأس المال مقابل تملك عدد معين من الأسهم ".[141]

وبالتالي فالادخار العام يعتبر " أحد الأدوات الأساسية للحياة الاقتصادية وتحقيق التنمية والرخاء في المجتمع"،[142] فهي وسيلة مثالية لتجميع الأموال من جهة، وفتح المجال للأشخاص بالاستثمار في المشاريع الكبرى من جهة ثانية، إلا أن هذا الأسلوب ينطوي على مخاطر كبيرة، مما حذا بالمشرع إلى تنظيم الاكتتاب العام على نحو يوفر الحماية للجمهور، من خلال ما فرضه من قواعد كأن يقوم المؤسسون تحت مسؤوليتهم بنشر إعلان الاكتتاب العام للجمهور ضمن شروط محددة عن طريق التنظيم لكي يعتبر الاكتتاب صحيحا،[143]بحيث إذا شعر المساهمون والغير بالأمان

139- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 704.

140- أنظر: المادة 605 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

141- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 705.

142- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 76.

143- المادة 595 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**. وأنظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 يتضمن تطبيق القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، لاسيما المواد 2، المتعلقة بشروط نشر الإعلان المنصوص عليها في المادة 595-2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالنشر، والبيانات اللازمة في الاعلان، والمادة 4 المتعلقة

سيؤدي ذلك إلى زيادة الادخار والشعور بالثقة والأمان، وفي سبيل تدعيم ذلك قام المشرع بتجريم الاحتيال في إطار الشركة، وتجريم الكذب عن طريق الزام الشركات التجارية بالتصريح بالإعلان الحقيقي، وعدم إصدار أسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو اكتتابات صورية، أو التزوير للحصول على اكتتابات أو دفوعات أو التعامل بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.[144]

ثانيا: حماية رأسمال الشركة وأصولها

يتعين على كل شخص تتجه إرادته إلى المشاركة في تأسيس شركة أن يسهم بحصة في رأسمالها، وأن يلتزم بذلك،[145]والحصص على ثلاثة أنواع، فقد تكون مبلغا من المال أو عينية أو عملا، وتحدد التشريعات الشروط المتعلقة برأس المال بكل نوع من أنواع الشركات، كما بينا ذلك سابقا. كما أن الحصص التي يقدمها الشركاء تقدر قيمتها في عقد الشركة، لأن معيار توزيع الأرباح والخسائر يكون عادة بنسبة قيمة الحصص.[146]ويتكون رأسمال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية، فيما عدا حصص العمل لعدم القدرة على تقييمها بالنقود، ويشكل رأسمال الشركة ضمانا لدائن الشركة، غير أن رأس مال الشركة وحده لا يعبر عن المركز الحقيقي المالي للشركة، بل يدخل فيه أيضا مجموع الأرباح التي تحققها الشركة، وتكون منها أموال احتياطية تستثمرها مثلا بشراء عقارات أو الاستثمار بشركات أخرى. ويتكون من مجموع هذه العناصر بما فيها طبعا رأسمال الشركة أموال خاصة للشركة (الذمة المالية للشركة)* بجانبها

ببطاقة الاكتتاب والبيانات اللازم ذكرها فيها، والمادة 3 المتعلقة بنشر الإعلانات عن إصدار الأسهم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها في الجرائد.

144- أنظر: المواد 806-807-808 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق.**

145- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 30.

146- كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص ص 27- 32.

* يقصد بالذمة المالية " هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية، وهي فكرة قانونية تمثل وعاء افتراضي زود به القانون كل شخص لتلقي حقوقه والتزاماته. ولهذا الوعاء شقان، شق ايجابي ويسمى بالأصول وهو يمثل الحقوق والأموال، وآخر سلبي ويسمى بالخصوم وهو الالتزامات أو الديون، وحقوق الشخص ضامنة للوفاء بديونه". للمزيد أنظر: محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص ص 138 - 139.

الإيجابي، حيث تعتبر الذمة المالية كمكون أساسي للشركة ناتج عن اكتسابها للشخصية المعنوية، فالشركة تتعامل مع الغير فتكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات في ذمتها المالية، كشخصية معنوية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وبالتالي يظل الشركاء أجانب عن هذه العلاقة،[147] فالحصة التي يقدمها الشريك تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشخص المعنوي.

وإن لموجودات الشركة بما فيها رأسمالها وظيفة قانونية أساسية وهي وظيفة الضمان، فالغير عندما يتعامل مع الشركة فإنه يدرك بأن لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة تتمثل برأسمالها الثابت حسب مقتضيات القانونية وفقا لمبدأ ثبوت رأس المال،[148]والذي يشكل الحد الأدنى لضمان دائني الشركة، ويتعين على الشركاء دائما الاحتفاظ بقيمته دون انتقاص بأي حال من الأحوال. وأصول الشركة التي تدخل بالجانب أو الشق الإيجابي من ذمتها المالية تشكل ضمانا حقيقيا عاما للدائنين، عندما ترتبط بالحقوق المالية التي تدخل ضمن مكونات الميزانية، وبذلك " يكون مجموع حقوق الشخص المعنوي (الشركة) ضامنا لجميع التزاماته".[149]

وهذا ما يفسر اهتمام المشرع إلى حد كبير بتنظيم مسألة حماية أصول ورأسمال الشركة منذ تأسيسها إلى غاية انحلالها، بقواعد آمرة على حسب شكل كل شركة، كما اعتبر الذمة المالية أحد مكونات الموضوع المادي في جرائم الشركات،[150]حيث يمثل محل الحماية المعتدى عليه، فدون هذه الأصول لا تقوم للشركة قائمة ولا تستطيع ممارسة مهامها والقيام بالتزاماتها.

ويبدو ذلك من خلال تجريم المشرع لكل الأفعال غير المشروعة التي يقوم المدراء والقائمين على الشركة للاستيلاء على أموالها واختلاسها، كتجريم إساءة استعمال أموال الشركة،[151] عندما تستعمل ممتلكات الشركة لمصلحة شخصية أو تتكفل الشركة بالمصاريف الشخصية للمدير وذويه، أو إخفاء أموال الشركة، وتجريم المساس بأموال الشركة في مرحلة انقضاء الشركة عن طريق الإفلاس،[152] كاختلاس دفاتر الشركة، وتبديد أو إخفاء الأصول وإعطاء مزايا غير مبررة.

147- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 556.

148- أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 556 وكمال طه، **الشركات التجارية**، **مرجع سابق**، ص 33.

149- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 88.

150- **المرجع نفسه**، ص 87.

151- المواد: 804، الفقرتين 4-5، و811 الفقرتين 3-4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، مصدر سابق.

152- المواد: 371-378-379-380 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: حماية المصالح الجماعية في الشركات التجارية

تندرج حماية حقوق المساهمين والشركاء ضمن حماية الغرض الاجتماعي والاقتصادي للشركة، التي يسعى الشخص المعنوي إلى تحقيقه، ومن هنا فللمصلحة الجماعية دورا مهما في قانون الشركات، فلابد من إحترام المصلحة الجماعية بغية حماية الشركات التجارية من القرارات والتصرفات التي تهدد وجودها.

فالهدف الأساسي إذا من الحماية هو الحفاظ على مصالح الشركة، والتي تترجم من خلال فكرة بقائها واستمراريتها وازدهارها،[153]ففي المحصلة النهائية هناك تمييز واضح بين المصلحة الجماعية (مصلحة الشركة) ومصلحة الأعضاء، فالشركة كشخص مستقل له مصلحة مستقلة،[154]وهي التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وليس مصلحة الشركاء ولو كانوا يمثلون الأغلبية، حيث أن "مصلحة الشركة في أحيان كثيرة تتطلب التوقف عن توزيع الأرباح لتكون احتياط بحاجة إليه، في حين أن المصلحة المباشرة والآنية للشركاء تقتضي توزيع الأرباح"،[155] فالمصلحة الجماعية تتميز عن المصلحة الشخصية والآنية لدى بعض الشركاء.

ومن هنا فإن أعمال المدراء المخالفة لمصلحة الشركة التي تمثل (المصلحة الجماعية) تكون محل مساءلة جزائية على اعتبار أن الشركة هنا ضحية وأن هذه التصرفات ممكن أن تؤدي إلى القضاء عليها وافلاسها، وعزوف المساهمين. فإن المشرع وإن كان يبدو في ظاهر الأمر أنه يسعى إلى حماية الشركاء والمساهمين في الشركة التجارية، إلا أنه في الحقيقة تنصب الحماية بصورة غير مباشرة للشركة ككيان مستقل، وأن المخالفات المتعلقة بعدم تعيين مندوبي الحسابات للشركة، أو عدم استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين، تمثل دليلا على تعزيز الدور الرقابي للحفاظ على المصلحة الجماعية للشركة، وذلك تحت طائلة العقوبة الجنائية.[156]

153- وجدي سلمان حاطوم، **مرجع سابق**، ص 36.

154- محمد نديم الجسر، **الشخصية المعنوية في الشركات التجارية**، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، بيروت، 1983، ص 262.

155- وجدي سلمان حاطوم، **مرجع سابق**، ص 34.

156- المادة 828 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

وكذلك عدم وضع جرد الحسابات (الاستغلال العام ونتائج الميزانية وتقرير عن عمليات السنة المالية) في كل سنة مالية يعرض المسيرون إلى مخالفة جزائية،[157]وكذلك العقاب على كل اخلال بإجراءات التأسيس،[158]وضرورة شهر الشركة وايداع الوثائق والمستندات في إدارة سجل الشركات والمعاقبة على الاكتتاب الصوري.[159]وفي المحصلة فإن حماية مصالح الشركة كشخص معنوي مستقل تعتبر محور اهتمام القانون الجنائي للشركات، وبالتأكيد سيدخل في طيات هذه الحماية ضمان حماية حقوق المساهمين المنسجمة مع المصلحة الجماعية التي تمثلها الشركة، سواء كان المساهمون يمثلون الأغلبية أو الأقلية، وسواء كانوا شركاء مسيرين أو غير مسيرين على حد سواء، بل أن خطاب توجيه المسؤولية يتجه بالأساس نحو المسيرين والمدراء بشكل ملحوظ بما يوحي أن هذا القانون جاء لحماية أقلية المساهمين والشركاء غير المسيرين (كجريمة إساءة استعمال أموال الشركة)، التي تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا في إطار الشركة وجاءت من أجل الحد من تعسف مسيري الشركات.

وهكذا فإننا ندرك أهداف القانون الجنائي للشركات من خلال حماية الغير وحماية الادخار العام، ورأسمال الشركة، والشركة نفسها كشخص مستقل، بحيث تظهر بأعلى صورة من التنظيم والوضوح، والشفافية في تحقيق أغراضها التنموية الاجتماعية والاقتصادية بضوابط لا يجوز العبث بها تحت طائلة التدخل والعقاب الجنائي، مما يمنح أكبر قدر ممكن من الثقة والائتمان في مجال الأعمال.

157- المادة 801، **من المرسوم التشريعي 93-08، مصدر سابق.**

158- المادة 806، **المصدر نفسه.**

159- المادة 807، **المصدر نفسه.** وأنظر أيضا: المواد 433-2، 426 من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537، **مصدر سابق.**

الفرع الثاني: معايير تصنيف جرائم القانون الجنائي للشركات التجارية

عرفت الدول الأوروبية من بينها فرنسا تطورا هائلا في مجال المعاملات الاقتصادية بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من دمار وأزمات، استوجب تدخل الدولة بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية والمعاملات التجارية، كما شهد الاقتصاد الجزائري تعثرا واضحا عقب الأزمة العالمية لعام 1986، التي ضربت الأسواق النفطية،[160]والتي دفعت النظام الجزائري إلى" التخلي عن النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي، وتبني نظام جديد أملته الظروف الصعبة والتغيير الجذري والسريع في المحيط الاقتصادي الدولي، فإذا كان النظام السابق يعتمد مفاهيم مثل الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي للقرارات الاقتصادية وتخصيص الموارد وفق المنفعة الاجتماعية للمشاريع، فإن النظام الجديد تبنى مفاهيم من نوع آخر، مثل دور المبادرة الخاصة في المجال الاقتصادي، واتخاذ القرارات على مستوى الوحدات الاقتصادية".[161]

وسياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص ما فرض بالمقابل ضرورة وضع ترسانة قانونية تتناسب مع فلسفة الوضع الجديد وفقا لمعايير وقواعد تجارية بحتة، وتهدف إلى حماية النشاط التجاري وتحقيق أهدافه بالمردودية والاستمرار والازدهار، والتشجيع الاستثماري. فمن عناصر المناخ الاستثماري الجيد وآليات التقييم والتي تؤثر على ثقة المستثمرين هي عمل الدولة للإجابة عن الأسئلة التي تطرح هنا: من بينها في مجال إدارة الشركات ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان إرساء قواعد سليمة لإدارة الشركات، وكيف يعمل نظام إدارة الشركات على ضمان المعاملة المنصفة لمجموع المساهمين في الشركة، وهل تضمن السلطات العمومية وجود إطار قانوني مشجع للشركات للقيام بنشر المعلومات المالية وغير المالية.[162]

160- ضياء مجيد الموسوي، **الأزمة الاقتصادية العالمية: 86-89**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، دون سنة نشر، ص 41.

161- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 193- 194.

162- ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 69.

هذا كله دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع القوانين المنظمة للشركات التجارية متأثرا بفرنسا ويأتي تتويجا لهذه النصوص، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات التجارية،[163] بالإضافة إلى كم هائل من النصوص المبعثرة في المنظومة القانونية بالدولة، من بينها قانون العقوبات العام وقانون النقد والقرض،[164] والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[165]

وأن هذا التدخل الجنائي في مجال الشركات والأعمال لإحداث الأثر الرادع لضبط حركة المعاملات المتسارع داخل المجتمع، أدى إلى نشوء القانون الجنائي للشركات التجارية وهو كما قلنا أحد أهم فروع القانون الجنائي للأعمال، والذي أطلق عليه فقها هذا الاسم فأصبح راسخا في أذهان الفقه المقارن ويتمتع باستقلال علمي واضح على الرغم من عدم استقلاله تشريعيا بقانون خاص به لتشتت نصوصه بين عدة قوانين مختلفة، ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع ضوابط لتحديد المعيار الذي على أساسه تعتبر الجريمة من ضمن جرائم الشركات التجارية، وتنقسم هذه الضوابط إلى ثلاثة معايير:

أولا: المعيار الحصري والنوعي

يعتمد هذا المعيار على أسلوب حصر الجرائم المتعلقة بموضوع الشركات التجارية وفي مجالها، فهي إذا تلك الجرائم ذات النوع الخاص والمرتبطة بحياة الشركة، والذي قام المشرع بحصرها كما ونوعا، كما فعل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمغربي وأغلب التشريعات المقارنة.

فقد تناول المشرع الفرنسي موضوع جرائم الشركات التجارية في القانون رقم 537-66 الصادر في 24 يوليو 1966 المنظم للشركات التجارية، وتضمن الباب الثاني منه الأحكام الخاصة جرائم الشركات من المواد 423 لغاية 477، قام من خلال هذه المواد بحصر نوعي وكمي لكل الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، حسب نوع كل شركة والمتعلقة بجرائم التأسيس والإدارة والجرائم

163- باب الأحكام الجزائية في القانون التجاري: الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

164- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل بالأمر رقم 10-04 الموافق 26 غشت 2010، لاسيما الكتاب الثامن (العقوبات الجزائية).

165- قانون رقم 04-08 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لاسيما الباب الثالث المتعلق بالجرائم والعقوبات.

المرتكبة في طور الانحلال، والأحكام الخاصة بحماية رأس مال الشركة، وجرائم مراقبي الحسابات. وهذا ما سار عليه المشرع المغربي عندما أصدر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة في 30 غشت 1996، والقانون رقم 5.95 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وذلك بتاريخ 13 فبراير 1997، حيث شكل هاذين القانونين التنظيم التشريعي للشركات التجارية في المغرب، واحتويا على مجموعة كبيرة من النصوص العقابية التي أصبحت تشكل ما يسمى بالقانون الجنائي للشركات التجارية.[166]

وفي نفس الاتجاه كان المشرع المصري قد تناول تنظيم الشركات التجارية بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون المعدل له رقم 146 لسنة 1988، وتضمن العديد من النصوص الآمرة والمقترنة بجزاءات جنائية في حالة مخالفة نصوصه، وأعتبر هذا القانون بمثابة الشريعة العامة للشركات التجارية.[167]

واعتبر المشرع الأردني جرائم الشركات من الجرائم الاقتصادية،[168] وهي كل الجرائم التي تلحق الضرر بالمركز المالي والاقتصادي للبلاد وبالثقة العامة وللاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو السهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة. وتضمن قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والقانون رقم 04 لسنة 2002 لغاية القانون رقم 17 لسنة 2003(والذين يعتبرون بمثابة النظام القانوني للشركات التجارية)، عددا كبيرا من النصوص العقابية، وتجريم الإخلال بقواعد تنظيم الشركات التجارية منذ التأسيس ومزاولة النشاط لغاية الجرائم التي تقع في طور حلها أو انتهائها.

وكذلك فعل النظام السعودي فنظم الشركات في المادتين 22- 230 من نظام الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/6 بتاريخ 3/22 1385هـ.[169]

ولم يمثل المشرع الجزائري استثناء عن هذا الاتجاه، كما تم الإشارة سابقا.

166- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 01.

167- عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص ص، 82- 83.

168- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية: دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2004، ص 81.

169- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 07.

إن الاستقراء السابق لمجموعة من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، في هذا الخصوص ليدل صراحة عن رغبة هذه التشريعات باعتماد المعيار الحصري والنوعي، في تحديد نطاق هذا القانون بوقوع سلوك أو أكثر من الأفعال المجرمة ضمن هذه القوانين أو بالإحالة منها إلى قوانين أخرى كقانون العقوبات كحالة استثنائية.

ويتسم المعيار الحصري والنوعي بالوضوح والسهولة كونه يشمل الجرائم التي تقع داخل المشروع والتي تنشأ عن العلاقة مع المسيرين والأطر والعمال والشركاء من جهة والجرائم التي تقع خارج المشروع كعلاقة الإدارة والزبائن والموردين، أي مع محيط الشركة بصفة عامة.[170]

فيكفي الرجوع إلى النص القانوني الذي يتكلم عن الشخص المعنوي(الشركة التجارية) لمعرفة إذا كانت الجريمة من جرائم الشركات أم لا، فموضوع الجريمة هنا إذا الشركة التجارية، ومع ذلك يضيق هذا المعيار من حجم الإجرام الحقيقي الذي يمكن أن يرتكب داخل الشركة، كالتزوير والرشوة والنصب، هذه الجرائم التي تنتمي إلى قانون العقوبات الأساسي.[171] فيعتبر هذا المعيار اذن معيارا قانونيا يجد مصدره في النصوص القانونية. ويركز بعض الفقه على السمات الخاصة بالجريمة ذاتها مثل طابعها الفني وتعقيدها وصعوبة إثباتها،[172] الأمر الذي جعل المشرع يتناول موضوعها بهذه الكيفية، ولتلافي هذه النقائص تبنى جانب من الفقه المعيار الشخصي، بالنظر إلى الشخص مرتكب الجريمة.

ثانيا: معيار الصفة المهنية للجاني

يرى أنصار هذا المعيار، أن هذا النوع من الجرائم يقوم بها أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة خاصة، تصلح لأن تكون معيارا تصنيفا لجرائم الشركات التجارية بصفة خاصة وجرائم المعاملات التجارية بصفة عامة، فهي الجرائـــم التي لا يمكن ارتكابــها إلا من قبل طائفــة محددة من الجناة، كالمسريين، المدراء، أرباب العمل، المصدرين ومراقبي الحسابات، وهم أشخاص حددهم القانون وحدد مهامهم والتزاماتهم في قوانين الشركات التجارية.

170- عبد المجيد غميجة، **مرجع سابق**، ص 02.

171- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 22.

172- **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

وأشارت الأستاذة **Mireille Delmas Marty** " بأن إجرام المعاملات هو إجرام مهني بالدرجة الأولى، ومرتكب هذا النوع من الإجرام هو شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال"،[173] فهي جرائم أصحاب الياقات البيضاء، على حد قول عالم الإجرام الأمريكي **Edwin Sutherland**، وتتلخص نظريته بأن جرائم الأعمال " هي الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع "،[174] فهي جرائم طائفة اجتماعية معينة منغلقة على نفسها، تمارس مهامها بسرية واحترافية، مما يصعب كشف أفعالهم المنحرفة. ومعنى ذلك أن جرائم الشركات بشكل خاص تمثل خرقا للتنظيمات والقوانين الخاصة بالشركات التجارية من قبل أشخاص مهنيين أصحاب نفوذ،[175]وبالمخالفة يتم استبعاد الأشخاص العاديين من مجال القانون الجنائي للشركات التجارية، إلا في حالة الاشتراك الجرمي.[176]

ويعاب على هذا المعيار أنه يدخل ضمن جرائم الشركات، جرائم لا تعتبر أصلا من جرائم الشركات، بل أكثر ما هنالك أنها أعتبرت كذلك كون مرتكبها من طائفة رجال الأعمال (المسيرين)، وفي هذا توسيع كبير لجرائم الشركات، وخروج واضح على نطاقها، مثل جرائم التحرش الجنسي والسرقة والسياقة بحالة السكر وغيرها. والتي يرتكبها المسيرون أحيانا، ومع ذلك فإن هذا المعيار في الحقيقة معيار واقعي إلى حد بعيد، باعتبار أن الصفة المهنية تعتبر عنصرا مفترضا في أغلب جرائم الشركات، وهذا ملموس من خلال خطاب المشرع في النصوص التجريمية بأفعال التسيير مثلا:

(المسرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء)، (المسيرون الذين قدموا عمدا...)
(المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا وقروضا للشركة).[177]
(لمديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء...).[178]

173- **المرجع نفسه**، ص 25.

174 -Edmund W Kitch , **Economy crime : Theory, Encyclopedia of crime and justice**, the free press, New York, Vol 2, 1983, P 671. Et Edwin Sutherland, **White Collar criminality**, American sociological Review, V 1940, P P 1-12.

175- Jean Largiuer, **Droit pénal des affaires, OP Cit**, P 12.

176 - Mireille Delmas Marty, **Droit pénal des affaires, OP Cit**, P 44.

177- أنظر المادة 800 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

178- أنظر المادة 802، **المصدر نفسه**.

(المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد...).[179]
(مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري ...).[180]
إلا أن وجاهة النقد الموجه لعيوب معيار الصفة المهنية (الشخصية) في تحديد نطاق جرائم الشركات التجارية، دفع بعض الفقهاء إلى اللجوء إلى معيار تكميلي وهو معيار الشركة التجارية (المشروع التجاري).

ثالثا: معيار الشركة التجارية

يعتبر هذا المعيار، معيارا مكملا للمعيارين السابقين، فهو يمنحنا تصورا عاما موحدا، فأصحاب هذا الرأي حاولوا وضع معيار يرتبط بشكل عضوي بالشركة التجارية، يحدد نطاق القانون الجنائي للشركات التجارية، فالجرائم التي تقع في إطار الشركة التجارية، وترتبط بنشاطها إلى نهايته، أو مرتبط بتأسيسها من البداية، أو حتى تلك الجرائم التي ترتكب لحسابها من مسيريها أو أجهزتها الإدارية، باعتبارها شخصا معنويا، تعتبر من صميم اختصاص القانون الجنائي للشركات التجارية، فلا يتصور تطبيقا لهذا القانون بعيدا عن الشركة التجارية.[181] ويتعين بناء على ذلك أن يرتكب الفعل داخل المشروع التجاري (الشركة)، من أشخاص يتمتعون بصفة مهنية تربطهم بالشركة، أي يعملون داخلها. ومن ذلك فإن الأخذ بهذا المعيار، سيوسع من نطاق هذا القانون ويدخل باختصاصه مجموعة من الجرائم لا يمكن أن تعتبر من جرائم الأعمال، كالجرائم الواقعة على الأشخاص داخل الشركة مثلا، فهي جرائم لا ترتبط بالنظام المالي والتجاري للشركة.
وهذا ما دفع بالأستاذة **Mireille Delmas Marty** القول بضرورة ربط التصرفات التي يقوم بها المهنيون داخل الشركة، سواء كانت لحسابهم الشخصي أم لحساب الشركة، بسلطتهم باتخاذ القرارات اللازمة لمباشرة المشروع لنشاطه.[182] وفي هذه الحالة يكون الشخص المعنوي مسؤولا

179- أنظر المادة 801، من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.
180- أنظر المادة 806، **المصدر نفسه**.
181- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 120.
182 - Mireille Delmas Marty, **Droit pénal des affaires, OP Cit**, P 8 - 9.

جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وفي نفس الوقت فإن مسؤولية الشخص المعنوي هنا لا تمنع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الأفعال.[183]

ومن هنا تتجسد وحدة هذا القانون حسب أنصار هذا المعيار لقدرته على ضم مجموعة غير متجانسة من الجرائم، تدخل ضمن النصوص الخاصة المتعلقة والمرتبطة بنظام الشركات، والجرائم المرتبطة بقانون العقوبات الأساسي وكذلك بعض القوانين الخاصة التي تعتني بحماية الشخص المعنوي الخاص (الشركة)، وهذا يعتبر خروجا عن المعيار الحصري والنوعي، ويبرر لنا بوضوح أساس إدراج بعض الجرائم التي تعتبر من الجرائم العامة المتعلقة بالأموال (النصب، خيانة الأمانة، الرشوة وغيرها) ضمن الجرائم التي تعتبر في إطار القانون الجنائي للشركات التجارية، ما دامت تقع داخل الشركة التجارية ومرتبطة بنشاطها.

ورغم وجاهة هذا المعيار، إلا أننا نستطيع أن نسجل بالإضافة إلى ما يؤدي بالأخذ به من تضخم للقانون الجنائي للشركات التجارية لارتباطه أفقيا مع القوانين الخاصة ذات الصلة من جهة، ارتباطه أيضا بمفهوم الشركات التجارية والذي يعاني في بعض الحالات من بعض المظاهر المبهمة، كما هو الشأن بالنسبة لشركة المحاصة، كما قال الأستاذ **الطيب بلولة** " بأن هذه الشركة تبدو للوهلة الأولى متناقضة مع الأحكام العامة للقانون التجاري المتعلقة بالشركات " واستطرد قائلا بأن" أقل ما يقال عنها أنها محيرة عندما نلاحظ أن القواعد الإلزامية التي تفرض على تأسيس وسير الشركات التجارية لا تطبق عليها إلا جزئيا، وتعد هذه الشركة بامتياز شركة الأعمال الخفية، في حين أن الشفافية في الأعمال هي المطلوبة ".[184]

ولا يمكن إثبات كونها شركة تجارية إلا بإثبات تجارية غرضها وموضوعها، ويزداد الأمر تعقيدا في حالة الشركة الفعلية والتي لا تملك أي وجود قانوني، رغم إمكانية أن يترتب عنها التزامات بين الشركاء من جهة وبينها وبين الغير من جهة أخرى، والذي يستطيع أن يتمسك بوجودها الفعلي في

183- هذه الرؤيه تبناها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

184- الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص 318. كما تم الإشارة في الهامش 286 من الصفحة 321 من نفس المرجع إلا أن الموقف غير الرسمي للمحكمة العليا (الغرفة التجارية) هو عدم الاعتراف بشركة المحاصة، أنظر أيضا في الصفحة رقم 24 من هذه الرسالة بخصوص شركة المحاصة.

مواجهة الشركاء والمسيرين. كما لا يحق للشركاء التمسك ببطلانها في مواجهة الغير، مما يوسع نطاق مسؤولية الشركاء.[185]

وعليه فإن نطاق القانون الجنائي للشركات التجارية يشمل الجرائم المرتكبة بموجب الأحكام الخاصة المنظمة لقانون الشركات كمعيار حصري نوعي، وهذه الجرائم يرتكبها أشخاص مهنيون لهم صفة قانونية لتسيير وإدارة الشركات التجارية بشكل قانوني أو فعلي، يرتكبون جرائمهم في إطار الشركة الداخلي أو الخارجي، ارتباطا بنشاطها الكامل من بداية التأسيس لغاية الانحلال حسب مقتضيات القانون.

وبذلك نكون قد حددنا وظيفة القانون الجنائي للشركات التجارية والمعايير التي اعتمدها الفقه المقارن للجرائم التي يعالجها هذا القانون ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه عن مدى فعالية هذا القانون، وهو ما سنحاول الوقوف عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مدى فعالية القانون الجنائي للشركات التجارية وإشكالية التطبيق القضائي

أشرنا سابقا أن القانون الجنائي للشركات التجارية هو وليد الأزمات الاقتصادية والمالية الكبرى التي عرفتها الدول الغربية، وكان ذلك على نحو تراكمي، بالبحث بمسببات الأزمة وعناصر تكوينها، وملاحقتها تشريعيا بنصوص قانونيـــة أقل ما يقـــال عنها متسرعة وبردات فعـــل متشددة، وكانت الشركات التجارية تشكل محور الاهتمام في هذه الدراسات، كونها المتهم الأكبر بوقوعها، وخاصة عندما نرى أن المعالجة تخطت حدود التنظيم المحكم لإنشاء الشركات التجارية وأدائها حتى نهايته، إلى التدخل الجنائي في كل تفاصيل حياتها كشخص معنوي.
وهذا ما نلمسه بوضوح في قانون الشركات الفرنسي رقم 66-539 واحتوائه نصوص عقابية هائلة في الباب الثاني منه، والذي أحدث ضجة كبيرة في الأوساط القانونية والاقتصادية الفرنسية، وبقي

185- أنظر في ذلك: هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص ص 578- 579. والطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 323-324. والمادة 545 من القانون التجاري الجزائري، " يجوز أن يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء "، وإقرار المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي في المواد 805- 834 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

محل انتقادات طويلة،[186] وانعكست هذه الأزمة على الحالة الجزائرية كون هذا القانون يشكل المصدر للقانون المنظم للشركات في التشريع الجزائري بشكل يكاد يكون حرفيا.
ووصلت الدراسات في نتائج تطبيق هذا القانون وانعكاساته السلبية على المناخ الاستثماري والخوف والهلع الذي أصاب المسيرين وتأثيره المباشر على مبدأ حرية المبادرة للمطالبة بإلغائه أو على الأقل التخفيف من النصوص العقابية.[187]

إلا أن المسألة التي تبقى محل نظر هنا في كون الظروف والأزمات التي أدت بالمشرع الفرنسي إلى هذا التشدد وتبني هذا القانون لم تعرفها الجزائر بنفس كيفيات ومظاهر الأزمة الاقتصادية التي عرفتها فرنسا خلال ثلاثينيات القرن الماضي، كون مناخ الأعمال والنشاط الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص في الجزائر مازال فتيا ويحتاج إلى الدعم والحوافز لتنشيطه وتشجيعه. وإن تبنى قانون من هذا النوع والكيف سيمس حتما بذلك ويثير مخاوف المستثمرين. فالسؤال هنا الذي يفرض نفسه عن مدى فعالية هذا القانون من جهة (الفرع الأول) وإشكالية تطبيق هذا القانون قضائيا (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: مدى فعالية القانون الجنائي للشركات التجارية

إن تدخل المشرع الجزائري جنائيا في مجال الشركات أمر واقعـي وحتمـي، كما تبين لنا سابقا، وإن كان له ما يبرره من عدة اتجاهات دعت لها الضرورات اللازمة من حماية الادخار والاستثمار والاقتصاد بشكل عام، والحماية الاجتماعية إلا أنه يطرح دائما مشكلة فعالية هذا القانون. فالمتتبع للنصوص الجنائية بقانون الشركات التجارية يجد أن المشرع يعتمد في سياسته الجنائية على الترهيب، فيبدأ مجمل النصوص بعبارة يعاقب و يسرد العقوبة المقررة وبعد ذلك

186- Mireille Delmas Marty, **Droit pénal des affaires, OP Cit**, P P, 57- 58. Et - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 39.

187- أنظر في هذا مقترحات وزير العدل الجزائري (الطيب لوح) حول إشكالية المسؤولية الجزائية المترتبة عن أخطاء التسيير، خبر تم نشره على صفحة وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ الخميس 01 أكتوبر 2014 الساعة 09:40. وأنظر أيضا في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في الجزائر بتاريخ 26 جوان 2001 التي أوصت بضرورة رفع التجريم عن أعمال التسيير وضمان حصانة أكبر للمسير.

يذهب بنصه إلى بيان أنماط السلوك الإجرامي المراد مواجهتها،[188]وهذا على اختلاف النهج المتبع في قانون العقوبات الأساسي، حيث يبدأ المشرع فيه ببيان عناصر الجريمة، كظاهرة اجتماعية حتمية، وبعد ذلك يعرض العقوبات المقررة للجريمة. وهذا من وجهة نظرنا يعتبر تشددا، ينحرف نوعا ما بوظيفة القانون الجنائي التي جاءت من أجل حماية المصالح المراد حمايتها وإظهاره بمظهر وكأنه جاء لمعاقبة الآخرين وخاصة في مجال الأعمال، وهذا الحال كما أشرنا سابقا يثير (هلع المستثمرين)، ويكون المشرع هنا قد سار على نقيض قصده. فمبتغاه يتمثل في تطهير مناخ الأعمال وتقوية الثقة والائتمان إلا أنه بتشدده بتجريم كل كبيرة وصغيرة، يساهم في إضفاء الشعور بالخوف لدى رجال الأعمال وعزوفهم عن الأخذ بزمام المبادرات والدخول في مشاريع استثمارية خشية وقوعهم في محظور القانون بارتكابهم لجرائم الشركات. فالقانون الجنائي للشركات التجارية أصبح هاجسا لدى المخاطبين به من مسيرين ومدراء ومحافظي الحسابات" إذ أن تقييم مدى نجاح سياسة جنائية ما من خطئها ومدى جدواها من عدمها، مرتبط بأثرها على المعنيين بها ومدى ارتياحهم لها أو احتجاجهم عليها".[189]

وعلى الرغم مما يثيره القانون الجنائي للشركات التجارية من تحفظات وصلت إلى حد المطالبة بضرورة تعديله،[190] مازال يلقى قبولا من جانب ما توفره نصوصه من حماية لحقوق المساهمين والشركاء والغير الحسن النية، والاطلاع بكافة وظائفه الأخرى من حماية الاقتصاد والمصالح الاجتماعية وبالأخص مع عدم قدرة وكفاية نصوص القانون الجنائي التقليدي، على مثل هذا النوع من الإجرام المتطور ومجاراته، مما يجعل الكثير من التصرفات الإجرامية بدون تغطية قانونية فضلا عن صعوبة الكشف عن الجريمة والفاعل.[191] فتدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال أصبح ضرورة، ذلك أن العقاب الجنائي له دور حاسم بتقييد رجال الأعمال بحدود قانون الشركات،[192]وليس هناك أبلغ من مقولة أحد الباحثين" أن القانون الجنائي لا يضحك وهذا من أقل عيوبه، ولكنه يصبح أكثر عبوسا عندما يتدخل في قانون الأعمال ".[193]

188- أنظر في ذلك: المواد من 800 لغاية 840 من الأمر التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

189- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 156.

190- أنظر الهامش رقم 187 الصفحة 70 من هذه الرسالة المتعلق بضرورة رفع التجريم عن فعل التسيير.

191- عبد المجيد غميجة، **مرجع سابق**، ص 12.

192- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 160.

193 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 61.

إذا نحن بصدد إشكالية حقيقية، بين معارض ومتحفظ على وجود النصوص العقابية ضمن قانون الشركات بهذه الصورة المتشددة على حساب طائفة رجال الأعمال، وبين مؤيد ومدافع عن وجود هذا القانون بالنظر إلى وظائفه المهمة التي لا غنى عنها. ومن الملاحظ أن التحفظات التي أثيرت على هذا القانون أصبح لها صدى واسع، فما الذي يفيدنا من كل هذه الحماية للشركة ومقتضياتها المختلفة، في حال عزوف رجال الأعمال والمدراء عن المبادرة في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتي تشكل هي بحد ذاتها من أكبر الغايات التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها.

وهذا ما يفسر أن غالبية الفقه الفرنسي وجه نقدا لاذعا للطريقة التي عالج بها المشرع هذا الموضوع ببسطه هذا الكم الهائل من النصوص العقابية في قانون الشركات التجارية، ونادى بضرورة تعديل هذه السياسة والتخفيف من التدخل الجنائي في ميدان الشركات التجارية.[194] وهناك من اعتبر أن قواعد القانون الجنائي كافية لمواجهة خروقات المسيرين، وبالتالي لا يوجد مبرر بالتنصيص على جرائم تخصهم وحدهم ضمن قوانين خاصة أخرى، لأن ذلك ينطوي على المجازفة والمخاطرة.[195] وإن ما توصل إليه أغلب الفقه الفرنسي لإنجاح سياسة التجريم هو الإبقاء على أهم الجرائم في مجال الشركات التي تنطوي على خطورة كبيرة،[196]وإزالة الصفة الجرمية عن الأخطاء التي يمكن تداركها، الإهمال والخطأ والسهو، وهذا يضمن فعالية هذا القانون ويصبح له تأثير واقعي.[197] فيجب على المشرع عند تدخله في نطاق الشركات التجارية أن يراعي بشكل متوازن ومدروس ضبط الحركة الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على حرية المبادرة.[198] وفي معرض التركيز على مدى فعالية القانون الجنائي للشركات التجارية ظهر على مستوى التطبيق في فرنسا منذ صدور قانون الشركات لسنة 1966 أن فعاليته لم تكن بالمستوى المطلوب،[199] وكذلك الحال بالنسبة إلى الجزائر، فمنذ صدور المرسوم التشريعي 93-08 لسنة 1993، نلمس بشكل واضح

194 - Philipe Marini, **La modernisation du droit de sociétés: rapport du premier ministre, collection des rapports officiels**, la documentation française, Paris, 1996, P 09.

195 - Mireille Delmas Marty, **Droit pénal des affaires**, **OP Cit**, P P , 57- 58.

196 - **Idem** , P 41.

197 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 62.

198- محمود كبيش، **المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في الشركات المساهمة: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 11.

199- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 171.

في العمل القضائي أن عدد القضايا في مجال تطبيق هذا القانون تكاد تعد على أصابع اليد الواحدة، وهذا مؤشر على عدم جدية وحزم القضاء في التعامل مع جرائم الشركات واعتماده على جرائم القانون العام إلى حد بعيد مثل جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة، وعلى الخصوص في تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.[200]

وهذا ما دفع بعدد من البرلمانيين في فرنسا بتقديم اقتراحات لتعديل قانون الشركات الشق الجزائي منه، لتلافي هذه العيوب التي كشف عنها الفقه الفرنسي، والتي توجت بتقرير السناتور (فيليب مارني) الذي كلف من الحكومة الفرنسية لمراجعة قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، والذي تبنى فيه ما وصل إليه الفقه الفرنسي في هذا المجال، وهو ضرورة إزالة صفة التجريم عن الجرائم الشكلية والاقتصار على الجرائم الخطيرة التي تتوافر على سوء النية، وأبدى مارني رغبة لحماية المسير، وأكد على أن العقاب الجزائي ليس فعال بالقدر اللازم، واقترح تعديله واستبداله بالغرامات المدنية،[201] وتم إيداع هذا التقرير لدى مصالح الوزير الأول الفرنسي (آلان جوبيه) بتاريخ 13 جويلية 1996، ونشر بتاريخ 10 سبتمبر 1996.

الفرع الثاني: دور القضاء في القانون الجنائي للشركات التجارية وإشكالية التطبيق

إن الغاية من القانون هو تحقيق الأمن بالمفهوم الواسع (الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ....إلخ)، فالأمن القانوني أصبح مبدأ وضرورة في دولة القانون يرتكز على أساس ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومبادئ حقوق الإنسان، مما يكفل حماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية التي قد تنتج عن التشريع بإصدار قوانين تتسم بالتضخم والتعقيد وعدم الوضوح والمبالغة. ولا يكفي لتحقيق دولة القانون توافر الأمن القانوني وحده بل لابد من توافر الأمن القضائي الذي يعكس كمفهوم عام الثقة في المؤسسة القضائية، بالاطمئنان إلى أدائها وما

200- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 210.

201- هذا التقرير أخذ بعين الاعتبار التطور الاقتصادي في الثلاثين سنة الأخيرة في فرنسا، ويقترح ماريني من خلال التقرير عصرنة قانون الشركات ليكون أكثر فعالية ومرونة، متأثرا بأفكار النظام الأنجلوسكسوني والذي يحث على تبني مبادئ Corporate-governance حوكمة الشركات.

- Voir : Frédric lefébure et Marc Favero, **Rapport Marini : les cinq idées fortes**, les Echos in : www.lesechos.fr , le 24/05/2017 à 20:00 heures.

ينتج عنها في سبيل تطبيق القانون من أحكام وقرارات واجتهادات، بما يحقق الثقة بالقضاء الذي يجب أن يتمتع بالنزاهة وأن يكون مؤهلا لمهامه.[202]

ومن هنا فإن التدخل القانوني الكثيف في ميدان الأعمال وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي، وضرورة تحديد وإسناد المسؤولية، فرض تحديا واضحا على القاضي في سبيل تحقيق الأمن القانوني لعالم الأعمال على وجه العموم، بحيث أصبحت وضعية النظام القانوني والقضائي من المعايير المهمة لجلب الاستثمار.[203]

وهنا يثور التساؤل عن الدور الحقيقي للقاضي في ميدان الأعمال وبالأخص ما يهمنا في هذا البحث دوره في إرساء معالم القانون الجنائي للشركات التجارية؟

" إن التوسع في دائرة الحماية الجنائية للقاعدة غير الجنائية يعطي معنى أكثر اتساعا للقاعدة غير الجنائية أو للتصرفات القانونية".[204]وهذا من أولى التحديات التي واجهت القضاء في مجال جرائم الشركات التجارية، وللتوضيح من باب المقاربة القانونية مثلا، إن الشيك كورقة تجارية يعتبر أداة وفاء، فالقانون التجاري يرتب جميع المصالح الناتجة عن التعامل به، ابتداء من البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الشيك وصياغته لغاية تقديمه للوفاء، ويشترط القانون التجاري توافر البيانات الجوهرية فيه، فإذا غابت هذه البيانات لا يعتبر الأمر شيكا وفقا للقانون التجاري.[205] لكن

202- عبد المجيد غجيمة، **مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي**، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد 7، 2009، ص ص 33- 48. وأنظر في قاعدة الأمن القانوني أساس لليقين القانوني وتكامل اليقين القضائي مع اليقين القانوني (فاقتناع المحكمة بالإدانة لا يكون إلا بناء على الجزم، واليقين لا على الاحتمال أو الترجيح) فلا قيمة لليقين القانوني ما لم يكمله يقين قضائي، فالأمن القانوني يعني ضرورة اليقين بوجود قانون واضح وغير معقد ويلبي الاحتياجات الأساسية، بالإضافة إلى وجود يقين قضائي وهو الاطمئنان بوجود جهاز قضائي خبير، وأن يؤسس القاضي حكمه على ادلة مقبولة للعقل والمنطق، وأن يكون التقدير والأخذ بهذه الأدلة عن طريق إجراءات مشروعة من خلال محاكمة عادلة. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص ص 84-85 وص ص 318-320.

203- عبد المجيد غجيمة، **دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد: المقاولة والسياسة الجنائية، مرجع سابق**، ص 05.

204- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 36.

205- أنظر في ذلك: إلياس حداد، **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص ص 383- 387. ومصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والافلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 129.

قانون العقوبات يقرر نوعا آخر من الحماية ينعكس على الشيك وتوسع من مفهومه، فلا يشترط لوقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستوفي البيانات الإلزامية التي يشترطها القانون التجاري فيه، أو مشروعية العلاقات التجارية المبنية عليه حتى ولو كانت باطلة وفقا للقانون التجاري، وإنما يكتفي هنا قانون العقوبات والقضاء الجنائي بوجود الشيك قانونا متى كان له مظهرا معبرا على كونه شيكا فقط.[206]

وكذلك في جريمة خيانة الأمانة فلا يشترط قانون العقوبات صحة عقود الأمانة وفقا لمقتضيات القانون المدني، بل يكفي أن يكون لها وجود قانوني بهذه الصفة ولو كانت قابلة للإبطال طبقا للقانون المدني، فإن ما يهم قانـون العقوبات هنا حماية الثقة المترتبة عن هذه العقود، أما المصالح المدنية المترتبة عنها فهي من اهتمام القانون المدني.[207]

فحسب الأصل، فالقاعدة الأصولية تقضي بأنه لا يجوز استخدام الجزاءات الجنائية لكفالة العقود المدنية طالما عقدت بالإرادة الحرة والواعية لأطرافها، فلا يمكن إجبار طرف في علاقة عقدية على تنفيذ التزامه تحت قوة القهر الجنائي، وإلا عد ذلك خروجا عن وظيفة القانـون الجنائي، فقد يؤدي هذا التدخل إلى اشاعة الاضطراب في المعاملات وإلى الخوف من تهديد العقوبة الجزائية. إلا أن الخداع والاستغلال وخيانة الثقة والائتمان هو من دفع المشرع بفرض جزاءات جنائية بقدر الضرورة للحفاظ على هذه المصالح، بتحقيق التوازن بين حماية الائتمان والاتفاق.[208] وهنا يبرز دور القضاء الجنائي في إقرار وتحقيق هذه الغايات التي تتجاوز في كثير من الأحيان حدود النص الخاص في القانون غير الجنائي، وتعطيه ملامح مغايرة عن قصد المشرع في القوانين الخاصة، فالمشرع التجاري مثلا يسعى إلى تنظيم التعامل بالشيك من خلال فرض بيانات إلزامية يجب أن يكون عليها الشيك تحت طائلة البطلان، إلا أن القانون الجنائي لا يعترف بالبطلان بقدر ما يسعى إلى فرض حماية الثقة والائتمان بالتعامل بالشيك.

كما حدد القانون التجاري الجزائري في المادة 548 منه ضرورة أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كانت باطلة، كما ربط

206- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 331.

207- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص ص، 36- 37.

208- أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للائتمان المصرفي من الخداع: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص، 76- 78.

المشرع عدم القيد بالسجل التجاري مع ممارسة نشاط تجاري بعقوبة الغلق، والغرامة بـ 10.000 دج إلى 100.000 دج، بموجب المادة 31 من القانون رقم 04-08 لسنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكذلك تعاقب المادة 806 من المرسوم 93-08 ممارسة إصدار الأسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري بعقوبة غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، فهنا نلاحظ أن المشرع الجنائي لا يعير اهتماما للجزاء المقرر في القانون التجاري بالبطلان، بل تمسك بالعقوبة الجزائية وذلك لحماية الائتمان التجاري.

والملاحظ في القانون الجنائي للشركات توسع المشرع في الحماية ليشمل كل تفاصيل ومراحل حياة الشركة بكل كبيرة وصغيرة، حيث يبدو وكأنه يفرض وصاية على المسيرين ويظهرهم بمظهر العاجز، خاصة عندما يفرض عقوبة جنائية على تصرفات شكلية يمكن تداركها، ولا تشكل خطورة تستوجب العقوبة الجنائية، مثل عدم استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال أو عدم ايداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة بموجب نص المادة 803 من المرسوم رقم 93-08، أو إغفال التأشير على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة حسب نص المادة 804 من المرسوم رقم 93-08، وإذا كان هذا الحال بالنسبة للنص فكيف سنتصور دورا للقاضي الجنائي ؟

إن دور القاضي الجنائي، مقيدا بمبدأ الشرعية الجنائية، والتفسير الضيق للنص الجنائي كأثر مترتب عن هذا المبدأ، فإن له في القوانين الخاصة المحمية جنائيا، كما هو الحال في القانون الجنائي للشركات التجارية، باعا طويلا ومميزا في فرض هيبة هذه القوانين وتحقيق أغراضها، وتزداد المهمة صعوبة في حالة ما إذا كانت القوانين الجنائية الخاصة، يكتنفها الغموض والتضخم التشريعي، مما يجعل من فكرة الأمن القانوني محل ريبة، لا يمكن إزاحتها إلا من قبل قاضي مختص في ميدان الشركات ومجال الأعمال بوجه عام، إذ لم تعد مهمة القاضي هنا تطبيق النصوص العادية، بل أصبح له دور إيجابي وفعال في واقع الأعمال،[209] وتحقيق الأمن القضائي. فالقاضي المختص والمتمرس هو الذي يستطيع أن يجاري التطور المهول في جانب الأعمال ويقف على جميع التفاصيل ويعطي الحلول ويصدر القرارات باحترافية وثبات وسرعة، الأمر الذي يؤدي إلى الاطمئنان لدى رجال الأعمال بوجود قاضي يستطيع أن يطبق القاعدة القانونية

209- عبد المجيد غميجة، **دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد: المقاولة والسياسة الجنائية، مرجع سابق**، ص 23.

بأمــان، ويعطيها معناها اللازم والمحدد. فالقانون الجنائي جسد بلا روح، والقاضي الجنائي هو الذي يمنحه الروح تطبيقا للمبدأ الدستوري(لا إدانة إلا من قبل قاضي مختص)،[210] فتشيع الثقة بدور القضاء في ضمان الأمن القانوني في مجال الأعمال.

ولكن ما هو حال القضاء ودوره في مجال القانون الجنائي للشركات التجارية من الناحية الواقعية والتطبيقية؟

لاحظنا سابقا أن أغلب نصوص القانون الجنائي للشركات ينتابها الغموض وهي كثيرة وشكلية، مما يصعب عمل القضاء، وغالبا ما يجد القاضي نفسه أمام تناقضات عديدة نتيجة لأفعال مجرمة يصعب تكييفها بسبب الاختلاف بين النصوص القانونية والاختلاف بالعقوبات أيضا، فإن فعل إختلاس أموال الشركة التجارية يقبل عدة تكيفات، فإذا ارتكب من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من قبل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة مثلا، فإنه يكيف على أنه إساءة استعمال أموال الشركة، لأن الاختلاس يدخل ضمن مفهوم الاستعمال بسوء نية،[211] أما إذا ارتكبت من قبل مسيرو شركة التضامن، أو مسيرو شركات التوصية البسيطة فإنه يكيف على أساس جنحة خيانة الأمانة،[212] باعتبار المسير يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في تسيير شؤون الشركة. أو يدخل ضمن مقتضيات المادة 41 من قانون مكافحة الفساد[213] تحت مسمى اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص. ومن حيث العقوبة فعقوبة إساءة استعمال أموال الشركة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، أما عقوبة جنحة خيانة الأمانة فهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج، أما عقوبة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

210- المادة 56 من الدستور الجزائري 2016" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

211- المواد: 800 الفقرة 4-5 والمادة 811 الفقرة 3-4 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

212- المادة 376 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

213- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، أو إخفاء حالة الشركة الحقيقية، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين أو تقديم قوائم جرد مغشوشة، فهي جرائم ممكن أن يتابع بسببها كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها بموجب نص المادة 811 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وهذه الجرائم كلها لو ارتكبت خارج إطار شركات الأموال فإن مرتكبها يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، والعقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وإذا كان مرتكب هذه الجريمة (مدير الشركة) فيجوز للقاضي مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إلى عشر سنوات.[214]

ومن الملاحظ من هذه الأمثلة عدم الوضوح في السياسة التجريمية المتعلقة بمجال الشركات التجارية، الأمر الذي يستدعي تدخلا تشريعيا لملائمة العقوبات بين النصوص المختلفة في كل من قانون العقوبات وقانون الشركات التجارية، حتى لا يقع القاضي في حيرة وتناقض في تطبيق النصوص، مما يفسر عدم تطبيق جرائم الشركات في المحاكم الجزائرية إلى حد بعيد.

أما في فرنسا فالأمر أقل حدة، فقد ساهم القضاء الفرنسي إلى حد كبير بوضع معيار الركن المادي لجريمة إساءة استعمال الشركة، ومسألة سريان مدة التقادم في هذه الجنحة،[215] ومع ذلك فإن المتابعات في ميدان الشركات تبقى محدودة وتتسم بعدم الجدية، فالظاهر من خلال القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي في السنوات الأخيرة اعتماده على جرائم القانون الجنائي العام، كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير،[216]وكل هذا عائد إلى عدم تناسب العقوبات المطبقة في عالم الأعمال، وعدم فعاليتها وتقديرها بشكل مناسب، وضعف تكوين القضاة في هذا المجال، فيحتاج الوضع لعمل تنسيقي عام وعمومي لإنتاج قواعد جزائية فعالة[217] وقضاء مختص. ولهذا نظمت المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا ايمانا منها بأهمية التدخل الجنائي ودور القاضي

214- المادة 219 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

215- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص ص 225 -228.

216- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص ص 164- 170.

217 - Voir : Jean Marie Coulon et autres, **La dépénalisation de la vie des affaires**, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, la documentation française, Paris, Janvier 2008, P P, 53- 54.

في مجال الأعمال، العديد من التربصات لتوعية القضاة في المجال الاقتصادي وعالم الأعمال والمؤسسات، وعلى الرغم من ذلك لاحظ العديد من الباحثين أن التكوين الاقتصادي للقاضي وحده غير كافي، ما لم يرافقه تعديلات قانونية مبنية على الوضوح والانسجام، وإن عدم مراعاة ذلك يفتح المجال لهروب الكثيرين من العقاب وخروج الكثير من هذه الانحرافات من دائرة مراقبة القضاء.[218]

خلاصة الفصل

في حقيقة الأمر إن هذا القانون يفتقد إلى فعالية حقيقية لتطبيقه على أرض الواقع، ومازال محل انتقاد شديد من قبل الفقهاء والقانونيون ورجال الأعمال، ومحل تردد واضح من قبل القضاء للأخذ بمقتضيات أحكامه، نتيجة لعدم وضوحه والحجم المبالغ به من نصوص التجريم، وعلى وجه الخصوص عند البحث عن القانون الواجب التطبيق على الواقعة الاجرامية مع وجود اشكالية التعدد الظاهري للنصوص. فإن هذا القانون لا يلبي فكرة الأمن القانوني والأمن القضائي في ظل هذا المناخ المعقد والغير واضح من جانب ولكننا من جانب آخر لا نستطيع أن نتجاهل دور هذا القانون ووظيفته الأساسية واللازمة في حماية الشركة نفسها ومصالح الشركاء والمدخرين بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي أصبح للشركات التجارية دورا بارزا فيها. فالانحراف هنا عواقبه وخيمة لا يمكن تحملهـا واستدراك نتائجها، وهذا ما يبرر وجود مثل هذه الحماية بالأصـل، إذا هذا القانون (شر لابد منه)، ولكنه يحتاج إلى ضبط لجموح أحكامـه ليكـون أكثر فعالية من حيث التطبيـق، وذلك لتحقيق أغراضه وملائمة نصوصه مع الغايات الكبرى لهذا القانون.

وهذا يدفعنا إلى دراسة الأحكام الموضوعية العامة والإجرائية لجرائم الشركات التجارية لنبين سياسة المشرع المتبعة في هذا المجال وإبراز خصوصيته والعمل على تقييمها.

218 - Alexandre Grevet, **Pour une réforme de solidarité du dirigent au passif fiscal**, Thèse de doctorat en droit, Université Paris-Dauphine, Ecole doctorale de Dauphine, France, 2016, p p 390-391.

الفصـل الثانـي

الأحكام الموضوعية العامة والإجرائية في القانون الجنائي للشركـات التجاريــة

إن هدف القانون الجنائي حماية مصالح فردية في غالب الأمر ترتبط بالقيمة العامة المراد حمايتها، كحماية الحق في الحياة وحق الملكية وغيرها، ولكن أهداف القانون الجنائي في المجالات الاقتصادية تتجه لحماية القيمة ذات الطابع العام بالإضافة للمصالح الفردية المتضررة من الجرائم الاقتصادية المختلفة. وفي سبيل ذلك يتعين على المشرع دائما أن يأخذ بعين الاعتبار في رسم سياسة جنائية واضحة، يحدد من خلالها تحديدا دقيقا الجريمة ويضعها ضمن قالبها الاجتماعي والاقتصادي كظاهرة اجتماعية وظاهرة اقتصادية، فيبين أسبابها والأغراض المبتغاة من التجريم والعقاب، وعلى هذا يرتكز الفقه والقضاء في تفسير وتطبيق القاعدة القانونية الجنائية في حدود مقصد المشرع بالإلمام بالسياسة الجنائية التي أرادها والوقوف على الغايات التي من خلالها نستطيع أن نفهم طبيعة وخصوصية جريمة ما.[219]

وفي موضوع جرائم الشركات فإن القيم المحمية تراعي في الأصل المصلحة العامة كمرجعية أساسية مرتبطة بالاقتصاد وبنيته التركيبية المبنية على الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك، حيث تعتبر الشركات التجارية لاعبا مهما في هذا المجال،[220] وهذا بالتأكيد دون تجاهل المصلحة الخاصة التي يسعى المشرع لحمايتها ضمن المصلحة العامة، كحماية مصالح الشركاء المالية والائتمانية.

فإن تدخل المشرع الجنائي في إحدى أبرز موضوعات القانون التجاري (الشركات التجارية) وما تمثله هذه الشركات من مصالح عامة ومصالح خاصة في آن واحد لم يمر مرور الكرام، بل فرض على المشرع نهجا جديدا بتبني سياسة جنائية تتناسب مع خصوصية الموضوع المراد حمايته، والتي في أحيان كثيرة يخرج بها عن القواعد المألوفة في القانون الجنائي، وهو ما ترتب عليه الخروج بمظاهر خاصة تتميز بها الجرائم في مجال الشركات التجارية، وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل من خلال عرض الأحكام العامة في القانون الجنائي للشركات التجارية، وذلك في ثلاث مباحث، نبين في المبحث الأول خصوصية الأركان العامة للجرائم الماسة بالشركات التجارية، وفي المبحث الثاني نقف على الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الشركات التجارية، ونصل في المبحث الثالث إلى تبيان خصوصية العقوبة والقواعد الإجرائية التي تبناها المشرع في جرائم الشركات التجارية.

219- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص 11.

220 - Mireille Delmas Marty, **Droit pénal des affaires, OP Cit**, P P 06- 07.

المبحث الأول: خصوصية أركان الجرائم الماسة بالشركات التجارية

إن قيام الجريمة بموجب الأحكام العامة لقانون العقوبات، يتجه أساسا لوضع حد لبعض السلوكات المنحرفة التي يقوم بها صاحبها والذي يهدف من خلالها المساس بمصالح معتبرة لا يمكن السكوت عنها، وذلك بسوء نية وقصد لتحقيق أهداف خاصة بطرق غير مشروعة، مما يستدعي تدخل المشرع الجنائي لإظهار هذا السلوك وتبيان عناصر تكوينه، والغاية والقصد منه والعمل على الحد من أثاره وقمعه بآليات القمع الجنائي وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية.[221]وعلى هذا الحال اعتبرت التصرفات غير المشروعة التي تعرقل وتمس بنشاط الشركات التجارية ويعرضها للاعتداء والخطر تحت طائلة الحماية الجنائية، كأمر واقع أملته الاعتبارات المتصلة بدعم حرية المبادرة وحماية الادخار والدائنين داخل منظومة الشركات،[222] غير أن ما يميز الشركات التجارية في بنيتها التركيبية وطبيعة نشاطها وخصوصيته، يضفي بعض الملامح الخاصة على طبيعة وتكوين الجرائم الماسة بالشركات التجارية، مما يقتضي بيان أهم ملامحها وخصائص أركانها، والتي على الرغم من تمييزها تبقى تسيير ضمن الخصائص الكبرى للقانون الجنائي وتحتكم لقواعده.[223]

ومن المعلوم أن للجريمة ثلاث أركان عامة وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، حسب ما هو راجح فقها،[224]وحيث أن المقصود بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل،[225]والمرجع في تحديده قانون العقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون،[226]فهو إذا يعبر عن النموذج القانوني للجريمة بركنيها المادي والمعنوي.[227] وبالتالي فالركن الشرعي يعتبر مفترض بداهة ما دمنا نتحدث عن نصوص تجريمية، واردة بنصوص خاصة

221- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 50.

222- عبد الحفيظ بلقاضي، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة**، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، المغرب، عدد 11، أكتوبر 2006، ص 13.

223- لحسن بيهي، **الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي**، مكتبة السلام، الرباط، 2005، ص 270.

224- مأمون سلامة، **قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الثالث**، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة 2017، ص ص 120- 121. وأنظر أيضا: علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص ص 41- 42.

225- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص 71.

226- أنظر: المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

227- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 30.

تشريعية سواء في ظل قانون العقوبات الأساسي أو في القوانين الخاصة الأخرى، كما هو الحال هنا في القانون التجاري، وعليه فإنه من الملائم اقتصار دراستنا على الركنين المادي والمعنوي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية.

فما هي مظاهر الركن المادي والركن المعنوي في ظل هذه الجرائم، وهل فعلا لها خصائص تميز أركانها وفقا لما تمليه الطبيعة الخاصة لموضوع ونشاط الشركات التجارية، أم أنها رغم ذلك تبقى تندرج ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من دراسة الركن المادي للجرائم الماسة بالشركات التجارية في مطلب مستقل، وبعدها الانتقال لدراسة الركن المعنوي في مطلب ثان.

المطلب الأول: الركن المادي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية

يتطلب الركن المادي لقيامه توافر سلوك وفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يطلبه القانون، ويفرض على مرتكبه جزاء جنائيا.[228]

وعليه فإن الركن المادي للجريمة هو كل سلوك مادي، سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلوكا سلبيا، يمس بالمصلحة التي يحميها المشرع الجنائي، فيعتبر هذا السلوك مسلكا يخالف ما أمر به القانون أو نهى عنه، وهذا ما يعبر عنه بماديات الجريمة أو كيانها المادي، والذي يعني أنه لا جريمة بدون سلوك يعبر عن خطورة صاحبه الجرمية، وسواء اشترط المشرع أن يفضي هذا السلوك إلى نتيجة معينة أم اكتفى بالسلوك الإجرامي وحده، حسب ما يقتضيه نموذجها القانوني.[229] والركن المادي على هذا الأساس يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:[230]

1- نشاط أو سلوك اجرامي صادر عن الجاني في شكل عمل أو الامتناع عن العمل وهو عنصر أساسي في كل الجرائم سواء جرائم ذات النتيجة أو جرائم الخطر، وسواء في الجريمة التامة أو الجريمة الناقصة؛

228- محمد عوض، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 54.

229- عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص ص 104- 105.

230عبد الواحد العلمي، **المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي: الجزء الأول: الجريمة**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1998، ص ص 150- 151.

2-تحقيق نتيجة عن هذا السلوك بالنسبة للجرائم ذات النتيجة دون جرائم الخطر التي يكتفي المشرع لقيام سلوكها المادي بالسلوك وحده، وتسمى بجرائم السلوك المحض أو المجرد؛

3-توافر رابطة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة بالنسبة لجرائم النتيجة.

ولا يختلف الوضع بالنسبة للجرائم الماسة بالشركات التجارية، إذ يتطلب المشرع للتجريم توافر الركن المادي فيها، ويتحقق بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها المشرع في القوانين التي تحكم الشركات التجارية والذي يؤدي إلى نتيجة مجرمة.[231]

ولتوضيح خصوصية الركن المادي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية، سيكون من خلال تحليل العناصر المكونة للركن المادي في هذه الجرائم، حيث سنقوم بدراسة السلوك الإجرامي في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لدراسة النتيجة الإجرامية.

أما بخصوص رابطة السببية، فتعتبر من المسائل الموضوعية المحضة فلا يهتم المشرع في تحديدها كونها ليست من المسائل القانونية، فرابطة السببية هي فكرة فلسفية تسعى لربط السلوك بالنتيجة خاصة عندما تتظافر عدة سلوكات والنتيجة واحدة، بحيث تعتبر النتيجة ثمرة سلوك معين بذاته، ويجب توافرها في جميع أنواع الجرائم العمدية وغير العمدية وان انتفت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة يؤدي ذلك لعدم اكتمال الركن المادي وبالتالي عدم قيام الجريمة. ولهذا فإن الكلام عنها في موضوعنا يندرج ضمن أحكام النظرية العامة للركن المادي، فلا فائدة ترجى من طرحها لإثبات خصوصية الركن المادي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية.[232]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية

إن الأسئلة التي تثار هنا عن الشكل والصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في الركن المادي للجرائم الماسة بالشركات التجارية:

1- فهل يتخذ صورة السلوك الإجرامي الإيجابي أم شكل الامتناع أم يمكن تصور الأخذ بالصورتين؟

2- هل يتطلب المشرع تكرار السلوك لقيام الجريمة أم أنها من الجرائم البسيطة؟

231- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 99.

232- للمزيد أنظر في رابطة السببية: عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 248 وعلي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص 320.

3- وهل تعتبر الجرائم الماسة بالشركات التجارية من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟

أولا: من الواضح بعد استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بالشركة التجارية، أن المشرع أخذ بجميع صور السلوك الإجرامي، رغبة منه وضع حد لكل تصرف يمكن أن يؤدي إلى المساس بحياة الشركة. ففي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[233] نجد في تطبيقات الركن المادي للجريمة أن السلوك يقوم إما على سلوك إجرامي إيجابي أو سلوك إجرامي سلبي ضمن الجريمة الواحدة، فإن هذه الجريمة يقوم سلوكها المادي على فعل الاستعمال، وهنا تتداخل فيه عدة صور كون فعل الاستعمال بالمفهوم الواسع يقصد به كل صور السلوك، فيدخل في معناه الاستعمال والتسيير بغرض التصرف برأسمال الشركة وذلك بعمل من أعمال التصرف كالبيع والهبة، وهنا يقترب من مفهوم التبديد في جريمة خيانة الأمانة، حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.[234]

كما يدخل في معناه أيضا كل عمل من أعمال الإدارة والتسيير (كأعمال الصيانة والإيداع والتأمين)، ومن جهة أخرى نجد أن القضاء الفرنسي اعتبر أيضا أن الجريمة تقوم بفعل الامتناع، كالمسير الذي امتنع عن فسخ عقد ايجار لا يخدم مصالح الشركة، مما يجعل من وضع استمرار العقد يشكل عبء مالي مضر بالشركة.[235]

فنجد أن المشرع أخذ بشكل واضح بصورة الجرائم ذات السلوك الإيجابي ضمن القانون الجنائي للشركات التجارية ومن أمثلة ذلك:

- النشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (المادة 800 الفقرة 3 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 الفقرة 2 بالنسبة لشركات المساهمة من القانون التجاري الجزائري)؛

233- تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم إثارة للاهتمام والشيوع ضمن الجرائم الماسة بالشركات التجارية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الجرائم في المواد 800 الفقرتين 4 و5، والمادة 811 الفقرتين 3 و4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**، وكذلك المادة 131 من القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 03-15 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003.

234- هذا ما يفسر أن التجريم السائد في المحاكم الجزائرية عن هذه الأفعال دائما ما يندرج تحت طائلة خيانة الأمانة، وهذا ما أشار إليه الأستاذ **بوسقيعة** كون هذه الجريمة لم تعرف طريقها إلى المحاكم في الجزائر، على خلاف القضاء الفرنسي الذي اجتهد إلى حد بعيد في سرد وتحديد أنماط السلوك المجرم في هذه الجريمة مما ساعد على ابراز معالمها. أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 210.

235- **المرجع نفسه**، ص ص 216- 217.

- توزيع أرباح صورية (المادة 800 الفقرة 2 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 الفقرة 1 بالنسبة لشركات المساهمة من القانون التجاري الجزائري)؛
- إضافة إلى الجنح التقليدية المستقاة من القانون الجنائي العام، كجريمة خيانة الأمانة (المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري) والتي تطبق على كل الجرائم التي يرتكبها مسيرو شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة، على أساس فعل الاختلاس أو التبديد بموجب عقد الوكالة، كون المسير يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في رعاية وتسيير مصالح الشركة.[236]

غير أن السمة الواضحة في الجرائم الماسة بالشركات التجارية هي جرائم الامتناع، وهذا ما يلاحظ من خلال الكم الهائل للجرائم التي تقوم في أغلبها على سلوك سلبي بفعل الامتناع أو الاغفال والمعبر عنه بالألفاظ (لم يعملوا على، عدم تقديم، عدم وضع، لم يستدعوا، لم يحط علما المساهمين...).[237]

وهذا ما ينسجم مع رأي بعض الفقه، الذي يتبنى صورة ثالثة للسلوك الإجرامي وهي الصورة القائمة بين الصورتين، صورة السلوك الإيجابي وصورة السلوك السلبي وهو ما يعبر عنه (بالجريمة الإيجابية بطريق الامتناع)،[238]حيث يكتمل هنا وصف السلوك الإجرامي بعنصريه المادي

236- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 365.

237- أنظر في ذلك على سبيل المثال المواد: 801 الفقرة 1 و3- 819 - 813 الفقرة 1-802- 804- 815- 816، من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

238- يرى **الأستاذ محمود نجيب حسني** أن تعبير (جرائم الارتكاب عن طريق الامتناع) أو الجرائم الإيجابية عن طريق الامتناع يحتوي على مغالطة وتناقض حيث يوحي بوجود فعل إيجابي في هذه الجرائم والحقيقة خلاف ذلك، كما يفهم منه اجتماع الفعل والامتناع في جريمة واحدة، ولهذا يقترح تسميتها باستعمال تعبير (الجرائم السلبية ذات النتيجة).
أنظر محمود نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 03. غير أن هذه الصورة في رأينا الشخصي إنما تندرج من حيث النتيجة القانونية بنوع السلوك الذي يأخذ صورة الامتناع عن اتيان ما أمر القانون بفعله عن قصد وبإرادة، فيظهر الفاعل هنا وكأنه قام بالفعل افتراضا ويريد تحقيق نتيجة ما من امتناعه، وبالأساس فالامتناع لا يكون مجرما إلا بتوافر ثلاث عناصر أساسية (الإحجام عن الاتيان بفعل إيجابي معين- وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل- إرادة الامتناع). أنظر **المرجع نفسه**، حول مفهوم عناصر الامتناع، ص ص 06-07.

والمعنوي، فالعنصر المادي يتمثل بتغيير أو عدم تغيير الواقع بما يمليه القانون، بينما يتمثل العنصر المعنوي بتوافر الإرادة الآثمة من السلوك.

وكما لاحظنا أن المشرع في هذه الجرائم يغلب التجريم على أساس السلوك السلبي (فعل الامتناع)،[239] المتمثل بعدم تغيير الواقع بما يقتضيه القانون. فالمشرع يخاطب مسيري الشركات التجاريــة بأعلى أنــواع القمع وذلك من خـلال فرض ما يجب عليهم القيام به من تصرفات وأعمال، وبذل العناية القصوى للحفاظ على مصالح الشركة، وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي (بالسلوك الإيجابي عبر الترك) حيث اعتبره موقفا سلبيا للمسير الذي كان بإمكانه معارضة الجريمة وايقاف الأفعال الضارة لمصالح الشركة[240]وإشراك المحيطين به باتخاذ المواقف اللازمة لمصلحة الشركة بوضوح بعيدا عن الغموض وإخفاء الوقائع والظروف التي تمر بها الشركة.

ثانيا: إن مراجعة أغلب الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية تدفعنا إلى الاستنتاج المبسط بأن هذه الجرائم تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة، فلا يشترط المشرع التكرار والاعتياد على ارتكاب السلوك لقيام الجريمة بل يكفي القيام بسلوك إجرامي واحد لقيامها،[241]ومن هنا فإن التقادم يبدأ سريانه من يوم اقتراف السلوك الإجرامي.

ثالثا: من خلال نصوص التجريم المتعلقة بالجرائم الماسة بالشركات التجارية نجد أن المشرع يجمع بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة[242]وقد يكون هذا الجمع بنفس النص كما هو الحال في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فقد يكون السلوك وقتيا فيها (كالمصاريف غير المبررة تبريرا كافيا) لتحقيق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المسير كمصاريف التنقلات وشراء التجهيزات المفرط والإطعام.... وقد يكون السلوك مستمرا فيها كما هو الحال في استعمال ممتلكات

239- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 99.

240 - Jean Larguier, **OP Cit**, P 268.

241- محمد بنجلون، **شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته**، مطبعة الجسور، وجدة، 2004، ص 144.

242- الجريمة الوقتية هي التي تكتمل وتنتهي في لحظة واحدة عندما ينتج السلوك اثره، أما الجريمة المستمرة فهي على عكس الفورية إذ يستمر ركنها المادي والمعنوي في إنتاج الأثر الجرمي فترة من الزمن قد تطول أو تقصر بحسب ارادة الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات بإيقاف السلوك. أنظر في ذلك: سمير عالية وهيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص ص 219- 220. و عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، مرجع سابق**، ص ص 259-260.

الشركة لمصلحة خاصة مثل(استخدام قصر تابع للشركة كمسكن خاص)،[243]وهذا في إطار جريمة واحدة، كما أن المادة 829 من القانون التجاري الجزائري لدليل آخر على وجود النص التجريمي الذي يجمع بين أفعال تعد جرائم وقتية وأخرى تعد مستمرة وذلك في النص الواحد. فيعتبر مرتكب الجريمة كل شخص يقبل عمدا أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية، تعتبر الجريمة هنا وقتية تتحقق بمجرد القبول، بينما ممارسة وظيفة مندوب الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية (حالات التنافي) فتعتبر جريمة مستمرة، وهنا تتحقق الجريمة المستمرة بمجرد الممارسة مع وجود حالات التنافي عمدا. وسيؤدي ذلك إلى ارتباك في تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة احتواء النص الواحد على سلوكي التجريم الوقتي والمستمر، على اعتبار أن هذه القاعدة لا تطبق إلا على الجريمة الوقتية (بعد ايقاف وانتاج السلوك لأثره الجرمي) وبالتالي سنكون بصدد التطبيق المزدوج للحالات القانونية.

وكذلك الأمر بالنسبة لتطبيق قواعد التقادم، فيبدأ سريان مدة التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكاب الفعل المجرم، أما في الجريمة المستمرة فلا يبدأ إلا من يوم إيقاف السلوك الإجرامي،[244]وبين قبول مندوب الحسابات بالوظيفة مع وجود حالات التنافي يبدأ التقادم من ارتكاب فعل القبول، بينما الممارسة فيبدأ حساب التقادم من تاريخ ايقاف هذه الممارسة، وهذا يخلق إشكالية وازدواجية حقيقية في تطبيق النصوص من هذا النوع.

ومن جهة أخرى فقد تبنى المشرع صراحة في القانون الجنائي للشركات الجرائم الوقتية (كتوزيع الأرباح الصورية بين الشركاء)، المادة 800 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري والفقرة 1 من نص المادة 801 (عدم وضع الجرد والحساب والاستغلال العام والتقارير عن عمليات السنة المالية. ومن الأمثلة على الجرائم المستمرة في هذا القانون الفقرة 2 من نص المادة 807 قانون تجاري جزائري (كنشر الاكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على الاكتتابات أو الدفوعات) فإن استعمال وقائع مزورة يعبر عن سلوك إجرامي مستمر.

243- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 229.

244- أحمد الخميلشي، **شرح القانون الجنائي: القسم العام**، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط، 1989، ص 130.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالشركات التجارية

تعتبر النتيجة المكون الثاني للركن المـادي، ويقصد بها الأثر المترتب عن السلـوك الإجرامي، ومن المسلم به أن الجرائم ليست كلها من الجرائم المادية التي تحدث أثرا واقعيا بحصول نتيجة معينة أو احتمال حصولها في العالم الخارجي،[245] فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط[246]فهي جرائـــم شكلية لا يشتـــرط المشرع حصول نتيجة مادية لقيامهـا، فتعتبر من جرائم الخطر أو الجريمة ذات السلوك المجرد،[247] وهذا يعبر عن المدلول المادي للنتيجة.
أما المدلول القانوني للنتيجة فيعرفه الفقهاء على أنه العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون وسواء أدى هذا العدوان الى ضرر فعلي للحق أو المصلحة المحمية أو أدى إلى تعريض هذا الحق والمصلحة للخطر، وبالتالي فهو أمر معنوي غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي وبهذا المعنى تدخل في علة التجريم.[248]

ونحن بصدد دراسة عنصر النتيجـة في الركن المادي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية، يثور التساؤل عن الاتجاه الذي تبناه المشرع لتحديد مفهوم النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم، فمن غايات القانون الجنائي للشركات التجارية الأساسية حماية مصالح الشركة من كل اعتداء أو بتعريضها للخطر، وهو المعبر عنه بالمصلحة والغاية التي يهدف المشرع إلى حمايتها بالتجريم والعقاب،[249]وحسب الأصل لا توجد جريمة دون موضوع قانوني.[250] وعلى الرغم من أهمية المفهوم القانوني إلا أن المفهوم المادي للنتيجة هو السائد فقها، كونه يسمح بإمكانية الفصل بين السلوك والنتيجة وبدراسة الجريمة بكل عناصرها الموضوعية، مما يتيح لنا التفرقة بين الجريمة التامة والناقصة ورابطة السببية والقصد الجنائي.[251]

245- جلال ثروت، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص 125.
246- Donnedieu du Vebres , **Traite de droit criminel et de législation pénal comparée**, Sirey, Paris, 1947, P 111.
247- مصطفى العوجي، **القانون الجنائي: الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق**، ص 441.
248- علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص 299.
249- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 82-83.
250- **المرجع نفسه**، ص 84.
251- عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 108.

وفي مجال الجرائم الماسة بالشركة التجارية، فإن المدلول المادي فيها يتحدد بالاعتداء أو التعريض للخطر بكل سلوك إجرامي من شأنه المساس بموضوع الحق وما ينجر عليه من آثار ونتائج، وبالعودة إلى النصوص التجريمية في القانون الجنائي للشركات نرى أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للمدلول المادي في الكثير من الجرائم، كما نلاحظ أنه أخذ بجرائم الخطر بنسبة كبيرة، حيث أنه لم يشترط ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية انطلاقا من نشاط المجرم ومن قبيل ذلك:

- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية، المادة. 801 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري؛
- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية أو لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة، المادة 801 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري؛
- المسيرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، المادة 802 من القانون التجاري الجزائري؛
- التخلف مع التعمد من قبل المسيرون عن استشارة الشركاء في حالة قل رأس مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة، المادة 803 من القانون التجاري الجزائري؛
- جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المادة 800 الفقرتين 4 و5، والمادة 811 الفقرتين 3و4 من القانون التجاري، لم يعتبر المشرع الضرر عنصرا مكونا للركن المادي في الجريمة، ذلك كونه جرم السلوك أو التصرف بغض النظر عن النتائج، وتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز المسير بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية الخاصة به.[252]
- وكذلك مجموعة كبيرة من مواد القانون التجاري الجزائري في باب الأحكام الجزائية كالمواد 805- 806- 807- 814- 815- 816- 817- 818- 819- 820- 821- 822- 823- 827- 828- 832- 833- 834...838؛

252- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 217.

- كذلك الأمر في جنحة العالم بأسرار الشركة والذي يقتصر ركنها المادي على مجرد السلوك بدون انتظار النتائج، وذلك بالسماح للغير بإنجاز عملية في السوق بالتدليس أو باستعمال المعلومات السرية؛[253]
- كما أن المادة 131 من قانون النقد والقرض،[254] تشير إلى قيام الركن المادي في جريمة استعمال ملك المؤسسة (البنك أو مؤسسة مالية) بمجرد السلوك المحض وهو الاستعمال بغض النظر عن النتائج، وذلك استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة بسوء نية وعمدا.

وما نلاحظه في هذه الجرائم أنها واقعة بمجرد السلوك دون النظـر إلى تحقيـق نتيجـة بعينها، وهذا ما يجعلنا نقف على الاستنتاج بأن أغلب جرائم تسيير الشركات تعتبر من جرائم الخطر، وهذا بالطبع لا ينفي وجود طائفة من الجرائم الماسة بالشركات التجارية من جرائم الضرر. ومن أمثلة ذلك الجرائم التقليدية التي يمكن تطبيقها كخيانة الأمانة وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41 من قانون مكافحة الفساد وهم من جرائم ذات النتيجة.

ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة:

1- لا مجال لبحث رابطة السببية في الجرائم الشكلية[255](جرائم الخطر ذات السلوك المحض) وهي الصفة السائدة في جرائم تسيير الشركات، حيث أن أغلب هذه الجرائم يقوم ركنها المادي على السلوك وحده كمكون للركن المادي، واستثناء بعض الجرائم تتطلب إثبات رابطة السببية، لأن ركنها المادي يقوم على عنصرين، سلوك ونتيجة مادية (كخيانة الأمانة)؛
2- لا يتصور المحاولة (الشروع) في الجرائم الشكلية وذلك لعدم تطلب وجود نتيجة مادية لقيامها، لذا فإن المحاولة غير ممكنة في أغلب جرائم الشركات، ما عدا الجرائم المادية (ذات النتيجة) فيها وهي استثنائية؛

253- أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

254- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010.

255- أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات: القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص ص 353-354.

3- لا يتصور العدول في الجرائم الشكلية، كون الجريمة تتحقق بمجرد البدء بتنفيذ السلوك ولا تتوقف على أي نتيجة،[256] وهذا ما يطبق على أغلب الجرائم الماسة بالشركات التجارية، فالعدول يمكن تصوره فقط في الجرائم المادية ذات النتيجة، وليس للعدول في الجرائم الشكلية أثر إلا من قبيل التوبة الإيجابية الذي يفيد بإقرار الظروف المخففة.

ومن خلال هذه الدراسة للركن المادي للجرائم الماسة بالشركات التجارية، تبين لنا إلى أي حد تتمتع هذه الجرائم بخصوصية في تكوين ركنها المادي، فقد جعل المشرع من سلوك الامتناع (السلبي) السمة السائدة والقاعدة العامة لتكوين ركنها المادي، وذلك على خلاف القواعد العامة في القانون الجنائي حيث يعتبر السلوك الإجرامي الإيجابي هو القاعدة العامة والسلوك السلبي هو الإستثناء، ورفع درجة الحماية إلى أعلى مستوى عندما رتب الحماية على أساس ما يمكن أن ينجر عن السلوك من خطر دون انتظار وقوع الضرر كقاعدة عامة، ويعتبر ذلك أيضا خروجا على القواعد العامة باعتبار أن جرائم الضرر وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي هي الأصل وجرائم الخطر هي الإستثناء. وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري يسير مسار المشرع الفرنسي في هذا النهج وذلك لتطابق أحكام قانون الشركات الجزائري مع أحكام قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة 1966، بينما يأخذ السلوك المادي في الجرائم الماسة بالشركات صور السلوك الإجرامي الإيجابي كقاعدة عامة في قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 في حين أن صور الامتناع تعتبر قليلة، إلا أنه يتفق مع المشرع الفرنسي والجزائري بتجريم الأفعال على أساس الخطر الناتج عن السلوك ويعاقب عليه بوصفه جريمة تامة في كثير من الأحيان.[257]

256- سمير عالية، وهيثم سمير عالية، **مرجع سابق**، ص 251.

257- أنظر في ذلك: عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص 105.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية

من المستقر فقها وقضاء، أن النشاط والسلوك الإجرامي المخالف للنص القانوني الذي يجرم هذا السلوك لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجزائية، إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر ركن آخر، يسمى بالركن المعنوي،[258] والذي يعبر عن الرابطة النفسية التي تربط بين السلوك الإجرامي وبين الجاني مرتكب هذا السلوك. فالركن المعنوي[259] إذا هو "العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون".[260] ويقصد هنا بلوم القانون باتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه الكامل بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة حسب نموذجها القانوني، بمعنى إرادة مخالفة القانون ومن هنا تكتسب الإرادة الصفة الآثمة.

فالركن المعنوي "ما هو إلا العلاقة التي تربط الواقعة غير المشروعة بمرتكبها في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي".[261] والأصل في الجرائم أنها عمدية والاستثناء هي الجرائم القائمة على الخطأ غير العمدي، فالقصد الجنائي والخطأ غير العمدي كلاهما صورة للركن المعنوي، وأن الصورة العمدية كقاعدة عامة نستطيع أن نفهمها بوضوح من عبارات النص التي يستخدمها المشرع وذلك إما صراحة أو ضمنا، وعند سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، يعني ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قرر المشرع الاكتفاء بالخطأ غير العمدي

258- عبد الجبار الطيب، **القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، 2012، ص 37.

259- إن تعبير الركن المعنوي أو الأدبي كمصطلح ليس محل إجماع بين فقهاء القانون كونه جاء على عمومه، فمن بين المصطلحات التي استعملت للدلالة على الصلة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة (الإثم، الخطأ، الخطيئة، العصيان، الإذناب، المسؤولية، الأهلية الجنائية). أنظر في ذلك: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 196. ومأمون محمد سلامه، **قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص ص، 294- 295.

260- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 08.

261- مأمون محمد سلامه، **قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 298.

لقيام الركن المعنوي في الجريمة لزمه ذلك التصريح بوضوح النص على ذلك، فالأصل لا يحتاج إلى تصريح بينما الاستثناء لابد أن يكون بنص صريح.[262]

إذا لا جريمة بدون إثم أو خطأ،[263] ولا عقوبة دون خطأ،[264] هذا هو الراسخ حقيقة كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي.

فالسؤال الذي يفرض نفسه هنا في معرض دراسة الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية، هل اعتمد المشرع في القانون الجنائي للشركات التجارية الأصول والمبادئ العامة للركن المعنوي في القانون الجنائي أم أنه خرج عن هذه القواعد؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ليس بالأمر اليسير، ويعود ذلك إلى أمرين: الأمر الأول مرتبط بغموض النصوص المتعلقة بتسيير الشركات وتشعبها، وعدم الالتزام بالقواعد العامة للقانون الجنائي بالقدر الكافي اللازم والمطلوب لتظهر مظهرا واضحا. فالمشرع يراعي في كثير من الأحيان مسألة تنظيم الحياة العامة للشركة ويوليها أهمية أساسية من وجهة نظر موضوعية مادية، مضطرا عن غير قصد للخروج عن القواعد العامة للقانون الجنائي تحت ضغط الاعتبارات الخاصة التي يسعى لتحقيقها ضمن أولياته القانونية وما يحتاجه من القانون الجنائي وظيفته الردعية (العقابية) دون التمسك بالأسس والقواعد العامة التي تحكمه، وعلى حد تعبير **Michel Véron** ربما لكون واضعي قوانين الشركات أكثرهم ليسوا متخصصين في المادة الجنائية.[265]

وهذه الملاحظة تنسحب في الواقع على غالبية النصوص الجنائية الواردة في قوانين خاصة غير جنائية، فهي جرائم ذات طابع مادي تنظيمي، وهذا ما يضفي على الركن المعنوي في جرائم الشركات صعوبة في تحديده، وذلك كون المشرع لا يفصح في أحيان كثيرة عن نوع وصورة القصد المطلوب في الجريمة. فتارة يأخذ صورة القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وتارة أخرى يأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي عندما تنصرف إرادة

262- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص 10.

263- عبد الحفيظ بلقاضي، **مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار الأمان، مطبعة الكرامة، الرباط، 2003، ص 241.

264- مأمون سلامه، **قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 290.

265 - Michel Véron, **OP Cit**, P P 15- 16.

الجاني إلى السلوك دون النتيجة،[266] بل وأكثر من ذلك أن المسيـــر في بعض الأحيان يجد نفسه متابعا دون علمه بأنـــه ارتكب جرمـا وعن غير قصد وسوء نية،[267]ولظروف خارجـــة عن إرادتـــه، ولأسباب تقنية، كجريمة عدم انعقاد الجمعية العامة في الوقت المحدد لها،[268] وكذلك جريمة عدم عرض الحسابات السنوية على الجمعية العامة.[269]

أما الأمر الثاني فهو مرتبط بالخاصية الاقتصادية للجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، فالركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي، لا تقوم الجريمة دونه إلا إذا توجهت إرادة المشرع إلى إقصاء هذا الركن صراحة.[270] غير أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية أضحى يتميز بالضعف،[271]وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية بمفهومه الواسع سواء كان عن قصد أو عن غير قصد وذلك بمخالفة القانون وفقط من الناحية المادية وبهذا تم الاستغناء تدريجيا عن الركن المعنوي بتكريس الصفة المادية للجريمة.[272]

فأصبح الركن المعنوي مفترضا في الجرائم الاقتصادية، فمجرد ارتكاب مخالفة للقانون يعتبر ذلك قرينة على توافر الركن المعنوي للجريمة وذلك رغبة من المشرع إلى نقل عبء الإثبات على المتهم، فليس ضروريا على النيابة إثبات نية الجاني هنا وإرادته الآثمة، بل يفترض توافرها من مجرد وقوع الجريمة، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد، وفي ذلك خروج عن القواعد

266- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 145.

267 - Rachid Lazrak, **OP Cit**, P 21.

268- أنظر: في المادة 441 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، والمادة 813 و815 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 لسنة 1993، **مصدر سابق**.

269- المادة 440 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، تعتبر هذه الجرائم صورة واضحة عن الجرائم المادية في القانون الجنائي للشركات التجارية، وهنا نرى المشرع لم يفصح صراحة عن صورة الركن المعنوي المطلوب لقيام الجريمة، وبالتالي تقوم الجريمة سواء وقعت الجريمة عمدا أم بالخطأ.

270- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق**، ص 129.

271- مهدي عبد الرؤوف، **مرجع سابق**، ص 237.

272- أحمد عوض بلال، **المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص ص 63- 64.

- يمكن تعريف الجريمة المادية بأنها:" تلك التي يتعرض فاعلها لطائلة العقاب الجزائي بمجرد القيام بالفعل المادي مجردا عن كل خطأ قصدي كان أو غير قصدي". أنظر في ذلك: عبد العظيم مرسي وزير، **افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 27.

والمبادئ الأصولية في القانون الجنائي.[273] كل هذا مرتبط بطبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورة نتائجها على المصالح الاقتصادية. وفي جرائم قانون الشركات حرص المشرع على ضمان احترام القواعد التنظيمية في تأسيس الشركة، وتسيير مصالحها طوال فترة حياتها، حيث لا يسمح للمسير بأي تجاوز يمس بثقة المساهمين والشركاء،[274] وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي وخاصة بعد تعديل القانون الجنائي الفرنسي بتاريخ 16ديسمبر1992، والذي دخل حيز التطبيق 01 مارس 1994. وبمقتضى المادة 03-121 والتي تنص على " لا جناية ولا جنحة دون قصد ارتكابها"، فحاولت تقليص نطاق الجرائم المادية وحصرها بالإهمال وعدم الحرص استثناء. إلا أن القضاء الفرنسي في مجال الأعمال مازال لا يتفق في مدى توافر العنصر المعنوي من عدمه، بل اعتبر عدم احترام القواعد المنظمة للشركات يعني توافر القصد الجنائي عند المجرم،[275] وذلك باعتباره إهمالا أو عدم حرص دون الحاجة لإثبات العمد أو الإهمال، وما يصعب دراسة هذا الموضوع في التشريع الجزائري، عدم وجود تطبيقات قضائية متعلقة بجرائم قانون الشركات.

وبناء على ما تقدم فلو أردنا معرفة صور الركن المعنوي في القانون الجنائي للشركات التجارية بشكل خاص، لابد لنا من استعراض للنصوص القانونية والوقوف على كيفية تناول المشرع للركن المعنوي فيها، وتحديد صوره ما بين الجرائم العمدية وغير العمدية وإبراز خصوصية هذا الركن على ضوء الصعوبات السابقة.

الفرع الأول: الجرائم العمدية الماسة بالشركات التجارية

تسمى أيضا بالجرائم القصدية والتي تعني ارادة الفاعل ارتكاب الجرم عن قصد وهو يعلم بأن الفعل يشكل جرما،[276] وهو يمثل الشكل العادي للإرادة الآثمة التي يعبر من خلالها الجاني عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون.[277]

273- محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص 113.

274 - Michel Véron, **OP Cit**, P 15.

275 - Cass. Crim, 12 Juillet 1994, Bull.crim, 1994, N 280.

مشار إليه في مؤلف: سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 43. وأنظر أيضا: شريف سيد كامل، **التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد: القسم العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 83-84.

276- مصطفى العوجي، **القانون الجنائي، الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق**، ص 583.

277- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق**، ص ص 361- 362.

كما يمكن أن يكون القصد عاما بتوافر العلم والإرادة، يمكن أن يكون خاصا وذلك في البحث عن الغايات والبواعث لدى المجرم ويتطلبها المشرع لاكتمال الركن المعنوي للجريمة.[278] وفي نطاق القانون الجنائي للشركات التجارية فإن الجرائم العمدية توجد بداهة، وبشكل مقتضب ومبتكر للقصد الجنائي، لاشتراط المشرع صفة خاصة بالجاني وهو شخص محترف ومهني (المسير– مندوب الحسابات) وعلى دراية واسعة بشؤون عمله وفي الغالب يقصد ما يفعل.[279] ويكون القصد الخاص تبعا للقصد العام ويدخل فيه، ويشترطه المشرع في بعض الجرائم لإتمام صورة القصد. ففي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مثالا على ما سبق، نرى المشرع الجزائري في المادة 800 الفقرة 4 يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام وذلك عندما يستعمل المسير بسوء نية أموال الشركة استعمالا يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة، ويؤكد على ضرورة توافر القصد الخاص لتمام الركن المعنوي للجريمة، وذلك بأن يكون هذا الاستعمال بهدف وغاية تلبية أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وكذلك المادة 830 من المرسوم التشريعي رقم 93–08، فكل مندوب حسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة، فالقصد العام يتمثل هنا بعلم مندوب الحسابات عدم صحة المعلومات، ويأتي القصد الخاص المتمثل بإرادة إخفاء وضعية الشركة ليكمل القصد العام.

ومن الواضح في مجال نطاق القانون الجنائي للشركات أن المشرع يكتفي في بعض الجرائم لقيام ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام وحده، كما هو الحال في المادة 800 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93–08، عند تعمد المسيرون توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش. ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري يؤكد في أغلب الجرائم العمدية في مجال الشركات على القصد باستعماله لعبارات (تعمدوا...عن سوء نية...) وذلك على خلاف القواعد العامة كما أشرنا سابقا. فإن المشرع ليس محتاجا لاشتراط الركن المعنوي في الجرائم العمدية استعمال هذه الألفاظ، كون الجرائم العمدية هي الأصل حسب القواعد العامة في القانون الجنائي، ويفهم من فحوى النص غالبا صورته العمدية، وذلك على خلاف الجرائم غير العمدية وهي الاستثناء في القواعد العامة والتي تحتاج إلى تصريح ذلك بالنص. وهذا ما تنبه له المشرع

278– **المرجع نفسه**، ص 375.

279– ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 227.

الفرنسي عقب التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات لاسيما تعديل سنة 2000، حيث ألغى العبارات الدالة على القصد تماشيا مع القواعد العامة في القانون الجنائي الجديد لسنة 1992 كما أشرنا سابقا، فلا جناية ولا جنحة بلا قصد كقاعدة عامة.

الفرع الثاني: الجرائم غير العمدية الماسة بالشركات التجارية وسمو فكرة الجريمة المادية

الأصل في القانون الجنائي أن أساس قيام المسؤولية هو القصد، فالجرائم العمدية هي القاعدة والاستثناء هو قيام المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي، ولكن المشرع الجزائري في قانون الشركات لم يوحي بذلك في ظاهر النصوص، فاستعماله وبإصرار على العبارات التي تدل على القصد لقيام الجريمة العمدية كما وضحنا ذلك سابقا، قد يفهم منه أن جرائم الشركات الأصل فيها غير عمدية والاستثناء أنها عمدية، وهذا تصور غير صحيح فغالبية جرائم الشركات هي جرائم عمدية[280] أو جرائم مادية.

والملفت للانتباه من قراءة بعض النصوص مثل نص المادة 815 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 والمتعلقة بعدم انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي إختام السنة المالية، فقد تعتبر هذه الحالة إهمالا من قبل المسير، إلا أن الحال هنا يأخذ شكلا آخر فالمسير يفترض فيه الخبرة والمهارة وبالتالي فإن خطأه غير مبرر وينظر إليه على أساس أن كل ما يقوم به من أخطاء حتى ولو بصورة إهمال إنما يقوم بها عن سوء نية. ومن هنا نجد أن بعض الفقه يذهب إلى القول بأن المشرع في القانون الجنائي للشركات التجارية يساوي بين العمد والخطأ غير العمدي وبصفة عامة في جميع الجرائم الاقتصادية.[281] ومن الخاصية الاقتصادية لهذا القانون فإن سوء النية مفترض،[282]وما يزيد الأمر تعقيدا هنـــا عدم قدرة المسيـــر إثبات العكس وأن خطأه غير عمـــدي، باعتباره يمثل أمام القضاء رجلا مهنيا مختصا وخبيرا ولا يتصور وقوعه بالخطأ وأن أفعاله وتصرفاته جميعها عن دراية وعلم وقصد، ويمكن إثبات النية الجرمية انطلاقا من الإهمال وحده.[283] وهذه الملاحظة نفسها ما وصلنا إليها مسبقا من كون أغلب الجرائم الاقتصادية جرائم

280- **المرجع نفسه**، ص 224.

281- محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص 104.

282- أحمد عوض بلال، **مرجع سابق**، ص 187.

283- مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 265.

مادية، فيكفي لقيام المسؤولية ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة لإثبات توافر القصد الجنائي، وهو ما أطلق عليه الفقه الجنائي "بوجود إدانة شبه آلية في هذا النوع من الجرائم **Culpabilité guasi automatique**.[284]

كما أن سكوت المشرع عن تحديد صورة القصد الجنائي اللازم في الجريمة، يفهم منه مباشرة أنه لا يعير اهتماما للعنصر المعنوي، ويكتفي بالعناصر المادية المكونة للجريمة، وربما أن هذا ما يفسر تركيزه على الجرائم القصدية صراحة بعبارات تفيد ذلك، خلافا للقواعد العامة، فاسحا المجال للتجريم على أساس الأفعال المادية بدون الحاجة إلى توضيح موقفه من الركن المعنوي،[285] ومثبتا فكرة العمد في الإهمال في مثل هذا النوع من الجرائم. فالمسير عنده لا يخطأ، وفي ذلك تشدد وقسوة واضحة، فالجرائم هنا إما عمدية وإما مادية، وفقا لذلك فإن الخطأ يثبت بمجرد مخالفة القانون، وعليه فإن الخطأ لا ينتفي إلا إذا أثبت المتهم أن ظرفا لا دخل له به هو الذي دفعه إلى عدم القيام بواجبه،[286] وهذا دائما مرفوض أمام القضاء في جرائم تسيير الشركات نظرا للتشدد التشريعي في فرض التزامات تقع على عاتق المسيرين تحت طائلة العقاب الجنائي ولم يبقى هنا أمام المسير لإثبات عدم الخطأ إلا بأنه قام به عن غير إرادة تحت تأثير الإكراه الذي لا يمكن تجنبه، أو لقوة قاهرة، وعليه وحده إثبات براءته.[287]

284- Michel véron, **OP Cit**, P 11.

285- أنظر في ذلك على سبيل المثال: المادة 801 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 الفقرة 1 قول المشرع: "المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام". وفي الفقرة 2 " المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال العام، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة". وكذلك الفقرة 3 " المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقرر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة...".

نرى هنا ان المشرع اكتفى بتجريم الأفعال المادية دون ابراز موقفه من الركن المعنوي مما يعزز فكرة أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم المادية، وهذا النهج اعتمده المشرع بعدد كبير من مواد القانون الجنائي للشركات.

أنظر أيضا في المواد (802- 804- 806- 1/813 و2 -815- 816- 818- 819) فإن أغلب الفقه يعتبر جرائم الامتناع جرائم مادية بمجرد عدم الامتثال للقانون في الجرائم الاقتصادية.

286- أنظر في توضيح ذلك: أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية، مرجع سابق**، ص ص 173-174.

287- للتوسع أكثر حول فكرة الجرائم المادية، أنظر أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص ص 147- 151.

ولهذا الاتجاه التشريعي أيضا تأثيرا بالغا على مسألة أثر الجهل أو الغلط[288]في القانون على الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية، فإن القاعدة العامة في قانون العقوبات العام، والمستقر عليه فقها وقضاء عدم قبول الاعتذار بالجهل بالقانون لنفي المسؤولية الجزائية.[289] أما إذا انصب الجهل على عناصر واقعية اعتبر جهلا أو غلطا في الواقع، ويميز الفقه بين نوعين من الغلط في الواقع، فهناك الغلط الجوهري وهي جميع الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها لقيام القصد الجنائي، وبالتالي فإن الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، ولا ينفي المسؤولية الجزائية بالضرورة، فقد تقوم الجريمة على أساس القصد غير العمدي. أما إذا كان القانون لا يتطلب العلم بالوقائع فهنا يعتبر الغلط غير جوهري ولا ينفي المسؤولية العمدية،[290]والغلط في القانون والجهل به لا ينفي القصد الجنائي، والقاعدة العامة أنه لا يعذر أحد بجهله للقانون، فهو علم مفترض مستمد ومرتبط بالمصلحة العامة، ويعتبر قرينة قاطعة لا تقبل العكس.

ومع ذلك يرى الأستاذ **محمود نجيب حسني** " أن هذا الافتراض لا يعني أن يكون هذا العلم يقينيا فعليا"،[291] إنما تعبير عن إرادة مشتركة للأفراد يجب احترامها.[292]

ويرى غالبية الفقه بأنه ينبغي التفرقة في تطبيق القاعدة بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وجعل افتراض العلم بالقانون كقاعدة مرتبطة بقانون العقوبات دون القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري، حتى ولو تضمنت نصوصا عقابية من أجل فرض حماية لبعض الأحكام الخاصة في هذه القوانين، إلا أنها تبقى مرتبطة من حيث التكييف القانوني وقيام أركان هذه الجرائم بوقائع مستمدة من هذه القوانين الخاصة، فإذا جهل الجاني هذه القواعد فقد جهل هذا

288- " الجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة ومع الفارق فهما يتحدان في الحكم ". أنظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، مرجع سابق**، ص 659.

289- المادة 74 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري " لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"، فالعلم بالقانون مفترض، ولهذا المبدأ قيمة دستورية.

290- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، مرجع سابق**، ص ص 660- 661.

291- المرجع نفسه، ص 671.

292- يرى الأستاذ **جندي عبد المالك:** " أن كل إنسان قادر على تمييز أعماله لا يخفى عليه أن الجنايات والجنح هي أمور محظورة وذلك بغض النظر عن أي إلمام له بالقانون". أنظر: جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث: جرائم – ربا فاحش**، دون ناشر، 2008، بند (93)، ص 80.

التكييف ونزع عنه صفة الجرم،[293] ويعتبر هنا الغلط في هذه الوقائع قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[294]

وهنا في القانون الجنائي للشركات التجارية يثور السؤال حول قبول الغلط بالقانون لانتفاء القصد الجنائي تأسيسا على أن الغلط مرتبط بقانون آخر (قانون الشركات) غير القانون الجنائي؟

الراجح هنا أن أحكام القانون الجنائي للشركات التجارية كجريمة اقتصادية تتمتع بالاستقلالية والذاتية، يمكن تحديد نطاقها وبيان احكامها عن طريق تحديد المخاطبين بأحكام هذا القانون، حيث لا يقبل منهم الاعتذار بالجهل بالقانون ناهيك عن القصد في العلم بأحكامه،[295] وهو ما لا يقبله المشرع. فغاية هذه الأحكام هو الالتزام الكامل بتطبيقها من قبل المخاطبين بها، وبالتالي لا عذر لهم بجهلها، فهذا القانون هو قانــون فئة خاصة موجه لهم تحديدا وهم مسيرو الشركــات التجارية، فعلى كل من يمتهن هذه المهنــة واجب الاطلاع على القوانيـن المنظمــة لها بالتفصيــل، حتى ولو كانت ضمن عدة قوانين مختلفة، ولنا أن نتصور صعوبة ذلك، كما أنه ليس من السهولة التذكر والإلمام بتفاصيل القوانين المختلفة بصفة دائمة،[296] خاصة مع هذا الحجم الكبير من النصوص المنظمة للشركات التجارية.

تبين مما سبق أن العناصر المكونة للجريمة في نطاق الشركات التجارية تتميز بخصوصيات تنفرد فيها عن القواعد العامة للقانون الجنائي، مما يمنح هذا القانون ذاتية خاصة مستقلة تنبئ عن رغبة المشرع إضفاء الطابع التنظيمي المهني لقانون الشركات. فالسؤال الآن هل استمر المشرع على هذا النهج في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية والأشخاص المساءلين جنائيا في مجال الشركات التجارية؟

293 – محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق**، ص ص 141– 143.

294– محمود داود يعقوب، **مرجع سابق**، ص ص 110–113.

295– عبد الرؤوف مهدي، **مرجع سابق**، ص 322.

296– سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 32.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي للشركات التجارية

إن قانون الشركات اهتم بشكل واضح بتنظيم حياة الشركة من خلال فرض قواعد منظمة يجب التقيد بها في تحديد نمط الشركة وممارسة نشاطها، والتوفيق بين المصالح المتناقضة.[297] وأعتنى بتحديد عمل أجهزة الإدارة بتقنين كل ما يتعلق بتسيير الشركة وبتحديد الالتزامات و التصرفات التي يجب القيام بها من قبل المسيرين، وفرض لضمان إحترام هذه الأنظمة عقوبات جنائية على كل من يخالف المقتضيات القانونية التي حرص عليها لضمان تسيير الشركة بشكل سليم.

إن مراجعة النصوص الجنائية في قانون الشركات التجارية الجزائري، يؤكد في خضم معالجته لترتيب المسؤولية الجزائية وأحكامها على مسألتين مهمتين فنجد أن أغلب النصوص تفترض صفة خاصة في مرتكب هذه الجرائم، فهذه النصوص مقررة بالأساس في مواجهة مسيري الشركات والقائمين عليها لمسؤوليتهم المباشرة في الحفاظ على مصالح الشركة والمتعاملين معها والشركاء غير المسيرين،[298] وذلك أسوة بقانون المصدر للشركات الفرنسي لسنة 1966. إضافة إلى المسألة الثانية وهي أن جميع نصوص القانون الجنائي للشركات جاءت لحماية الشركة التجارية، والنظر إليها على أساس أنها الضحية التي يجب حمايتها، واستبعدت تماما فكرة المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي.

وعليه سيتم تقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نركز الدراسة فيه على المخاطبين بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية، بينما سيكون المطلب الثاني لبيان أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأحكامه الخاصة بموجب هذا القانون.

المطلب الأول: المخاطبون بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية

إن تسيير الشركة التجارية ليس بالأمر السهل بل يحتاج إلى الخبرة والمهنية العالية في معرفة طبيعة نشاط الشركة والقدرة على اتخاذ القرارات اللازمة التي تصب بمصلحتها، ولهذا يتمتع المسيرون بصلاحيات واسعة وإمكانيات ووسائل مادية وقانونية تنظيمية، غير أن هذه الإمكانيات قد تغري المسيرين مما يجعلهم يرتكبون جرائم وسلوكات منحرفة، مما دفع المشرع إلى التدخل

297- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 544.

298 - Michel Jeantin**, Droit des sociétés**, Montchrestien, Paris, 1989, P 254.

بآليات عقابية جنائية من أجل تجنب ارتكاب هذه السلوكات وانعكاساتها الخطيرة، ولتفادي التسيير السيء للشركة فأحاط المسير بكم هائل من النصوص التنظيمية وفرض عليه احترام رأي الأغلبية والشفافية بالتسيير وإلا سيكون عرضة للمتابعة الجزائية.[299]

وهذا يعبر عن الطابع المزدوج لقانون الشركات التجارية فهو عبارة عن نصوص تنظيمية تبين كيفية تأسيس وإنشاء الشركة وتسييرها ونصوص جنائية تحدد الجرائم التي تقع بمخالفة القواعد المنظمة للشركة وكيفية تسييرها وإدارتها.[300] واعتبار المسير الذي لا يمتثل لهذه القواعد سيء النية دوما، فعلى المسير أن يكون واسع الدراية والعلم بالمنظومة الجنائية المتعلقة بالشركات التجارية.

وإن خطاب المسؤولية الذي يوجهه المشرع بشكل مباشر مرتبط ارتباطا واضحا بصفة الشخص مرتكب الجريمة ارتكازا على طبيعة مهامه، على حسب ما إذا كان مؤسسا أو مسيرا أو مراقبا أو مصفيا، أو عن طريق أشخاص آخرين لا يتطلب المشرع فيهم صفة معينة وذلك عندما يستعمل عبارة "كل من..."،[301] فقانون الشركات يعتد بصفة الفاعل كشرط لقيام الجريمة بصفة عامة، وأحيانا يشير بإمكانية قيام الجريمة من أي شخص، غير أن المسيرين يحظون بحصة الأسد من بين هؤلاء الأشخاص. وهذا ما سنقوم ببيانه وفقا لثلاث فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الممثل القانوني للشركات التجارية

يعتبر مسيرو الشركات التجارية من أبرز المخاطبين بأحكام المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي للشركات التجارية، والمسير في واقع الأمر إما أن يكون مسيرا قانونيا يمارس مهامه ويحدد مركزه في ظل قانون الشركات حسب شكل الشركة، ولا تستطيع الشركة العمل إلا بواسطته في جميع مراحلها وعلاقتها مع الغير،[302] وإما أن يكون مسيرا فعليا يمارس مهام الإدارة دون أن يكون مسيرا قانونيا. واستعمل المشرع مصطلحات مختلفة للدلالة على صفة المسير (المسير، مدير عام، رئيس...) حسب ما يتلاءم مع طبيعة كل شركة.[303]

299- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 66.

300- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 81.

301- المرجع نفسه، ص 100.

302- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 592.

303- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 138.

أولا: بالنسبة لشركة المساهمة

نصت المادة 610 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 على إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس إدارة، يجمع مهام التسيير والمراقبة.[304] كما أجازت المادة 642 من المرسوم رقم 93-08 تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين ويمارس مهامه تحت رقابة مجلس مراقبة.[305] فحسب القانون التجاري الجزائري يمكن تسيير شركة المساهمة بإحدى طريقتين:

أ- التسيير بمجلس إدارة:

يتولى رئيسه والذي ينتخب من قبل مجلس الإدارة ومن بين أعضائه[306] مسؤولية الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقتها مع الغير ويتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة.[307]ويجوز باقتراح من رئيس مجلس الإدارة تكليف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدته كمديرين عامين، ولهم نفس صلاحيات الرئيس نحو الغير.[308]

كما يجيز القانون تعيين شخص معنوي كشركة مثلا قائما بالإدارة ويجب عليه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والالتزامات والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية التي يخضع لها الشخص الطبيعي.[309] وفي كل الأحوال يبقى مجلس الإدارة المخول بكل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة وفي نطاق موضوعها.[310]

وبناء عليه فإن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ورئيسها ومديروها العامون تقوم بحقهم المسؤولية الجزائية، وذلك في حالة الإخلال بقواعد التأسيس والإدارة وتقديم ميزانية مزورة أو توزيع

304- أنظر: المواد 622- 623 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

305- المادة 643، **المصدر نفسه**.

306- المادة 635، **المصدر نفسه**. يشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين.

307- المادة 638، **المصدر نفسه**. وأنظر: في دور مجلس الإدارة ورئيسه: أحمد حمد الرشود، **مجلس الإدارة في ظل تقلص الدور الرقابي للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذي لشركة المساهمة**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة العدد 74، 2004، ص 37.

308- المواد 639-641، **المصدر نفسه**.

309- المادة 612، **المصدر نفسه**، والمادة 91 الفقرة 1، من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

310- المادة 622، **المصدر نفسه**.

أرباح صورية أو إساءة استعمال أموال الشركة أو أي التزام يفرضه القانون مقترن بعقوبة جنائية.[311]

ب- التسيير بمجلس مديرين ومجلس الرقابة:

يعتبر هذا النوع من التسيير حديث النشأة يهدف على حد تعبير الأستاذ **الطيب بلولة** إلى ارساء التسيير الديمقراطي داخل المؤسسة، وهذه الطريقة في التسيير ذات أصول ألمانية تهدف إلى الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الرقابة.[312]

وفي هذا الإطار فإن ما يسري على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وأجهزتها الإدارية، يسري على أعضاء مجلس المديرين في شركات المساهمة المزودة بمجلس المديرين في حالة المتابعة الجزائية عند الإخلال بقواعد تسيير الشركة، باعتبار أن القانون التجاري منح مجلس المديرين سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وفي حدود موضوع الشركة.[313]ويمثل مجلس المديرين رئيس من بينهم، كما يجوز منح نفس سلطات الرئيس لأكثر من عضو من مجلس المديرين وذلك من صلاحيات مجلس المراقبة.[314]وفي هذا النظام فإن كل أعضاء مجلس المديرين يعتبرون مسيرين ويتمتعون بسلطات الإدارة والإشراف والتصرف.

أما مجلس المراقبة فإن أعضاؤه يتولون مهمة الرقابة فقط ولا يمارسون مهام التسيير، فإن مسؤوليتهم الجزائية تثار بشكل استثنائي في حالة تدخلهم في التسيير كمسيرين فعليين بإعطاء تعليمات لمجلس المديرين أو مارسوا ضغوط عليهم أو شاركوهم بارتكاب جرائم أو سكتوا عنها وعملوا على إخفائها.[315]

311- أنظر في ذلك: باب الأحكام الجزائية المتعلقة بشركات المساهمة لاسيما المواد 806- 807- 808- 811- 812- 813، **المصدر نفسه**. فإن المشرع يخاطب صراحة " كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون بأحكام المسؤولية الجزائية عن مخالفتهم للالتزامات والتصرفات التي يجرمها القانون".

312- الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 237- 246.

313- المادة 648 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

314- المادة 652، **المصدر نفسه**.

315- أنظر: الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص 247. ويسير مع هذا الطرح القانون الفرنسي للشركات في المادة 464 المعدلة بتاريخ 04 جانفي 1967، عندما حمل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية جنائية، وذلك بحدود الاختصاصات الممنوحة لهم، عند ارتكابهم سلوكيات يجرمها القانون.

ثانيا: بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين،[316] وعندما يمارس التسيير من طرف مسير واحد فله أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، وفي حالة تعدد المديرين يتمتع كل مدير بحدود الصلاحيات المحددة له في القانون الأساسي، أما في حالة عدم تحديد الصلاحيات، فيتمتع كل مدير منفردا بجميع السلطات.[317]

وإن القانون التجاري الجزائري في أحكامه الجزائية يرتب قيام المساءلة الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مسيرو هذه الشركة من خلال العديد من النصوص التي أشارت لذلك.[318]وهذا هو الحال بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، فيجوز للشريك الوحيد أن يسير هو شركته كشخص طبيعي أو يعين مسيرا، أما إذا كان الشريك الوحيد شخصا معنويا فلابد أن يعين شخصا طبيعيا كمسير. وإن طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق التجار والأشخاص المعنوية لا تسمح للشريك الوحيد بحرية التصرف على حساب الغير، بل هو مقيد بالقيام أو بتكليف شخص آخر بضبط الحسابات والتصديق عليها حسب القانون، والنشر تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية،[319]وفي حالة الإخلال بقواعد القانون التجاري الخاصة في هذا المجال كالخطأ في التسيير إن كان الشريك مسيرا.

ثالثا: بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم

يتولى تسيير شركة التوصية بالأسهم مسيرا واحدا أو أكثر، ويتمتع المسير الواحد أو المسيرون في حالة تعددهم كل على حدا بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويخضع المسيرون لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة.[320] وتطبق قواعد شركة التوصية البسيطة وشركات المساهمة على شركة التوصية بالأسهم باستثناء ما يتعلق بمجلس

316- المادة 579 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

317- المادة 577، **المصدر نفسه**.

318- أنظر: المواد من 800 إلى 804، **المصدر نفسه**.

319- أنظر: المادة 10 مكرر من الأمر رقم 96-97 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

320- أنظر: المواد 715 ثالثا- 715 ثالثا 4- 715 ثالثا 5 من المرسوم التشريعي 93-08، **المصدر السابق**.

الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة " المواد 610 لغاية 673 من المرسوم رقم 93-08". أما بخصوص الأحكام الجزائية فمسؤولية المسيرين الجنائية بشركة التوصية بالأسهم لم يوضح المشرع هل يريد الإحالة بصددها أيضا إلى المقتضيات الجنائية المتعلقة بشركة المساهمة أم لا كما فعل بخصوص الالتزامات التنظيمية، فوفقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية المتعلقة بشركة المساهمة على مسيري شركة التوصية بالأسهم دون ذكر ذلك صراحة من قبل المشرع، وهذا لا يمنع متابعة مسيريها جزائيا وفقا لقانون العقوبات الأساسي في حالة اركاب جرائم تنتمي للقسم العام .

رابعا: بالنسبة لشركة التضامن

تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء، ويجوز أن يعين مدير أو أكثر من الشركاء أو من غير الشركاء، ويقوم المدير بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة عند عدم تحديد سلطاته بالقانون الأساسي، وفي حالة تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بسلطات الإدارة كاملة لصالح الشركة.[321] الا اذا تم تحديد صلاحيات كل مدير بموجب العقد التأسيسي فيسأل فقط في حدود صلاحياته.[322]

وعلى صعيد المسؤولية الجزائية فمسيرو شركات التضامن ممكن أن يكونوا محل متابعات وفقا لأحكام قانون العقوبات العام (كجريمة خيانة الأمانة والنصب وقانون مكافحة الفساد والتزوير) أو بموجب الأحكام الجزائية الواردة في الفصل المتعلق بالمخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية من القانون التجاري.

وبالنسبة لمختلف الشركات التجارية، يعتبر مصفي الشركة عند حل الشركة مسيرا قانونيا يمثل الشركة ويقوم بأعمال التسيير اللازمة للتصفية،[323]ويعتبر مسؤولا عن كل الأخطاء والأفعال الجرمية التي يرتكبها طوال مرحلة التصفية.[324]

321- أنظر: المواد 553- 554 من الأمر رقم 75-59 لسنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

322- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص 341.

323- المادة 768، **المصدر السابق.**

324- المصفي هو شخص طبيعي توكل إليه مهمة تصفية الشركة التي تكون في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويطلق على الشركة اسم (شركة في حالة تصفية)، أنظر المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، وذلك

وبناء على ما سبق فإن المسير القانوني هو كل شخص طبيعي يحمل صفة المسير ويطلق عليه المسير أو المدير أو المصفي، حسب الأحوال القانونية ويعيين طبقا للقوانين أو قرارات الجمعية العامة، أو اتفاق الشركاء أو من قبل القضاء بهدف إدارة مهام الشركة وتمثيلها بصفة قانونية، والعبرة بتوافر هذه الصفة دائما بوقت ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: المسير الفعلي

إن الأحكام السابقة عن قيام المسؤولية الجزائية في حق المسير القانوني تمتاز بوضوح المشرع باشتراطه صفة خاصة بمرتكب الجريمة، وذلك من خلال توجيه خطاب المسؤولية مباشرة إلى أشخاص بصفتهم مسيرين للشركات التجارية وفقا للقانون المنظم لها. غير أن الأمور في الواقع وخاصة في مجال الأعمال تثبت في حالات عديدة قيام بعض الأشخاص بمهام الإدارة الفعلية بتسيير الشركة، وإن كان لم يعين بهذه الصفة،[325] إلا أنه لأسباب خاصة يفضل البقاء في الظل وتسيير أمور الشركة،[326] إما لكونه ممنوع من مزاولة التجارة والتسيير بسبب إدانة قضائية كارتكابه جريمة أو سقوط الأهلية التجارية، أو كونه أجنبيا، أو لا يريد أن يتحمل أخطار التسيير بنفسه من باب التحايل على القانون، وذلك بدفع شخص آخر للواجهة على أنه مسير قانوني، بينما يمارس هو عمليا كل أعمال التسيير الفعلي. كما تتصور هذه الحالة أيضا عندما يكون المدير القانوني في الشركة تحت سيطرة أحد الأشخاص ذوي النفوذ، وقد يكون ذلك لمانع قانوني لتوليه

بالإضافة إلى عنوانها أو اسمها التجاري. ويمكن أن يعين من بين الشركاء في حالة الاتفاق، أو أن يعين عن طريق القضاء، ويمكن عزله بنفس كيفية التعيين. ومهمته الأساسية تتمثل في إجراء التصرفات اللازمة لإنهاء الوجود المادي للشركة، وبمجرد حل الشركة تنتهي سلطة المديرين ويحل المصفي محلهم في تمثيل الشركة، أمام الغير وأمام القضاء.

– أنظر في ذلك: هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص ص 612– 615. والطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 158– 159. ومصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص ص 127– 131.

ويعتبر المصفي أحد الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية، حيث خصص له القسم الثاني من الفصل الثالث من باب الأحكام الجزائية بموجب المرسوم التشريعي 93–08 تحت عنوان " المخالفات المتعلقة بالتصفية" وذلك من المادة 838 لغاية المادة 840.

325– الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص 206.

326 - Mireille Delmas Marty, **Droit pénal des affaires, OP Cit**, P 52.

إدارة شركة مساهمة أخرى. ويثور هنا التساؤل عن حكم الإدارة الفعلية وقيام المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي، خاص مع اشتراط صفة المسير القانوني في الجرائم المتعلقة بالشركات.[327]

لقد تنبه المشرع الفرنسي في قانون الشركات لهذه الإشكالية وأقر بأن المدير المسؤول قد يكون فعليا، وقد يكون مديرا قانونيا، وأن العبرة بممارسة المهام من الناحية الواقعية كفاعل ومحرك حقيقي وليس بتولي المهام ظاهريا ونظريا فقط، وذلك المنطق يتجلى من خلال نص المادة 463 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

وعلى ذلك أيضا استقر المشرع الجزائري للحد من ظاهرة وتنامي تواجد وضعية المسير الفعلي، ووجود المسير القانوني الصوري، وذلك بتحميل المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي صراحة من خلال المواد 805 و834 من المرسوم التشريعي 96-08 وذلك بتطابق وتماثل الأحكام المطبقة على المسيرين القانونيين تماما على المسيرين الفعليين، بحيث تنفرد المادة 805 بتحميل كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني بالأحكام الجزائية الواردة بالمواد 800 إلى 804. وأكدت المادة 834 صراحة على مسؤولية المسير الفعلي الجنائية وذلك بتطبيق الأحكام الجزائية الخاص بشركة المساهمة المطبقة على المسيرين القانونيين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بممارسة إدارة تلك الشركات مكان نائبيهم القانونيين.

وبطبيعة الحال فإن قيام مسؤولية المدير الفعلي الجنائية لا ينفي مسؤولية المدير القانوني، فالمدير القانوني يعتبر مرتكبا للجريمة أيضا باعتباره مخلا بالتزامه الإداري، طالما أنه هو المخاطب به بالأصل.[328]ووضعت محكمة النقض الفرنسية معايير ترتكز عليها في تحديد مفهوم المسير الفعلي وهي:[329]

1- المعيار الشخصي: إن المسير الفعلي غالبا ما يكون شخصا غير غريب على الشركة، فقد يكون شريك سابق، أو مستخدم أو شريك ذو أغلبية؛

2- أن يزاول عملا من أعمال الإدارة بشكل فعال وبشكل مستمر؛

3- أن يقوم بالأعمال الإيجابية ذات الفعالية الحقيقية، كتعيين وعزل المستخدمين.

327- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 89.

328- **المرجع نفسه**، ص 100.

329- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص ص 77- 79.

ويبقى تقدير هذه المعايير يخضع لتقييم قاضي الموضوع في إثباتها من عدمه.

وبقي أن نشير إلى أن تفويض مهام التسيير من قبل المسير القانوني في حال ما إذا توافرت شروط كرستها محكمة النقض الفرنسية،[330] يترتب عليها نقل المسؤولية الجنائية من المسير إلى المفوض له وهي:

1- أن يكون التفويض من شخص له صفة المسير القانوني وصاحب اختصاص أصيل؛

2- أن يكون المفوض له أحد العاملين بالشركة وأن يكون مؤهلا لذلك العمل وذو كفاءة مهنية، وأن يتم تزويده بوسائل الإدارة المادية والمالية والتنظيمية؛[331]

3- أن يكون التفويض بالاختصاص محددا بدقة، وأن يكون ضمن وظائف أساسية بالتسيير. وإن انعدام هذه الشروط عن طريق المخالفة لا تنفي قيام مسؤولية المسير المفوض الجنائية، ويبقى توافر هذه الشروط من عدمها تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

الفرع الثالث: الأشخاص الآخرون المساءلون في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية

من الملاحظ شمول أحكام المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى كل المسيرين القانونيين والمسؤولين الفعليين على أشخاص آخرين بصفتهم الخاصة، وهم مندوب الحسابات، المؤسسون، الشركاء.

أولا: مندوب الحسابات

اعتمد المشرع بالإضافة إلى الأسلوب العقابي بفرض عقوبات جنائية تطال كل من أراد التلاعب بأموال ومصالح الشركة، أسلوبا آخرا وقائيا من خلال تقرير نظام رقابة مستمرة، لمراقبة الحسابات وتتبع ورقابة الساهرين على إدارتها بواسطة شخص يسمى مندوب الحسابات[332] مؤهل مهنيا وقانونيا للقيام بمهمة مراقبة حسابات الشركة الحقيقية، ومركزها المالي ونتائج

---

330 - Cass, Crim, 11 mars 1993, bull .crim N 12.

تم الإشارة إليه في مؤلف: سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 81.

331 - Cass. Crim, 06 mars 1964, D 1964, 562. et Cass. Crim, 18 octobre 1977, D 1978-472, Note Benoit.

تمت الإشارة إلى ذلك في مؤلف غنام محمد غنام، **مرجع سابق**، ص 102.

332- محمد كرام، **المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 2001/2000، ص 33.

عملياتـها، وإجراء فحص اقتصادي منظم، وإبداء آرائه الفنيــة المحايـدة عما توصـل إليه من نتائـج، وذلك للحكم على تصرفات الإدارة بصفته مراقبا على أعمالها.[333]

وقد نظم القانون مهام واختصاصات وشروط ممارسة المهنة، من خبرة وكفاءة عملية والاستقامة الأخلاقية.[334]ويتم تسجيل مندوبي الحسابات ضمن جدول المنظمة الوطنية لمندوبي الحسابات والخبراء المحاسبين. ويعتبر تعيين مندوب الحسابات في الشركة أمرا إجباريا أو اختياريا حسب نوع الشركة، فتعيينه إجباري في شركة المساهمة،[335]والشركات ذات المسؤولية المحدودة،[336] في حين يعتبر اختياريا في شركات التضامن.

وتتطلب طبيعة عمل مندوب الحسابات الاستقلالية،[337]فهو مستقل عن الشركة ولا يرتبط معها بعقد عمل، ويمارس مهامه بصفة دائمة باستثناء أي تدخل في التسيير.[338]وقد لجأ المشرع إلى تقرير مسؤولية جزائية لمندوبي الحسابات، تدخل في نطاق القانون الجنائي للشركات التجارية،[339] فهم مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأخطاء والأضرار الناجمة واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة مهام وظيفتهم،[340]وهم ملزمون بإخطار وكيل الجمهورية عن جميع الوقائع الجرمية التي اكتشفوها أو علموا بها أثناء ممارسة عملهم، وفيما عدا ذلك فهم ملزمون أيضا

333- خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات (المحاسب القانوني): دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 01.

334- أنظر المادة 28 من قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد.

335- أنظر المادة 715 مكرر 4 والمادة 828 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

336- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2006-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والذي يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومهامهم.

337- أنظر المادة 715 مكرر 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**، حالات التنافي لتعيين مندوب الحسابات في شركات المساهمة والتي تشير بضرورة أن يكون مستقلا عن الشركة، وأن ممارسة الاحتفاظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من حالات التنافي يعرض هذا الشخص للعقوبة الموجودة بنص المادة 829 من نفس المرسوم.

338- أنظر: المادة 715 مكرر 4، المصدر نفسه، التي تحدد مهام مندوب الحسابات بالرقابة والتحقيق في العمليات المحاسبة والدفاتر والأوراق المالية للشركة، وعمليات الجرد والموازنة واحترام مبدأ المساواة بين المساهمين، بالإضافة إلى اختصاصاتهم ومهامهم التي حددها القانون المنظم لمهنتهم، المشار إليه سابقا.

339- أنظر المادة 830، **المصدر نفسه**.

340- أنظر المادة 715 مكرر 14، **المصدر نفسه**.

باحترام سر المهنة فيما يخص الأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم[341] إلا في علاقتهم مع أجهزة إدارة الشركة فمن الواجب عليهم إطلاع الجمعية العامة عن كل المخالفات والأخطاء التي لاحظوهـــا أثنـــــاء ممارسة مهامهـــم، وتهدف هذه الوسيلة للحد من التسيير السيء.

وفرض المشرع على رئيس شركة المساهمة والقائمون على إدارتها عقوبة جنائية إذا لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو عدم استدعائهم إلى الاجتماعات لجمعية المساهمين،[342]وإن كل من يعرقل عمل مندوب الحسابات داخل الشركة يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والعقاب.[343]

ثانيا: مؤسسو الشركة

لم يعرف المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي المقصود بالمؤسس على الرغم من أهمية هذه المسألة،[344] كونه وجه الخطاب للمؤسس في بعض النصوص الجنائية بالقانون الجنائي للشركات التجارية، على ضرورة احترام الالتزامات القانونية المطلوبة منهم وإلا يتعرضون إلى عقوبات جنائية، كقيام مؤسسو الشركات المساهمة بإصدار أسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان عن طريق الغش أو دون إتمام إجراءات التأسيس القانونية،[345]وكذلك

341- تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات لاسيما المواد 302 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وذلك بإحالة من نص المادة 830 الفقرة 2 المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق.**

342- أنظر المادة 828، المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق.**

343- أنظر المادة 831، **المصدر نفسه.**

344- تصدى كل من القضاء والفقه لتعريف المؤسس نظرا لأهمية التعريف به في تطبيق النصوص التي تطلب هذه الصفة، فيعرفه الفقه بأنه " كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها"، أنظر: ثروت حبيب، **القانون التجاري: الشركات التجارية**، الجلاء، المنصورة، مصر، 1988، ص 203.
كما عرف القضاء الفرنسي المؤسس بأنه " الشخص الذي يقوم من تلقاء نفسه وبدون سابق توكيل من الغير بالأعمال المادية والقانونية لتأسيس الشركة وإيجاد المكتتبين في رأس مالها وضرورة وجود تعاون مباشر ومستمر لتحقيق غرض الشركة، وتحمل مخاطر ما ينشأ من أضرار عن التأسيس إزاء الغير، كأعمال الإهمال والاحتيال التي قد يرتكبها المؤسسون. أنظر: ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 160.

345- المادة 806 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق.**

التعامل بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو قيمتها أقل من الحد الأدنى القانوني، أو التعامل بأسهم عينية لا يجوز التعامل بها وتداولها قبل انقضاء الأجل، أو إعطاء وعود بالأسهم.[346]

ومن الملاحظ أن المشرع لم يخصص قسما خاصا للمخالفات المرتكبة من قبل المؤسسين، وإنما ربطها بشكل مباشر بالمخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة مع كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون على إدارتها كل بصفته.

ثالثا: الشركاء ومستخدمو الشركات

إن المشرع أعتمد في نصوص القانون الجنائي للشركات التجارية إلى توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل كل شخص يرتكب سلوكا مجرما، إضرار بالشركة سواء كان شريكا أو مستخدما أجيرا أو تقنيا قد يطلع بحكم عمله على أسرار الشركة، وهذا ما يبدو واضحا من خلال بعض نصوص التجريم بقوله " الأشخاص الذين...." فجاءت العبارات هنا مطلقة لا يخص فيها الجاني بصفة خاصة،[347]ومن أمثلة هذه النصوص:

- الأشخاص الذين قاموا بنشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة، والأشخاص الذين أكدوا صحة بيانات يعلمون بأنها صورية، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية؛
- الأشخاص الذين قاموا بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للواقع؛[348]
- كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في مجلس المساهمين؛
- وكل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم؛[349]
- وكل شخص في خدمة الشركة يعيق عمل مندوبي الحسابات.[350]
- بالإضافة إلى إفشاء أسرار المهنة بموجب الأحكام الخاصة بها في قانون العقوبات.

346- المادة 808، **المصدر نفسه.**

347- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 109.

348- المادة 807 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق.**

349- المادة 814، **المصدر نفسه.**

350- المادة 831، **المصدر نفسه.**

ومن الملاحظ أن المشرع في القانون الجنائي للشركات التجارية اهتم بشكل واضح بإضفاء حماية جنائية خاصة للشركات التجارية وعلى وجه الخصوص شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك لطبيعة نظام التسيير المتطور والمعقد في مثـل هذا النـوع من الشركـات، بالإضافة لما تلعبه من دور مهم في تطوير عجلة التنمية والاقتصاد والاستثمار المالي. وذلك لا يقلل من أهمية دور شركات الأشخاص بطبيعة الحال، غير أن هذه الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي (شركات التضـامن، شركات التوصية البسيطة) بالتأكيد جميع الشركاء فيها سيسهرون على تسييرها، وبطبيعة الحال فإن أي تصرف منهم يهدف الى الإساءة للشركة ومركزها المالي سيعود عليهم حتما كونهم مسؤولين مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديونها تجاه الغير. وإن كان القانون الجنائي للشركات التجارية لم يتضمن نصوصا جنائية خاصة بشأن الجرائم التي ترتكب في شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة، فإن ذلك لا يعني إفلات مسيروها أو الشركاء في حالة ارتكابهم جرائم من العقاب، وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات العام إذا شكل الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، وعلى وجه الخصوص (جريمة خيانة الأمانة والنصب والسرقة والتزوير وجرائم التفليس بالتقصير أو التدليس...). ولكن الاشكالية تبقى مطروحة في حالة ما إذا كان المسير في هذه الشركات ليس من الشركاء طالمـا يجيز القانون ذلك، فالأجدر بالمشرع في هذه الحالة أن يشمل حماية هذه الشركات ذات الطابع الشخصي من تصرفات المسير الضارة بمصلحة الشركة والشركاء، كما فعل المشرع المغربي على سبيل المثال عندما رتب الحماية الجنائية لجميع أنواع الشركات التجارية بلا استثناء في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة كما سنرى لاحقا.

وعليه فإن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وجه خطاب المسؤولية الجزائية في قانون الشركات للأشخاص الطبيعيين كل بصفته الخاصة أو بحكم مركزه القانوني أو الوظيفي والذين تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أنه لم يتطرق في هذا القانون إلى مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة)، فما هو مدلول ذلك التوجه؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من تحديد الإطار العام لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة).

المطلب الثاني: الإطار العام لأحكام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن سياسة المشرع الخاصة في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين القائمين على تسيير وإدارة الشركة التجارية تقتضي منهم الشعور بواجباتهم تجاه الشركة والالتزام بها تحت طائلة الجزاء، فالمسؤولية الجزائية هنا تفترض لقيامها خرقا للقوانين والأنظمة التي تناولها المشرع صراحة ضمن الأحكام الجزائية الخاصة المتعلقة بالشركات التجارية.

لم يخرج القانون الجنائي للشركات التجارية عن المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات وأهمها مبدأ شخصية المسؤولية، وهذا ما يفسر استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحصرها بالشخص الطبيعي (المسير، مندوب الحسابات، القائمون على الشركة). كما لم يأخذ قانون الشركات بالمسؤولية عن فعل الغير، فالشخص مرتكب الجريمة وهو هنا المخاطب بموجب القانون الجنائي للشركات مسؤول فقط عن الفعل الذي قام به شخصيا وليس لفعل قام به غيره.[351] وهذا التوجه الذي كان سائد في القانون الفرنسي قبل التعديلات التي جاءت في القانون الجنائي الجديد الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1992، فلم ينص على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مهما كانت خطورة الأفعال الصادرة عنها فكانت المسؤولية تنحصر فقط بالمسؤولية المدنية.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بعدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية والتي كانت تؤكد في مجملها على ضرورة الاحترام والتقيد بمبدأ شخصية العقوبة،[352] وفي نفس الاتجاه كان يسير المشرع الجزائري فإلى غاية تعديل قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه أشار إليها بعض الإشارات من خلال ورود بعض العقوبات خص بها الشخص المعنوي كحل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية واردة في نص المادة 09 ومنعه من الاستمرار في مزاولة النشاط من نفس المادة في فقرتها الثانية.

كما نص في إحدى تدابير الأمن العينية على إغلاق المؤسسة بصفة نهائية وذلك في المادة 20 من قانون العقوبات القديم قبل إلغائه، ومع ذلك لا نستطيع القول بأن المشرع الجزائري كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كونه لم يقم بترتيب أحكام هذه المسؤولية ولم يكن

351- غنام محمد غنام، **حماية الادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص ص 97- 98.

352- إدريس المزدغي، **بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا واجتهادا**، مجلة القضاء والقانون، المغرب، عدد 145، السنة 30، ص 144.

ينص على الأفعال التي يمكن أن يجرم بها الشخص المعنوي في حالة ارتكابها،[353] وهذا ما أكده القضاء في أكثر من مناسبة حيث استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بناء على مبدأ شخصية العقوبة،[354] وكان التردد واضحا في القانون والقضاء المقارن حول قبول فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[355]

ونتيجة للدور الاقتصادي الكبير الذي باتت تلعبه الشركات التجارية، وزيادة عدد الأشخاص المعنوية، وما تتحكم به من أموال وقدرات ضخمة،[356] الأمر الذي رفع من سقف الانتقادات الفقهية من عدم إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والمطالبة بالتوسع في مفهوم المسؤولية الجزائية ليشمل هذه الأشخاص المعنوية[357] عن المخاطر والأضرار التي ممكن أن تنجر عن السلوكات المنحرفة لها، وهذا هو الاتجاه التشريعي الحديث الذي تبناه المشرع الفرنسي وأغلب التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري وكان ذلك نتيجة للاعتبارات العملية والقانونية السابقة.

ولفهم هذه الأحكام في التشريع الجزائري لابد من الإحاطة أولا بالتطورات والأسس التي واكبت ظهورها في قانون المصـدر وهو القانــون الفرنسي. وعليه سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعيــن، نتناول بداية المرجع القانوني للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي في

353- سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، دار الهدى، الجزائر، 2006 ص 22.

354- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار رقم 1997/12/22 ملف 155884 غير منشور، تم الرفض بناء على مبدأ الشخصية، الحكم على الشخص المعنوي بالعقوبة المقررة في قانون الجمارك. والغرفة الجزائية للمحكمة العليا قرار رقم 1994/12/04 ملف رقم 122336، غير منشور، عدم تطبيق عقوبة الغرامة على وحدة اقتصادية عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد ارتكبها مديرها باسم ولحساب الشركة.

355- أبو زيد رضوان، **مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال**، مجلة العلوم القانونية ولاقتصادية، القاهرة، جانفي 1970، العدد 01، ص 193. وشريف السيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 13. و Mireille Delmas Marty **Droit pénal des affaires**, **OP Cit**, P 108.

356- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 59.

357- مصطفى العوجي، **القانون الجنائي: الجزء الثاني: المسؤولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص ص 97- 98.

التشريع الفرنسي والإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية ومسيروها في التشريع الجزائري في فرع ثان.

الفرع الأول: المرجع القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأسسها في التشريع الفرنسي

اتجه المشرع الفرنسي متأثرا بالاتجاه الموسع للمسؤولية الجزائية والذي يعتبر مسألة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أمرا ضروريا، كون الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية وأن الأشخاص المعنوية الخاصة تملك من القدرة والوسائل المادية ما يجعلها مصدر لارتكاب العديد من الجرائم، كالاعتداء على النظام الاقتصادي والبيئـــة وتشريعات العمال، والصحة العامـــة، وبالتالي فمن المساواة أن تشمل المساءلة والعقاب الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب الجرائم.[358]

وتبنى المشرع الفرنسي صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمن تعديلات القانون الجنائي بعد محاولات متكررة وذلك بعد مصادقة البرلمان الفرنسي على قانون العقوبات الجديد وصدوره بتاريخ 22 جويلية 1992، وأصبح ساري المفعول في 01 مارس 1994. ومن هذا التاريخ اعتبر الشخص المعنوي الخاص مثل الشخص الطبيعي مؤهلا لتحمل المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه جريمة، ويمكن تقسيم إقرار المسؤولية الجزائية إلى مرحلتين:

ففي المرحلة الأولى: أقرت المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي صراحة هذه المسؤولية بقولها" فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7". واستبعد المشرع الفرنسي صراحة قيام مسؤولية الدولة الجنائية، وبطريق المخالفة فإن الأشخاص المسؤولون جزائيا هم جميع الأشخاص المعنوية المنتمية للقانون الخاص، كما لم تستبعد المادة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال وهو ما يؤكد تبني المشرع

358- عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 13.

الفرنسي مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[359] وأقر أيضا في هذا الفصل بأنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، فيجب الاستناد في قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلى نص التجريم، وهذا يعتبر تضييقا للأخذ بهذا المبدأ، وهو ما يسمى بمبدأ تخصيص المسؤولية.

وخصص المشرع الفرنسي أحكاما خاصة للعقوبات الموقعة على الشخص المعنوي والتي تتناسب مع طبيعته الخاصة، وذلك في المواد 131-38 لغاية 131-49 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. كما سارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وملائمة قواعده مع قواعد قانون العقوبات الجديد فيما يتعلق بأحكام تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكيفية المتابعة والتحقيق وسير الإجراءات والمحاكمة، وهو ما عرف بقانون الملائمة وذلك ضمن المواد من المادة 706-41 لغاية 706-46 من القانون رقم 92-1336 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1992.[360]

في المرحلة الثانية: أدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون 2004-204 المؤرخ في 09 مارس 2004 تعديلا على قانون العقوبات[361] لاسيما المواد التي تناولت الأحكام الخاصة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتخلى بموجبه عن مبدأ التخصيص وأقر قيام المسؤولية كمبدأ عام.[362] تحقيقا للمساواة امام القانون بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية عن كل الجرائم إلا ما يتعارض منها مع طبيعة الشخص المعنوي كالاغتصاب أو التحرش مثلا.

وما يستشف من أحكام المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم إلا بتوافر شرطين:

1- أن ترتكب الجريمة لحساب الشركة؛

2- أن ترتكب الجريمة من طرف الأجهزة المسيرة أو من طرف ممثلي الشركة.

359- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق**، ص 94.

360 - Yvaine-buflan Lamore, **La procédure applicable aux infractions commises par les personnes morales**, Rev soc, 1993, N 2, P 315.

361- قانون باربان La loi Perben ودخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 2005.

362- محمد داود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 224.

وبناء على هذا فإن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تقوم إلا عن الجرائم التي ارتكبها ممثلو ومسيرو الشركة الذين يشغلون مراكز رئيسية في الشركة،[363] وهم الأعضاء المؤهلين والمختصين بحكم القانون.

الفرع الثاني: المرجع القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأسسها في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 51 مكرر على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، كما رتب في المواد 18 مكرر و18 مكرر1 والمواد 18 مكرر2 و18 مكرر3 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 العقوبات المقررة للشخص المعنوي عند قيام المسؤولية الجزائية بحقه.

وأصدر في الوقت ذاته القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ووضع من خلاله الشروط والكيفيات والإجراءات الواجب إتباعها في سير الدعوى الجزائية في حق الشخص المعنوي، من خلال المواد 65 مكرر و65 مكرر1، 65 مكرر2، وبإقراره لهذا المبدأ يكون المشرع قد سلك نهج المشرع الفرنسي تماما. وبهذا فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتقرر للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية،[364] ويستثنى منها الأشخاص الخاضعة للقانون العام والدولة والجماعات المحلية حسب نص المادة 51 مكرر، وهذا

363- محمد العلمي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المغربي، رسالة لنيل الدراسات العليا في القانون الخاص**، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية ولاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1991-1992، ص 153.

364- أنظر في نص المادة 417 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، حيث تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا. أنظر أيضا: المادة 549 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

يعني المخاطبون فقط هنا هم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أيا كان هدفها سواء بغرض كسب الربح أو كان خيريا.[365]

وبالتالي أقر المشرع صراحة المسؤولية الجزائية لجميع أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، واستبعد الشركات التجارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركات المحاصة من أحكام المادة 51 مكرر، وكذلك الحال بالنسبة للشركات الفعلية (شركة الواقع) والشركات طور الإنشاء، فالجرائم التي ترتكب خلال تأسيس الشركة يتم استبعاد مسؤولية الشركة الجزائية طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد. أما إذا ارتكبت جرائم باسم الشركة في طور الانحلال، فالأقرب أن المسؤولية الجزائية تبقى قائمة بموجب نص المادة 51 مكرر كون الشركة في هذه المرحلة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية.[366]

ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة التجارية) كما هو الحال في التشريع الفرنسي لابد من توافر شرطان،[367]حسب نص المادة 51 مكرر ويقابلها في القانون الفرنسي المادة 2-221:

1- ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه؛

2- ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشركة.

أما عن الشرط الأول فإن أجهزة وممثلو الشخص المعنوي تناولناه بالتفصيل من قبل في المطلب الأول من هذا المبحث وهم المخاطبون بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية، ولكن المميز هنا في أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو بخصوص مفهوم الممثل الشرعي فإن نص المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية تشير في تعريفها للمثل الشرعي

365- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص ص 274- 275.

366- عائشة بوعزم، **الشركات التجارية الخاضعة للمسؤولية الجزائية**، مجلة الحقوق، المغرب، العدد المزدوج السادس عشر والسابع عشر، فبراير- ديسمبر 2014، ص ص 459- 460. وعبد الله خبابة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي**، مداخلة في أشغال اليوم الدراسي بعنوان: مكاتب المحاماة في حماية المستثمر ورجال الأعمال، المنظم من طرف غرفة التجارة والصناعة البيبان ومندوبية المحامين ببرج بوعريريج- منظمة المحامين بسطيف، المنعقد ببرج بوعريريج يوم 2011/05/14، ص ص 08-09.

367- هند غزيوي، **المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 118.

(القانوني) بأنه" الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، وبموجب هذا النص فإن الممثل الشرعي هو ممثلها القانوني الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي حسب طبيعة كل شركة لتمثيلها، وأن المحكمة العليا الجزائرية أخذت بالتفويض القانوني دون سواه، واستبعدت بذلك التفويض الفعلي وبالنتيجة الممثل الفعلي، أو المسير الفعلي ما دام لا يوجد ما يفيد بأن القانون الأساسي يخوله التفويض بالتمثيل.

ومن هنا فإذا قام مدير مصنع أو وحدة إنتاجية أو وكالة بنكية بجريمة ما لحساب الشخص المعنوي هنا تنتفي المسؤولية الجزائية للشركة على أساس أن هؤلاء المدراء هم اجراء تابعين للشركة وأن المسؤولية لا تقوم إلا في حالة أن الممثل الشرعي هو من ارتكب الجريمة لحساب الشركة.[368] وذلك على خلاف القضاء الفرنسي الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل المفوض (الممثل) متى توافرت شروط التفويض (الكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية)[369] التي أشرنا إليها سابقا.

كما يلاحظ على التشريع الجزائري بأنه لا يستبعد قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن الجريمة مع قيامها بالنسبة للشركة في حالة توافرها، وهذا يعني أخذه مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي،[370]أي الشركة وممثلوها الطبيعيين. وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك صراحة في نص المادة 51 مكرر من قانون 04-15 في الفقرة 2 منها بقوله" أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". وحسنا فعل بتوضيح هذه المسألة صراحة بالنص

368- محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 195. وأحسن بوسقيعة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، تعليق على قرار رقم 613327 الصادر بتاريخ 28 أفريل2011 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012، ص ص 22- 23.

369- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

370- محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 85.

ومع أهمية هذه المسألة إلا أن بعض التشريعات المقارنة لم تقر هذه الازدواجية بالمسؤولية، كالمشرع السوري والمشرع المغربي، أو اقرها بنصوص خاصة كالمشرع التونسي. أنظر في ذلك: محمود داود يعقوب، **مرجع سابق**، ص ص 341-346. وعمرو درويش سيد العربي، **الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية: محاولة لإقامة نظرية عامة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، 2004، ص ص 287-288.

كونها تخلق لبسا واعتقادا بأن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تكفي وتغني عن متابعة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ويعملون لحسابه وباسمه وبالتالي يفلت المسير من العقاب.[371]

وأن توافر هذا الشرط وحده لا يكفي لقيام مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة) الجزائية، بل لا بد من ارتكاب الجريمة من ممثل الشركة الشرعي مقترنا بالشرط الثاني وهو أن تكون هذه الجريمة ارتكبت باسم ولحساب الشركة، فتصبح هنا الشركة مسؤولة بصفة مستقلة عن مسؤولية ممثليها الشخصية، ويمكن متابعتها جزائيا بصفة منفردة إذا تعذر القاء القبض على المسير.[372] ويقصد بمصلحة الشركة هنا المصلحة المادية أو المعنوية[373] كتحقيق الأرباح أو تجنب الخسائر أو دفع الأضرار وسواء كان ذلك بشكل آني أو مستقبلي[374]وإن انتفاء أحد الشرطين ينفي مباشرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وتبقى مسؤولية الشخص الطبيعي (الممثل) قائمة كمرتكب للجريمة.

ومن أهم الملاحظات أيضا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ تخصيص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي (الشركة)جزائيا إلا بوجود النص المجرم صراحة والذي يقرر مسؤوليتها الجزائية، على خلاف الشخص الطبيعي الذي يبقى يسأل عن أي جريمة يرتكبها، وبهذا اختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي الذي أقر قيام المسؤولية الجزائية كمبدأ عام.

371- للمزيد أنظر: السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 372.

372- ادريس المزدغي، **مرجع سابق**، ص 118.

373 - عمرو درويش سيد العربي، **مرجع سابق**، ص ص 313-314.

374- محمد العلمي، **مرجع سابق**، ص 154. وأحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **مرجع سابق**، ص 277. وترى الأستاذة Mirelle Delmas Marty " أن مصطلح لحساب الشخص المعنوي يجب أن يكون متغيرا حسب الجريمة محل النظر". أنظر: محمود داود يعقوب، **مرجع سابق**، ص 317.

وهناك من يضيف سواء كانت المصلحة محققة أو حتى احتمالية، أنظر: محمد عبد الرحمان بوزبر، **المسؤولية الجزائية لأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية www.arablawinfo.com، 2017/06/30، على 21:00، ص 24.

وكخلاصة لذلك نستطيع أن نسجل الملاحظات التالية:

- أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم يكن في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية (القانون التجاري) بل فضل المشرع الفرنسي ومن ورائه المشرع الجزائري ترتيب أحكام هذه المسؤولية في ظل القواعد العامة للقانون الجنائي سواء الموضوعية منها أم الشكلية الإجرائية ولم يتم الإشارة مطلقا إلى هذه المسؤولية ضمن القانون الجنائي للشركات على الرغم من الارتباط العضوي بين المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة وبالأخص الشركات التجارية وبين المسؤولية الجنائية للقائمين على إدارتها على الرغم أن المسيرين كانوا لفترة طويلة يتحملون مسؤولية أخطاء الشخص المعنوي الجنائية، وهذا خلق ارتباكا في فهم أحكام هذه المسؤولية وتطبيقاتها؛[375]
- قيد المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشروط لابد من توافرها، وذلك في قانون العقوبات وقيدها بمبدأ تخصيص المسؤولية الذي يعني لا جريمة ولا مسؤولية إلا بنص خاص يجرم الشخص المعنوي صراحة، وهذا ما يفهم من عبارة "عندما ينص القانون على ذلك" الواردة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 التي أقرت صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة.[376] وهذا ما يؤكد الملاحظة الأولى، فلا يوجد نص في القانون الجنائي للشركات يشير إلى تجريم أو عقاب الشخص المعنوي، ومن هنا فإن المشرع ضيق من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي نفس الوقت وسع إلى حد كبير من نطاق مسؤولية المسيرين على اعتبار أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة توافر شروط قيامها لا يمنع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وهو المسير الذي قام بالجريمة لحساب وصالح الشخص المعنوي، وهنا نجد المسير يخضع لأحكام قانون العقوبات بشكل عام، وإلى الأحكام الجزائية الخاصة في القانون الجنائي للشركات التجارية؛
- إن النصوص التي تجرم الشخص المعنوي (الشركات التجارية) تنظر إليه باعتباره مجرما خرق القانون ولابد من عقابه، عندما ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه من ممثله القانوني(المسير)،

375- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 103.

376- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن مرجع سابق**، ص 166.

بينما جميع نصوص القانون الجنائي للشركات التجارية(الأحكام الجزائية في القانون التجاري) تنظر إلى الشركات التجارية كضحية سوء تسيير وإدارة من قبل مسيريها وعدم الامتثال للقوانين التي يجب أن تراعي مصالح الشركة منذ تأسيسها إلى غاية انحلالها وتصفيتها، وخلال ممارسة نشاطها، والتي رتبها المشرع بالأساس لحماية الشركة التجارية من كل اعتداء على مصالحها، وهنا ينصب محور اهتمام هذا البحث من خلال تكريس الحماية الجنائية للشركات التجارية كونها ضحية. وعليه وجب التفريق بين قيام مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة التجارية) عن الجرائم التي يسأل عنها بموجب القانون وبين قيام مسؤولية الشخص الطبيعي (المسير) عندما يرتكب أفعال تمس بالشخص المعنوي.

المبحث الثالث: النظام العقابي والإجرائي في القانون الجنائي للشركات التجارية

إن نظام المسؤولية المتبع من قبل المشرع في مجال الشركات التجارية يفرض بالنظر إلى الجرائم المرتكبة في محيط الشركة الخارجي والداخلي، أن نفرق بين الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية باعتبارها مجرما، وبطبيعة الحال مع مسائلة ممثل الشركة عن نفس الجرائم وبين أن تكون الشركة هي الضحية، عندما يلحقها الضرر المعتبر جنائيا من سوء التسيير. وينبغي دوما تبعا لذلك الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الحالتين على الرغم أن المسألة ليست بالأمر السهل، كون التفرقة بين حالة كون الشركة ضحية وكون الشركة مذنبة تحتاج إلى التمعن خاصة مع نظام ازدواجية المسؤولية، [377] في حالة ارتكاب الجريمة لحساب الشركة وباسمها حيث تقيم هذه الحالة مسؤولية الشركة التجارية بالإضافة لمسؤولية ممثليها، وهذا ما يدفع بالاعتقاد أن ذلك سبب تبنى المشرع مبدأ تخصيص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، عن جرائم حددها بدقة لقيام هذه المسؤولية، فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري فإن تبني المشرع الفرنسي مبدأ تعميم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بإمكانية مساءلته عن جميع الجرائم التي يقوم بها ممثلوه لحسابه، يفاقم من حدة وصعوبة التفرقة بين كون الشركة مذنبة أو ضحية، بما في ذلك تطبيق قانون الشركات نفسه مما يخلق لبسا في الأذهان وارتباكا في التطبيق.[378]

377- **المرجع نفسه**، ص 256.

378- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص ص 104- 105.

ويبدو في النهاية أن الفاصل كمعيار للتفرقة بين مسؤولية الأشخاص المعنوية (الشركات) ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها، هو أن القانون الجنائي للشركات التجارية يستبعد تماما أية مسؤولية للأشخاص المعنوية في أحكامه، وهو ما يفهم منه أن مسؤولية الشركات التجارية الجزائية لا تثار إلا في ظل القانون الجنائي الأساسي، بما فيها جميع الأحكام المتعلقة بالعقوبة وكذا الأحكام الإجرائية، وإن هذه المسائل ليست محل دراستنا في هذا البحث.[379] ولكن هل يمر ذلك دون التأثير على النظام العقابي والإجرائي في القانون الجنائي للشركات التجارية؟

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، النظام العقابي في القانون الجنائي للشركات التجارية، وفي المطلب الثاني النظام الإجرائي الخاص في هذا القانون.

المطلب الأول: النظام العقابي في القانون الجنائي للشركات التجارية

لا يمكن تصور جريمة بلا عقاب، فمن خلال ربط المشرع سلوك ما يرتكبه الشخص أو الامتناع عن سلوك يفرضه بعقوبة جزائية، يفهم من ذلك مباشرة أننا أمام قاعدة جنائية عقابية، فالعقاب مرتبط تمام الارتباط بالتجريم، ومن هذا الارتباط تكتسب العقوبة وصفها القانوني.[380] وتعتبر العقوبة الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، ويتمثل هذا الجزاء بالألم الذي يصيب الجاني عن مخالفة ما نهى أو ما أمر به القانون،[381] الذي يهدف المشرع من خلاله تحقيق فكرة الردع الخاص بالتأثير في سلوك المجرم المعاقب حتى يلتزم باحترام وتطبيق القانون. كما يهدف ضمنيا تحقيق فكرة الردع العام بالتأثير في سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام القانون عن طريق التهديد بالعقوبة. فالردع الخاص أولوية قضائية بينما يعتبر الردع العام أولوية تشريعية، يسعى المشرع من خلاله للحد من الإجرام والوقاية منه لحماية المصالح المراد حمايتها والتي تعتبر الهدف الأسمى للسياسة الجنائية.[382]

379- تم توضيح ذلك في معرض الكلام عن أحكام المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي للشركات التجارية.

380- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 913. **وأحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق**، ص 290.

381- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية: الجزء الخامس (عقوبة- قتل وجرح وضرب)**، بدون ناشر، 2008، ص 07.

382- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 924.

إلا أنه في بعض الأحيان تقتضي بعض المصالح جعل الأولية للردع العام عند اختيار العقوبة، وذلك تجنبا لوقوع الجريمة لانعكاساتها الخطيرة ومساسها غير المحتمل بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية كالجرائم الاقتصادية مثلا، فنرى تشددا واضحا في السياسة الجنائية تجاه التصرفات والأفعال الجرمية، وذلك لهدف وقائي أكثر منه عقابي علاجي، بل أن التأثير يمتد إلى طبيعة نص التجريم من خلال لغة الخطاب التي يعتمدها المشرع بالتدخل بالتفاصيل الملزمة تحت طائلة العقاب، كما هو الحال في القانون الجنائي للشركات التجارية.

وهذا ما يفسر أو (يبدو كذلك) عدم تناسب العقوبة مع جسامة الأفعال الجرمية، الذي طالما شكل انتقادا فقهيا، ليس فقط لتقدير العقوبة المناسبة جراء الإخلال بالالتزامات التي فرضها على مسيري الشركات التجارية، بل حول تطور وظيفة العقاب الجنائي في ميدان الشركات الذي اعتمده المشرع الفرنسي ومن ورائه المشرع الجزائري، باختيارهم للردع الجنائي في مجال الشركات التجارية.[383]
وكان لمحاولة التصدي لهذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة الاقتصادية التي يصعب اثباتها كما يسهل ارتكابها، فالتهديد بالعقاب الجنائي (الحبس والغرامة) يجبر الكثيرين على الامتناع والتردد في ارتكاب هذا النوع من الجرائم والامتثال لإرادة المشرع.[384]

من الملاحظ عند مراجعة العقوبات المقررة على الجرائم في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية بأن العقوبات تنحصر فقط بعقوبتين وهما العقوبة السالبة للحرية والغرامة، كما أن العقوبة السالبة للحرية لا تأتي أبدا منفردة بل دائما ما تقترن بعقوبة مالية (الغرامة)، على عكس عقوبة الغرامة التي يمكن أن تأتي منفردة، والملاحظة الأهم هو إمكانية الخيار بينهما على الرغم من كون أغلب الجرائم ذات تكييف جنحة وهذا خلاف للقواعد العامة في مواد الجنح، حيث تقترن العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة المالية دون امكانية الخيار بينهما من قبل القاضي. ذلك مع العلم أن جرائم تسيير شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة) المستثناة من أحكام القانون الجنائي للشركات التجاريـــة، يقعون تحت طائلة الأحكام الخاصة في قانون العقوبات، كما أوضحنا سابقا. وبالتالي تطبق عليهم العقوبات المقدرة بموجب المواد التي تسري عليهم، كجريمة خيانة الأمانة

383- إن حسن السياسة الجنائية تقتضي عدم التدخل جنائيا، إلا إذا ثبت للمشرع عدم جدوى الجزاءات الأخرى (المدنية، التجارية، الإدارية). أنظر: محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق**، ص 128.
384- محمد العلمي، **مرجع سابق**، ص 147.

(المادة 376) من قانون العقوبات الجزائري، فإن عقوبتها من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كعقوبة أصلية بالإضافة إلى عقوبة تكميلية جوازية حسب المادة 14 من قانون العقوبات، ويجوز أن تصل مدة الحبس 10 سنوات في حالة ما إذا لجأ مدير أو مستثمر للحصول لحسابه الخاص على أموال حسب المادة 378. وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41) من قانون مكافحة الفساد،[385] فعقوبتها الأصلية تتمثل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

فمن الملاحظ على هذه العقوبات عدم امكانية فصل العقوبة السالبة للحرية عن العقوبة المالية، وفي ذلك ازدواجية في السياسة الجنائية في حالة تطبيق العقوبات المقررة بموجب قانون الشركات على مسيري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة من جهة، وتطبيق أحكام القانون الجنائي العام والعقوبات المقررة فيه على الجرائم المطبقة على مديري شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة)، وقد يفهم من ذلك إذا انزلقنا باستنتاج مبسط أن المشرع في قانون الشركات يولي أهمية فقط في جانب التسيير لشركات الأموال دون شركات الأشخاص الذي ترك مسألة حمايتها جنائيا للأحكام العامة بقانون العقوبات. ومن هنا سنسير مع هذه الإرادة ونحاول أن نبيين خصوصية العقاب في القانون الجنائي للشركات بفرعين، نتناول في الأول العقوبة السالبة للحرية وفي الفرع الثاني عقوبة الغرامة.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات،[386]وإن العقوبة السالبة للحرية في مواد الجنايات تتمثل في عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة كحد أقصى. أما العقوبة السالبة للحرية في مواد الجنح فهي محددة من شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى، وفي المخالفات تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،[387] وحسب مقدار العقوبة

385- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، **مصدر سابق**.

386- المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

387- المادة 5، **المصدر نفسه**.

المقررة لكل جريمة يمكن تحديد طبيعتها القانونية (التكييف القانوني)،[388]جناية أو جنحة أم مخالفة وبطبيعة الحال لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة للظروف المخففة، ويتغير نوع الجريمة في حالة تطبيق عقوبة عليها تطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظروف التشديد.[389]

من الملاحظ في القانون الجنائي للشركات التجارية أن المشرع الجزائري تبنى العقوبة السالبة للحرية، واكتفى كحد أقصى لمدة العقوبة بخمس سنوات، وفي ذلك يتفق مع المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة 1966. وهذه العقوبة تعتبر عقوبة قاسية في مجال قانون الشركات لها فعالية واضحة في كبح جماح المسيرين، ولكن آثارها صعبة، فهي تخلق نوع من الخوف والتردد والخوف من المبادرة في مجال الأعمال الشديد الحساسية والتوتر،[390]ونجد أن المشرع الجزائري رتب مستويات عقوبة الحبس وهي كالآتي:

1- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر (المادة 802 من الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996) (والمادة 803- المادة 810 من المرسوم التشريعي رقم 93-08)؛
2- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر (المادة 815- المادة 832- المادة 838 من المرسوم التشريعي رقم 93-08)؛
3- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (المادة 808 من المرسوم التشريعي رقم 93-08).
4- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (المادة 814 من المرسوم التشريعي رقم 93-08).
5- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (المادة 825- المادة 828- المادة 837).
6- الحبس من سنة إلى خمس سنوات (المادة 800- المادة 807- المادة 811- المادة 824- المادة 830- المادة 831- المادة 840 من المرسوم التشريعي رقم 93-08).

والواضح أن المشرع ربط في هذه المواد بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية (الغرامة) وجعل مسألة تطبيق هذه العقوبة اختيارية دوما في جميع المواد السابقة، فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ

388- أنظر في ذلك: عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص ص 287- 288 وأحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص ص 295- 310.

389- المواد 28-29، من قانون العقوبات الجزائري.

390- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 46.

بها أو الأخذ بالعقوبة المالية أو الجمع بينهما، وهذا ما جعل القضاء في فرنسا يتغاضى عن العقوبة السالبة للحرية في أغلب القضايا من هذا النوع والاكتفاء بالعقوبة المالية (الغرامة).[391]

كما نستطيع أن نسجل تغليب المشرع للطابع الجنحي على جرائم قانون الشركات التجارية بالنظر إلى مقدار العقوبة السالبة للحرية التي اعتمدها المشرع.[392]

الفرع الثاني: الغرامة

تعد الغرامة عقوبة جنائية أيضا وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا من المال، وهي بالتالي كعقوبة الحبس لا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون.[393]وتعتبر عقوبة أصلية تمس مباشرة الذمة المالية للمحكوم عليه، وتخضع إلى مبدأ الشخصية، فالعقوبة لا تقع إلا على مرتكب الجريمة، وتقدر الغرامة عادة ضمن حدين أدنى وأقصى في النص، ولا تفرض إلا من قبل القاضي بحكم قضائي يحدد قيمتها ضمن الحدين، ويتم تقديرها من قبله على اعتبارات جسامة الفعل الجرمي ومدى خطورته والأضرار الناتجة عنه والحالة المالية للمجرم،[394]والغرامة كعقوبة أصلية تخضع لنفس أحكام العقوبة السالبة للحرية، كالتقادم والعفو ووقف التنفيذ.

وللغرامة كعقوبة مزايا معينة، فهي أصلح العقوبات بالنسبة للمجرم الذي يلجأ إلى ارتكاب جريمته طمعا بالمال أو الإثراء على حساب الغير، فتصيبه مباشرة في مقصده فتكون مؤلمة له، ومع ذلك لا تؤثر على المركز الاجتماعي للمجرم كعقوبة الحبس، بحيث تنتهي آثارها الاجتماعية بمجرد

391- **المرجع نفسه**، ص 48.

392- استعمل المشرع ترجمة خاطئة عندما استعمل في قانون الشركات التجارية في المادة 800 لفظ (السجن بدلا من الحبس) والصحيح استعمال عبارة "يعاقب بالحبس وليس بالسجن". أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 225. =

وما يؤكد ذلك هو الاستعمال الصحيح لعبارة الحبس في المادة 811 من نفس القانون عن نفس الجريمة، فالمادة 800 الفقرة 4 تنص على إساءة استعمال أموال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما المادة 811 الفقرة 3 فهي تتناول نفس الجريمة وهي إساءة استعمال أموال الشركة في شركات المساهمة.

393- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص ص 978-979.

394- سمير عالية، هيثم سمير عالية، **مرجع سابق**، ص 522.

دفعها لخزينة الدولة، ومن جهة أخرى تشكل الغرامة مصدرا ماليا للدولة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تعتبر مكلفة للدولة في تنفيذها.[395]

وتكون الغرامة كعقوبة أصلية بوجه عام في مواد الجنح والمخالفات، فالغرامة المقررة في الجنح تتجاوز 20.000 دج وتتراوح في المخالفات من 2000 إلى 20.000 دج، حسب المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري. وبصورة استثنائية في مواد الجنايات، بحيث أجاز المشرع الجزائري الحكم بها مع السجن المؤقت وذلك في المادة 5 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم لقانون العقوبات.[396]

ومن الملاحظ في القانون الجنائي للشركات التجارية أن المشرع الجزائري أولى مكانة متقدمة لعقوبة الغرامة على العقوبة السالبة للحرية، كما فعل من قبله المشرع الفرنسي، فلا توجد جريمة لا يتضمن العقاب فيها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، بل والأكثر من ذلك أن السمة السائدة في العقاب الجزائي في هذه الجرائم هي العقوبات المالية (الغرامة).[397] فالكثير من الجرائم نص المشرع فيها على عقوبة الغرامة منفردة دون عقوبات سالبة للحرية، ومجمل الغرامات التي قدرها المشرع هي في حدود الغرامات المقدرة في مواد الجنح البسيطة، حيث رتبها إلى مستويات على حسب تقديره لخطورة الأفعال الضارة على النحو الآتي:

1- عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج وذلك في ثلاث مواد وهي 835-833-820 من المرسوم التشريعي 93-08؛

2- عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في المواد 803-817-832 من المرسوم التشريعي 93-08؛

3- عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج وهي النسبة الأكبر من المواد: 800-801- 802- 806- 807- 809-808- 810- 811- 813- 814- 815-

395- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 978.

396- عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 290. وللتوسع أكثر حول الجرائم ذات تكييف جناية واقتران عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية بعقوبة السجن المؤقت. أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص ص 300- 301.

397- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 326.

816- 819- 822- 824- 827- 828- 829- 837- 838- 840 من المرسوم التشريعي 93-08؛

4- عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 400.000 دج في مادة واحدة 823 من المرسوم التشريعي 93-08؛

5- عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج في المواد 825- 830- 831 من المرسوم التشريعي 93-08. وتعتبر العقوبات هنا في هذه المواد سواء السالبة للحرية أو الغرامة أشد العقوبات في هذا القانون، ويدل ذلك على أن المشرع يولي أهمية كبيرة للعمل الرقابي على أعمال الشركة وبالذات تعزيز دور مندوبي الحسابات، كون هذه المواد تتناول دور مراقبي الحسابات على نحو ما سنبينه لاحقا.

كل هذه المواد تدل عقوبة الغرامة فيها على الطبيعة الجنحية لهذه الجرائم، وهذا ما تم ملاحظته بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أيضا، بحيث قدر المشرع الغرامة فيها ابتداء من 20.000 دج فما فوق لغاية 500.000 دج. وهي العقوبة المقدرة في مواد الجنح حسب المادة 5 من قانون العقوبات، وليس هناك سوى مادة واحدة فقط ذات تكييف مخالفة وهي المادة 812 حيث قدر المشرع العقوبة فيها فقط بالغرامة من 5000 إلى 20.000 دج وهي الغرامة المقدرة في مواد المخالفات حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات. كما أن عدد الجرائم التي أقر لها المشرع عقوبة غرامة فقط دون العقوبة السالبة للحرية أكثر من نصف المواد وهذه خصوصية في هذه الجنح على خلاف القواعد العامة في جنح القانون العام.

ومن الواضح أن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في هذا القانون تشير إلى أن الأصل في العقوبات هي عقوبة الغرامة، وأن ما دفعه إلى هذا التوجه هو طبيعة هذه الجرائم حيث يغلب عليها الطابع المالي، فغالبية هذه الجرائم تقع بدافع الطمع والإثراء غير المشروع، على حساب الشركة. ومن هنا فإن عقوبة الغرامة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، ومع شخصية المجرم فيها وهو هنا المسير، فعقوبة الغرامة تؤلمه ماديا دون أن تؤثر على حياته المهنية ووضعه الاجتماعي على خلاف العقوبة السالبة للحرية، فعقوبة الغرامة رغم أثرها النفسي على مرتكب الجريمة إلا أنها في غالب الأحيان مقدور عليها من قبل المسيرين.[398]فلو نظرنا إلى الحد الأقصى فيها في التشريع

398- Michel Véron, **OP Cit**, P 16.

الجزائري مثلا فهو لا يتجاوز 500.000 دج. وهذا ما دفع جانبا من الفقه الفرنسي إلى التنبيه عن مدى فعالية هذه العقوبات في حالة ما إذا حكم القاضي بعقوبة الغرامة وحدها، وهذا هو السائد لدى القضاء في فرنسا، وما يستشف من تقدير المشرع وجعل العقوبات السالبة للحرية والغرامات اختيارية لدى القاضي تماشيا مع الاعتبارات السابقة. واقترحوا اضافة عقوبات إدارية أو الاستعانة بعقوبات كمصادرة الأملاك الشخصية لمقترفي هذه الجرائم أو منع ممارسة المهنة لتكون العقوبة أكثر وقعا من الناحية النفسية والاقتصادية لدى مسيري الشركات التجارية.[399]

وفي الأخير نقول بأن هذه السياسة العقابية تدل على رغبة المشرع في تنظيم حياة الشركة وحماية مصالحها بالتلويح بالعقاب الجنائي قدر الإمكان، فاسحا المجال للقضاء من جهة أخرى من خلال الطابع الاختياري لتقدير العقوبة بين العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة وبين حدي عقوبة الغرامة نفسها، حسب المعطيات المطروحة لديه في كل قضية، وتقديرا لخطورة مرتكب الجريمة مع مراعاة حساسية المجال الذي يعمل به هذا المجرم، خوفا من الانعكاسات غير المرغوب فيها في ميدان الأعمال والمساس بحرية المبادرة والقدرة على الإبداع، هذا كله يضيف أعباء على القضاء ويدفعه للواجهة، فأصبح للقاضي صلاحيات معتبرة تدخل في صلب العملية الاقتصادية والتنمية.[400]

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن عن النظام الإجرائي المتبع على مجرمي تسيير الشركات التجارية ؟

المطلب الثاني: النظام الإجرائي

يعتبر الحكم القضائي الجنائي الأداة الإجرائية للعقوبة فهو الفاصل في الدعوى الجنائية، حيث يقرر القاضي من خلال الحكم نسبة الجريمة إلى المتهم ويقدر العقوبة المناسبة التي يستحقها في إطار الشرعية الجنائية.[401]

399- عبد المجيد غميجة، **دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال، مرجع سابق**، ص 139.

400- **المرجع نفسه**، ص 158.

401- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص ص 920- 921.

وأن أهم ما يميز العقوبة الجنائية أنها لا تصدر إلا بناء على خصومة جنائية، تنشأ عن ارتكاب جريمة، تستوجب البحث عن مرتكب هذه الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته، وإصدار وتنفيذ الحكم عليه (العقوبة) وهذا هو دور قانون الإجراءات الجزئية،[402]الذي يسعى إلى تحقيق أمرين، وهما تحديد كيفية سير الإجراءات والسلطات المخولة للمتابعة الجزائية من لحظة وقوع الجريمة لغاية صدور الحكم القضائي في الدعوى العمومية، بالإضافة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم في سبيل الدفاع عن نفسه (حقوق الدفاع). فعلى حد قول الأستاذ **Packer**

" إن طبيعة الإجراءات التي تقرر العقوبات من خلالها هي التي تدل وحدها على أنها عقوبات جنائية".[403] فقانون الإجراءات الجزائية يعتبر الطريقة الوحيدة قانونا لتطبيق النصوص العقابية فينقلها من مجالها النظري إلى مجالها التطبيقي، فلا عقوبة جنائية دون اتباع الإجراءات المسطرة بدقة في هذا القانون تحت طائلة البطلان في حالة مخالفتها، وصدور حكم قضائي بتوقيع العقوبة من قاضي مختص، وهذا ما يفسر أن قانون العقوبات هو قانون قضائي بامتياز وفقا لقاعدة "لا عقوبة بغير حكم قضائي".[404]

وباعتبار أن الدعوى الناشئة عن مخالفة القانون الجنائي للشركات التجارية هي دعوى عمومية، فإن الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة الابتدائية، طالما أن المشرع لم يقرر خلاف ذلك، ولم يأت بقواعد خاصة. فتبقى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي واجبة التطبيق في هذا المجال، لاسيما المواد (المادة 1- المادة 2- المادة 3- المادة 4- المادة29)،[405]والمتعلقة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، فتمارس النيابة اختصاصاتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بالإضافة إلى الطرف

402- محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 07.

403- تمت الإشارة إليه في مؤلف: أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص921.

404- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 06-07. والمادة 56 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

405- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المضرور يجوز له أيضا تحريكها عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[406] وهنا تثبت صفة المضرور عن هذه الجرائم للشركة نفسها فضلا عن الشركاء والمساهمين وكل من ناله ضرر مباشر من الجريمة،[407] ويمكن تحريك الدعوى عن طريق التبليغات المقدمة من الادارات الخاصة بحسب ما جاء بنص المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها " على أنه يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي .." ومن هؤلاء الموظفين وأعوان الادارات والمصالح العمومية (رجال الجمارك وموظفو الضرائب وأعوان مصلحة الأسعار والابحاث الاقتصادية..) وكذلك الوكيل المتصرف القضائي عند فتح اجراءات التسوية وافلاس الشركة بحيث تظهر تصرفات المسيرين أثناء تسيرهم لشؤون الشركة. والاستثناء الوحيد هو ما جاء في نص المادة 6 مكرر[408] في تقيد النيابة بتحريك الدعوى العمومية وهو ما سنتناوله لاحقا.

وباعتبار أن الجرائم الواردة في القانون الجنائي للشركات التجارية ذات تكييف جنحة كما أشرنا سابقا، فإن التحقيق فيها يكون اختياريا ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق.[409] كما يجوز للطرف المضرور أن يحركها وفقا للقانون، وكذلك يجوز للمدعي المدني المضرور من جناية أو جنحة إقامة دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق.

وخلاصة القول فالقواعد العامة في مادة الإجراءات الجزائية هي التي تطبق على الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات، إلا أنه من الناحية التطبيقية ونتيجة للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تثيره من غموض ناتج عن اشكالية صعوبة الكشف عن الجريمة والأثر المترتب عن ازدواجية المسؤولية (بين المسير والشخص المعنوي نفسه) على سير الإجراءات، تدفعنا للوقوف على هذه الإشكالات ومحاولة توضيحها من خلال فرعين، نتناول

406- **المصدر نفسه**، المادة 38، الفقرة 3.

407- عبد الحفيظ بلقاضي، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مرجع سابق**، ص ص 24-25.

408- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015.

409- أنظر: المواد 66-67 من الأمر 66-155، **مصدر سابق**. وللتوسع أكثر أنظر: جيلالي بغدادي، **التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 76. وعبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق**، ص 50. وأنظر أيضا: في إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية، أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 33-36.

في الفرع الأول اشكالية صعوبة الكشف عن الجريمة وانعكاساتها، ونخصص الفرع الثاني لنوضح أثر ازدواجية المسؤولية على سير الإجراءات.

الفرع الأول: إشكالية صعوبة الكشف عن الجرائم الماسة بالشركات التجارية

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم المعقدة والمستترة، ويقوم بها بالغالب شخص له مكانة عالية ونفوذ داخل الشركة، يسمح له بالتصرف والاطلاع على كل كبيرة وصغيرة، ويمتلك زمام الأمـور، وهو ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال أصحاب الخبرة والمهارة.[410] كما أن طبيعة هذه الجرائم نفسها مختلفة عن الجرائم التقليدية الموجودة في كل زمان ومكان مثل القتل والاغتصاب والسرقة...، فهي جرائم ذات طبيعة معينة، تنتمي إلى فئة الجرائم القانونية التي ينشئها المشرع ويرتب أحكامها، فهي اصطناعية ذات أهداف خاصة لا تعني الجميع، كالجرائم الاقتصادية بصفة عامة (التهرب الجمركي، والتهرب الضريبي وجرائم المنافسة والأسعار...).[411]

وقد تنبه المشرع الفرنسي إلى هذه الخصائص وانعكاساتها الخطيرة، وقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بتاريخ 06 أوت 1975 بهدف وضع قواعد إجرائية تتناسب مع هذا النوع من الإجرام، وتبين كيفية تطبيق النصوص الجنائية بقانون الشركات بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.[412]

وقد شمل هذا التعديل المواد (704 -705- 706- 1/706- 2/706) وبموجبها أصبح النظر في جرائم الشركات داخل المحاكم الفرنسية العادية من اختصاص قضاة متخصصين في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص تعيين قاضي تحقيق مختص في الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية. وتسهيلا لمهنة القاضي الصعبة للفصل في مثل هذه الجرائم عالية التنظيم، وصعوبة ضبط وتحديد الفعل الجرمي، أنشأ المشرع الفرنسي هيئة مساعدين متخصصين يستعين بهم القاضي ويعملون تحت إشرافه، وذلك بتاريخ 02 جويلية 1998، بتعديل نص المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك وللاعتبارات التي أشرنا إليها أعلاه يبدو صعبا للغاية الكشف عن هذه الجرائم كونها تقع داخل الشركة من قبل المسيرين في جو من الكتمان وضمن أوضاع خاصة لا يعلمها إلا هذا

410- سبق وأن تناولنا مفهوم جرائم أصحاب الياقات البيضاء (رجال الأعمال) في بحثنا هذا.

411- نور الدين هنداوي، **المفهوم القانوني والاجتماعي لجرائم ذوي الياقات البيضاء**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999، ص 249.

412 - Jean Didier Wilfrid, **OPCit**, P 57.

المسير. من هنا دعت الحاجة إلى تعزيز دور رقابي دائم ومختص يعمل داخل الشركة باستمرار له مطلق الصلاحيات في الاطلاع على حسابات الشركة وعملياتها التجارية وهو مراقب الحسابات. وإن المشرع الفرنسي فرض في قانون الشركات تعيين مندوب الحسابات في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وجرم كل إعاقة من أي شخص داخل الشركة لأعماله ودوره الرقابي. والنقطة الأبرز هنا بأنه فرض من جهة أخرى على مندوبي الحسابات الكشف وإبلاغ النيابة العامة عن الوقائع الجرمية التي علموا بها أثناء ممارسة مهامهم، وذلك تحت طائلة العقاب بموجب نص المادة 233 من قانون 24 جويلية 1966.[413]

وهذا يعتبر من باب توسيع نطاق الحصول على مصادر للمعلومات والانحرافات في سلوك المسيرين للنيابة العامة التي مهما كانت متمرسة واستعانت بخبرات من خارج الشركة من مفتشي ضرائب ومصالح مختلفة يبقى الحصول على دليل الإدانة صعب وغير متاح، فوجود مراقب الحسابات يعتبر مصدرا مهما لمعرفة النيابة بهذه الجرائم التي تقع داخل الكيان المغلق للشركة.

أما المشرع الجزائري فكما قلنا لم يشير إلى أحكام إجرائية خاصة للمتابعة والكشف عن هذه الجرائم، فتبقى تخضع للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، اللهم إلا ما أشار إليه صراحة في قانون الشركات عن دور مندوبي الحسابات في الكشف وإبلاغ النيابة العامة عن كل الوقائع الجرمية التي يعلمون بها أثناء ممارسة مهامهم، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي ولنفس الاعتبارات التي أخذ بها المشرع الفرنسي، وذلك في نص المادة 830 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري انفرد بحالة خاصة عندما قيد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية[414] عن جرائم التسيير بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، وذلك بموجب نص المادة 6 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات

413 - Joel Monéger et Thierry Granier, **Le commissaire aux comptes**, Dalloz, Paris, 1995, P 155.

414- يقصد بالمؤسسة هنا: " الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو العام باستثناء تلك التي ليس لها غرض اقتصادي والتي لا تتابع هدف مربح". أنظر: رمضان زرقين: **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، سنة 1993، ص 693.

الجزائيــة، ويتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية الذين لم يبلغوا عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

والملاحظ من أحكام هذه المادة أن المشرع أوكل مهمة الإبلاغ عن الانحرافات ذات الطابع الجنائي التي يقوم بها مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية داخل المؤسسة للهيئات الاجتماعية وذلك تحت طائلة العقاب الجنائي حسب الفقرة 2 من نص المادة 6 مكرر من الأمر رقم 15-02. وقد يفهم من ذلك تعزيزا لفكرة توسيع مصادر المعلومات وكشفها لوكيل الجمهورية من أشخاص يعملون داخل المؤسسة ولهم مكانة مميزة في إدارتها تسمح لهم بالاطلاع والمراقبة المستمرة على كيفية سير الشركة.

إلا أن الأمر الذي يصعب فهمه عن السبب الذي جعل المشرع يقيد تحريك الدعوى العمومية هنا على شكوى مسبقة من هيئاتها الاجتماعية، فهو من جهة يوسع من مجال إمكانية الكشف عن الجرائم من هذا النوع ومن جهة أخرى يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ويجعلها مقيدة بشكوى، على الرغم أن هذه المؤسسات أخضعها المشرع لأحكام القانون التجاري.[415]

والأكثر من ذلك أن رأسمالها مملوك للدولة سواء بصفة كاملة أو بصفة مختلطة مع الخواص، فكان من الأحرى أن يوسع من دائرة امكانية الكشف عن هذه الجرائم، ويبقي على دور النيابة العامة الفعال في تحريك الدعوى العمومية بمجرد الوصول إلى علمها مثل هذه الخروقات. فكون ربط الشكوى بالهيئات الاجتماعية والتي تعتبر حسب القانون التجاري أجهزة إدارة الشركة، يفهم منه أنهم وحدهم أصحاب الحق بطلب تحريك الدعوى العمومية، والأكثر غرابة أنهم يعتبرون مسؤولين جزائيا، إذا لم يقوموا بذلك؟

415- أنظر في ذلك: الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، تم تعديله بموجب القانون رقم 01-17 المؤرخ في 2001/10/21، الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 2001/10/24 لاسيما المواد: المادة 4 "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام" ويقصد بالقانون العام هنا الشريعة العامة ترجمة .Droit commun

والمادة 5 " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري" وهنا شركات المساهمة فقط وتم استبعاد الشركات ذات المسؤولية المحدودة. أنظر: الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 286-390. وأحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 11-18.

والقواعد العامة تقول أن صاحب الحق في الشكوى له حق التنازل عنها ناهيك عن حريته في تحريكها من عدمه.[416]ونجد في القانون الجنائي للشركات حكما مشابها لذلك فيما يخص مندوبي الحسابات فهم ملزمون بالكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية بصفتهم من الأجهزة الرقابية للشركة حسب نص المادة 830 من المرسوم التشريعي 93-08. ومع ذلك فإن نص المادة لم تقيد النيابة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى منهم بل فرضت عليهم واجب الإبلاغ والكشف عن وجود جريمة علموا بها وإلا قامت مسؤوليتهم الجزائية. فمن الواضح غموض نص المادة 6 مكرر والتي تحتاج إلى تفسيرات عديدة، بالإضافة إلى كثرة المواد التي من الممكن أن تطبق على مسيري هذه المؤسسات وذلك لتوسع المشرع ضمن أحكام المادة 6 مكرر بالأفعال الجرمية المشمولة ضمنها لتشمل الأحكام الجزائية للقانون التجاري ولاسيما المادة 811 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي 93-08، وكذلك المادة 119 مكرر من القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[417]مما يؤدي إلى ارباك في العمل القضائي، وغالبا ما يتجه القضاء إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات على الرغم من أن المشرع أخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية في انشائها وتنظيمها وسيرها للأحكام التي تخضع لها شركات المساهمة.[418]

الفرع الثاني: النظام الإجرائي الذي يخضع له مسيرو الشركات التجارية عن الجرائم المرتكبة في إطار الشركة

أصبح من الثابت الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كل الجرائم التي ترتكب لحسابه من ممثليه الشرعيين، فكانت فلسفة الفقه قائمة في البداية على ضرورة التوسع بمسؤولية الشخص المعنوي والتضييق من مسؤولية الشخص الطبيعي القائم بأعمال التسيير، ووصل أصحاب هذا الرأي إلى حد رفض مبدأ الجمع بين المسؤوليتين وإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي والنيابة العامة في ملائمة الوقائع وتقدير متابعة الشخص الطبيعي أم لا. أما الاتجاه

416- عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص ص 96-101.

417- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

418- أنظر في هذا الخصوص: عن الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، وتحريك الدعوى لا يكون إلا بشكوى من الأجهزة والهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ملف رقم 450220 قرار بتاريخ 2008/12/13، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 409.

الحديث في الفقه والقضاء المقارن هو الإقرار بمبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، على اعتبار أن مسؤولية الشخص المعنوي تفترض مساهمة الشخص الطبيعي معه، فالشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه إلا من خلال الشخص الطبيعي، والأكثر من ذلك وضمانا لفاعلية العقاب لا يجب أن يشكل إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ستارا لحجب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وبالتالي يفلت من العقاب.

ومن هنا يرى الفقيه **DELMASSO**" أنه ليس من المنطق الاعتقاد أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى التخفيف من المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (المسير)".[419]

فهناك استقلالية تامة بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فلا توجد علاقة تبعية بينهما،[420] فمجرد توافر شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي فإن مسؤوليته الجزائية تقوم مباشـرة، كما تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الجرمي استنادا إلى كونه ارتكب الجريمة مع علمه الكامل بالعناصر المكونة لها، بل وتمتد المسؤولية الجزائية أيضا إلى الأشخاص الذين لم يتسببوا فيها مباشرة، ولكنهم ساهموا في خلق وتوفير الظروف التي ساعدت على ارتكاب الجريمة، أو لم يقوموا بما يجب عليهم القيام به لمنع وقوع الجريمة.[421] وهذا يعبر عن تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كحالة استثنائية عرفتها القوانين العقابية الاقتصادية،[422] وذلك

419- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 228- 234. ومحمد عبد الرحمن بوزبر، **مرجع سابق**، ص 55.

420- محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006، ص 200.

421- مباركي علي، **المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 67-69.

422- المسؤولية عن فعل الغير عرفت في القانون المدني، كمسؤولية الأب والأم عن الأضرار التي يمكن أن تقع من أبنائهم القصر، ومسؤولية أصاحب العمل عن أخطاء عمالهم. أما في القانون الجزائي فإن قاعدة شخصية المسؤولية والعقوبة هي السائدة، فلا يسأل أحد إلا عن خطأه الشخصي سواء بوصفه فاعل أم شريك، واستثناء يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للاعتبارات التي ذكرناها وتعني المسؤولية هنا (الصورة التي يقع فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما يصدر عن الثاني)، وهذا الاتجاه تبناه القضاء الفرنسي بوضوح، إلا أن أغلب القضاء العربي لم يقبل بهذه الفكرة. **أنظر في ذلك:** محمود داود يعقوب، **مرجع سابق**، ص ص 362- 363.

لخطورة الجريمة الاقتصادية وصعوبة اثباتها، وبالأخص ركنها المعنوي. كما يحفز الأخذ بهذه المسؤولية المدير إلى بذل العناية اللازمة في اختيار العمال والمهنيين والمراقبة المستمرة لأعمالهم.[423]

كما يمكن أن تقع الجريمة الواحدة وتقوم مسؤولية عدة أشخاص جنائيا في إطار مساهمة أصلية أو تبعية، وتكون العقوبة مختلفة تبعا لأسباب واعتبارات عديدة (موضوعية أو شخصية). فكل مجرم له من الظروف ما يميزه عن غيره حتى ولو كانت الجريمة واحدة، وهذه المسألة تخضع لتقدير وتقييم القاضي[424] وفقا لمبدأ تفريد العقوبة.

وعليه وبناء على المعطيات السابقة على النيابة العامة أن تثبت لقيام المسؤولية الجزائية المزدوجة للشخص المعنوي والشخص الطبيعي:[425]

1- ارتكاب الجريمة بإثبات قيام أركانها (المادي والمعنوي) لدى الشخص الطبيعي، حيث يصعب إثبات ذلك لدى الشخص المعنوي، فهو لا يزاول نشاطه إلا من خلال الشخص الطبيعي، ومن ثم يبحث القاضي بتوافر الشروط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي المنصوص عليها لإسناد الجريمة إليه، ويكون الإثبات من خلال جميع الظروف والملابسات التي تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي، بمعنى أن تتجه جميع الدلائل والوقائع صوب الشخص المعنوي بأن الجريمة قامت لحسابه واسمه؛[426]

423- محمد سامي الشوا، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 96.

424- أنظر المواد:41- 42- 44- 45- 46 من قانون العقوبات الجزائري. وأنظر أيضا: أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 308.

425- رنا العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص 361.

Et Youcef Alrefaai, **La responsabilité pénales des personnes morales: étude comparée en droit arabes et français**, tomes 1, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique d'Aix, Marseille, université paulcezanne Aix-Marseille III, France, 21 Janvier 2010, PP 259- 266.

426- أنظر في ذلك: عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، سنة 2009، ص 216.

2- النص الصريح على الجريمة التي تقرر قيام مسؤولية الشخص المعنوي عندما يكون المشرع يقر مسؤولية الشخص المعنوي وفقا لمبدأ التخصيص كالمشرع الجزائري؛

3- تحديد صفة الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة كونه من الأشخاص الذين يمكن أن تقوم مسؤوليتهم الجزائية أم لا كالأشخاص المعنوية العامة؛

4- أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب وباسم الشخص المعنوي؛

5- أن يكون الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة ممثلين شرعيين للشخص المعنوي، والعبرة بذلك وقت ارتكابهم الجريمة ولو فقدوا هذه الصفة بعد ذلك.

كما أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري أقر في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ونص في الفقرة 2 من نفس المادة على أن هذه المسؤولية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال. وبهذا يكون المشرع الجزائري تبنى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 121-02 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجديد، وهذا لا يمنع في التشريع الفرنسي من قيام مسؤولية الشركة التجارية وحدها إذ لم تقم مسؤولية الشخص الطبيعي، في حالة تعذر الإثبات واسناد الفعل إلى عضو محدد من أعضاء الشركة (الممثلين الشرعيين) أو في حالة ارتكاب خطأ جزائي بسيط (مجرد اهمال)،[427] وهذا ما أكد القضاء الفرنسي عليه عندما قرر قيام مسؤولية الشخص المعنوي حتى في حالة تبرئة الشخص الطبيعي (ممثل الشركة)، وهو بذلك يتجه نحو استقلالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن مسؤولية ممثليها وخاصة في الجرائم غير العمدية في حالة الخطأ البسيط (التافه) فلا تقوم مسؤولية المسيرين الجزائية، أو في حالة وجود مانع المسؤولية كالإكراه والجنون لدى الشخص الطبيعي (الممثل)، وهذا يسمى بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي.[428]

ونحن في هذا البحث لا يهمنا الخوض في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تفصيلا، بقدر ما يهمنا توضيح أن إرساء هذه المسؤولية تستوجب إرساء قواعد إجرائية خاصة تنسجم مع طبيعته كشخص معنوي، وخاصة ما يثار حول تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى العمومية، مع إقرار

427- محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 258 وبلعسلي ويزة، **مرجع سابق**، ص249.

428- بلعسلي ويزة، **مرجع سابق**، ص 246.

مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشركة ومسيرها، مما يحدث تناقض في المصالح بين الشخص الطبيعي (الممثل) كمتهم وبين مصالح الشركة، خاصة بتوافر الظروف الخاصة، ومحاولة المسير تجيير الأمور لصالحه على حساب الشركة، مع ذلك لا يمكن انكار أن مصلحة المسير والشركة في حالة الإتهام تلتقي في نقاط عديدة خاصة في مرحلة الإثبات والبحث في المسؤولية الجزائية.

وقد أخذ المشرع الفرنسي جميع هذه الاعتبارات بالحسبان وذلك في المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1992، إذ نص على إمكانية تمثيل الشخص المعنوي من طرف ممثله مع إمكانية تعيين ممثل آخر من قبله، وعندما يتعذر ذلك أو في حالة عدم وجود أي شخص يمثل الشخص المعنوي فإن رئيس المحكمة الابتدائية يعين وكيلا قضائيا يمثل الشخص المعنوي بناء على طلب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.[429]

وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"، وتضيف المادة 65 مكرر3 " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"، وفيما عدا ذلك تطبق على الشخص المعنوي القواعد العامة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة حسب نص المادة 65 مكرر.

أما فيما يخص قواعد الاختصاص المحلي فإن المشرع الفرنسي أقر في المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1992 بأن قواعد الاختصاص المعتمدة عندما يكون الشخص المعنوي متهما أو مدعى عليه يتحدد محليا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وفي حالة متابعة الشخص الطبيعي (المسير)والشخص المعنوي معا فإن الاختصاص يعود للجهات القضائية المتابع أمامها الشخص الطبيعي.[430]

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر1 من قانون رقم 04-14 لسنة 2004 " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع

429- محمود داود يعقوب، **مرجع سابق**، ص ص 353-354.

430- **المرجع نفسه**، ص 350.

الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

وبخصوص الاختصاص النوعي فيتحدد حسب طبيعة الوصف الجزائي للفعل الجرمي (جناية – جنحة – مخالفة) بموجب القواعد العامة، فما يطبق على الشخص الطبيعي هنا يطبق على الشخص المعنوي. أما في القانون الجنائي للشركات الخاص بالمسيرين فقط، فإن الطبيعة الجنحية لجرائم التسيير تقتضي اختصاص قسم الجنح في المحاكم الابتدائية التي تختص محليا في النظر بالدعوى،[431] فالمحكمة المختصة محليا في جرائم تسيير الشركات كقاعدة عامة هي المحكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

وفي حالة وجود جرائم تقتضي انعقاد الاختصاص المحلي للمحاكم الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المتعلقة بالفساد، فتخضع لأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك الحال في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[432]

431- وذلك بموجب نص المادة 328 من الأمر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك بخصوص تحديد الاختصاص النوعي، والمادة 329 من نفس الأمر بخصوص الاختصاص المحلي.

432- كما هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 لسنة 2006 بعنوان استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، وكذلك المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض بعنوان (التعسف في استعمال ممتلكات البنوك والمؤسسات المالية)، فتختص المحاكم العادية بنظر هذه الجرائم في حالة عدم تمسك النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بالدعوى العمومية، أما إذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة (محكمة الاختصاص الإقليمي الموسع) أو (محكمة القطب الجزائي المتخصص)، فهنا ينعقد اختصاصها بالنظر في هذه القضايا، وذلك بموجب المواد (40- 40 مكرر- 40 مكرر1- 40 مكرر2- 40 مكرر3- 40 مكرر4- 40 مكرر5) من قانون الإجراءات الجزائية، والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الاختصاص المحلي الممدد).

وكذلك المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل لقانون الفساد 06-01 التي أخضعت جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وقد عرف التنظيم القضائي الجزائري المحاكم المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005، ونص في المادة 24 منه على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، ويتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب في قانون الإجراءات المدنية، حيث يختص القطب المدني بموجب نص المادة 32 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية،

وبالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية، لم يأت القانون الجنائي للشركات بأحكام خاصة بهذا المجال وبالتالي فإن القواعد العامة تبقى سارية المفعول على مسيري الشركات التجارية، وتطبق نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية المحددة لأسباب انقضاء الدعوى العمومية.[433]

كما أن المشرع استبعد تماما مسؤولية الشركة الجزائية في قانون الشركات كما وضحنا ذلك سابقا، فلا مجال للكلام عن مبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشركة وممثليها الشرعيين فيه، فالمشرع لم يتناول مطلقا أحكاما خاصة إجرائية بخصوص كيفية متابعة المسيرين ومحاكمتهم باستثناء ما جاء في نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص قيد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى، الذي تناولنا دراسته في الفرع

والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالنبوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، وتتشكل المحكمة من ثلاث قضاة.=

= بينما تختص الأقطاب الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك وفقا للقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 37- 40- 329. بالإضافة إلى جرائم الفساد بموجب نص المادة 24 مكرر1 من الأمر 10-05. وهذه الجرائم تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تحتاج إلى قضاء متمرس ومختص وإجراءات من نوع خاص للكشف عن الجريمة ومتابعتها.

433- المادة 06 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به". غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

غير أنه من الملاحظ وعلى الرغم ما جاء في أحكام هذه المادة من إمكانية أن يتمسك ممثل الشركة التجارية في حالة سقوط الدعوى بالتقادم وهي مقررة في المادة 08 من الأمر 66-155 في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، إلا أن للفقه والقضاء رأي في ذلك في بعض الجرائم المتعلقة بالتسيير كما سنرى لاحقا ضمن الأحكام الموضوعية الخاصة لهذه الجرائم. أما بخصوص المصالحة وسحب الشكوى والوساطة فإن هذه الجرائم غير مشمولة بهذه الإجراءات المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية فيها.

الأول من هذا المطلب، وهذا يعني إخضاع هذه الجرائم للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية مما يثير جملة من الإشكالات في حالة متابعة المسير جزائيا:

- ألا يمكن أن ينعكس ذلك على سمعة الشركة ومصالحها وتركها في حالة فراغ إداري كون المسير في حالة متابعة يوقف عن عمله؟
- أليس من الأجدر بالمشرع أن ينظم هذه المسائل بنصوص إجرائية تبين كيفية المتابعة واستخلاف المسير، وبقضاء مختص يضمن سرعة الإجراءات الجزائية والمحاكمة في هذا القطاع الحساس؟ فالقاضي العادي يعاني من نقص في التكوين خاصة في المجالات الاقتصادية المختلفة والمتشعبة.[434]
- ألا يمكن تلافي هذه النقائص بجعل النظر في هذه الجرائم ومتابعتها من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة؟

خلاصة الفصل

اتضح لنا من هذا الفصل أنه لا مفر من التدخل الجنائي بميدان الشركات التجارية، وهذا ما سلم به الفقه المقارن والقانون الجزائري ومجمل القوانين المقارنة، وذلك يعود لأسباب عديدة من أهمها عدم قدرة القوانين الخاصة كالقانون المدني والقانون التجاري على فرض ما يجب أن يتحلى به المسيرون من التزامات يجب احترامها والتقيد بها للحفاظ على المصالح المختلفة داخل الشركة وفي تعاملها مع الغير، فالعقاب المدني لم يكن ذو جدوى وكذلك القواعد المنظمة لإنشاء الشركات وكيفية تسييرها المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري لم تف بالغرض، بحيث يتبين أنه لا مناص من التدخل الجنائي، لخلق فكرة العقاب الجنائي وعدم الإفلات من العقاب لدى المسيرين في حالة الإخلال بالقواعد المنظمة للشركة أو المساس بمصالحها، فالنصوص الجنائية هنا تشكل ضمانة حقيقية لاحترام قانون الشركات.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري سار على خطى المشرع الفرنسي في نهج سياسة التدخل والحد من الحرية الاقتصادية، في المرسوم التشريعي رقم 93-08 فاستمد أحكامه كاملة من قانون

434- هند غزيوي، **مرجع سابق**، ص 123.

الشركات الفرنسي لعام 1966 الذي جاء بطبيعة الحال منسجما مع واقع الاقتصاد الفرنسي ومع ذلك تعرض هذا القانون لانتقادات عديدة من قبل الخبراء الاقتصاديين وكذلك القانونيين بفرنسا بغية دفع المشرع إلى ضرورة العمل على ملائمة أحكام هذا القانون وتعديله بما يتناسب مع مبادئ عولمة الاقتصاد وتشجيع الاستثمار.[435]

فما بالك بالمشرع الجزائري فإن هذا التوجه في تبني هذه السياسة الجنائية التي تظهر في كثيرا من الأحيان مبالغا فيها، ومليئة بالتناقضات خاصة مع تبني الجزائر في بداية التسعينات سياسة الاقتصاد الحر وتشجيع الاستثمار والمبادرات الخاصة، ففعالية التدخل الجنائي وتحقيق الأمن القانوني في المجال الاقتصادي لا يمكن تحقيقها بكثرة النصوص الجنائية، فالمغالاة وعدم الوضوح تؤدي إلى آثار عكسية تتجلى أولا بعدم القدرة على تطبيق هذه النصوص وتجميدها، وبالأخص حالة تعدد النصوص التي تتناول واقعة جرمية واحدة، أو وقائع جرمية متشابهة، مما يسمح بتطبيق انتقائي للنصوص من قبل القاضي على نحو ما بينا. هذا من جهة ومن جهة أخرى تجعل المستثمرين والمسيرين محاطين في كل تصرفاتهم بالمساءلة الجزائية مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية.[436] فعلى المشرع الجزائري تبني سياسة جنائية موحدة وواضحة سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي لتنظيم هذا الجانب الحساس مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالجزائر، والاستفادة مما توصل إليه التطور التشريعي سواء في قانون المصدر (الفرنسي) أو القوانين المقارنة الأخرى.

435 - Bernard Bouloc, **La liberté et le droit pénal**, Rev Soc, 1989, N 3, P 394.
436 - Jean Paul Antona, Philipe Colin, François Lenglart, **La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires**, Dalloz, Paris, 1996, P 228.

الباب الثـاني: الأحكـام الموضوعيـة الخاصـة للجرائـم الماسـة بالشركـات التجاريـة

إن تطور المشروعات الاقتصادية التي تصب في الصالح العام وتحقق قيمة مضافة في حجم استثماراتها، ما هي إلا نتيجة للتنظيم الجيد للإدارة والتزامها بالضوابط التنظيمية والقانونية التي نظمها المشرع ضمن نظام قانوني خاص ومستقل، كقانون الشركات التجارية الذي يضمن تحقيق المنفعة الجماعية للمشروع.[437]

فالشركة التجارية كمشروع اقتصادي تعتبر مركزا لمنافع متعددة تنشأ منذ تأسيسها وتبقى ملازمة ومستمرة أثناء مزاولة نشاطها وتنتهي بانتهاء هذا النشاط، فجميع الأطراف التي ساهمت بتأسيس الشركة أو قدمت مساهمات عينية أو مالية أو أي عمل أو جهد لها مصلحة مباشرة مرتبطة بوجود هذه الشركة وازدهارها، ناهيك عن الدور المالي والاجتماعي الذي باتت تلعبه الشركات التجارية والذي يمثل مصالح العاملين والكوادر الإدارية والعمال والمستهلكين، فمسألة نشأة الشركة وتطورها أصبح محور اهتمام الدولة، ففشلها له عواقب وخيمة اقتصاديا وماليا واجتماعيا.[438]

وهذا الاهتمام يشكل حجر الأساس في خلق مبادئ قانونية ومفاهيم حديثة خاصة تحكم سلطة الإدارة عند أداء واجباتها، مما يفسر الازدياد في حجم ونوع المسؤولية التي تقع على كاهل المسيرين وأجهزة الإدارة، واتساع نطاق القانـــون التجاري وقانون الشركات على وجـه

437- تضمن تقرير فريق العمل للجمعية الوطنية الفرنسية لرجال الأعمال CNPF تعريفا لمفهوم المنفعة الجماعية بأنها: "المنفعة العليا للشخص المعنوي أي المشروع، باعتباره هيئة اقتصادية مستقلة يتابع أهداف خاصة تتميز عن تلك التي تخص الشركاء، والأجراء فيه، والدائنين ومنهم خزينة الدولة، الموردين وزبائنه، ولكنها تتصل بمنفعتهم العامة المشتركة التي تهدف لتأمين رخاء واستمرار المشروع ". تم الإشارة إلى هذا التقرير في بحث، عبد المنعم حسون عنوز، **المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة: تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية**، أخذ من موقع الأكاديمية العربية في الدنمارك www.ao-academy.org، تاريخ الزيارة: الثلاثاء 15 أوت 2017 على الساعة 14:00، ص 24.

438- أنظر على سبيل المثال: ما خلفه إفلاس وانهيار مجموعة الخليفة من عواقب اقتصادية واجتماعية على الزبائن والعمال والدولة الجزائرية. في ذلك أنظر: "رفيق خليفة صاحب أكبر فضيحة مالية في الجزائر" نشر على شبكة الجزيرة الإعلامية، **ALJAZEERA MEDIA NETWORK** بتاريخ 2007/03/22. و"فضيحة الخليفة الفتى الذهبي كل أسرار الجريمة" تحقيق قناة النهار تي في، **ENNAHAR TV COMPTE** تم نشره في 2013/06/30.

الخصـوص، فيما يتعلق بالأحكام التنظيمية والجزائية التي فرضتها الدولة لحماية جميع الأطراف المرتبطة بحياة الشركة ونشاطها.[439]

ومن الواضح حسب ما تبين لنا في الباب الأول من هذه الدراسة توسيع المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي من دائرة التجريم تلبية للمتطلبات السابقة، إلى درجة أنه لم يغفل كبيرة ولا صغيرة فيما يخص تأسيس ونشاط الشركة إلى غاية نهايتها إلا وأحاطه بعدة نصوص جزائية، قصد حمايتها من سوء التسيير والتلاعب بمصالح الشركة في إطار المنفعة الجماعية التي تسعى إلى تحقيقها كشخص معنوي جدير بالحماية، كما وصفها بعض الباحثين بأنها " ثراء جماعي يجب أن يقي نفسه، حتى وإن لم يطلبه المساهمون".[440]

وفي إطار السياسة الجنائية التي قام من خلالها المشرع بصناعة هذا القانون الجنائي الخاص لحماية الشركات التجارية لم يترك حرية الاختيار لسلطات الإدارة في مخالفة القواعد التنظيمية مهما كانت الأسباب والمبررات، فهم هنا ملزمين تحت طائلة العقاب الجنائي، فالشركة وجدت لتبقى وتحقق أغراضها. وإن غرض الشركة الذي قبله المشرع وعمل على حمايته يشكل الأساس القانوني الذي يجب على المسيرين التقيد باحترامه والالتزام بتحقيقه أثناء ممارستهم لمهامهم. فغرض إنشاء الشركة في إطار الشرعية هو الأساس الذي يمنحها وجودها القانوني كشخص معنوي مستقل، وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 21 من القانون المدني[441] على أن " غرض الشركة ركن من أركان تأسيسها"، وكذلك نص المادة 1833 من نفس القانون " كل شركة يجب أن يكون لها غرض مشروع، وأن يكون تأسيسها من أجل الصالح العام للشركاء". ونفس الشيء جعل المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني الغرض من إنشاء الشركة هو الغاية المتمثلة ببلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، وأوجبت المادة 432 من نفس القانون " امتناع الشريك عن أي نشاط يلحق أضرار بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها".

كما نصت المادة 555 من القانون التجاري الجزائري بأن " الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير"، فحسب هذا النص لا يمكن

439- عبد المنعم حسون عنوز، **مرجع سابق**، ص 05.

440- **المرجع نفسه**، ص 07.

441- القانون المدني الفرنسي رقم 09 الصادر سنة 1978.

للمدير أن يلزم الشركة إلا في حدود غرضها وموضوعها. ويقابل هذا النص في القانون التجاري الفرنسي المادة 14 منه حيث تعتبر أن " المدير يلزم الشركة بالتصرفات التي تدخل في غرضها".
وأن أهم مظاهر الحماية الجنائية للشركات التجارية تتمثل بدعم وسائل إعلام الجمهور عن وضعية الشركة وحياتها وغرضها، وخاصة شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب العام، ودعم فكرة العقاب الجنائي الموقعة على أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير وغيرهم من المخالفين لمقتضيات التأسيس والتسيير والتصفية،[442] وذلك كله لبعث الشعور بالثقة والطمأنينة في نفوس الشركاء والمستثمرين.

وإن كان من السهل حصر الجرائم المتعلقة بحماية الشركة والموجودة في قانون الشركات التجارية، نظرا لكون المشرع قام بترتيبها وتصنيفها، فإنه من غير الدقيق القول بأن الحماية الجزائية للشركة مرتبط فقط بهذا القانون. فكما توصلنا في دراسة الباب الأول بأن الحماية المتعلقة بالشركة التجارية يمتد ضمن عدة قوانين جزائية وأهمها قانون العقوبات الأساسي وبعض القوانين الخاصة كقانون النقد والقرض وقانون مكافحة الفساد وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، مما أعطى صورة غير واضحة وموحدة تجاه هذه الحماية. ومن جهة أخرى فإن تصنيف الشركات التجارية إلى عدة أنواع (شركات أموال، شركات أشخاص، ومختلطة) يجعل في الكثير من الأحيان تطبيق بعض النصوص الجزائية حكرا على نوع معين من الشركات على حسب ما أشار المشرع في النصوص الجزائية الخاصة، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال باشتراك بعضها بنفس الأحكام أحيانا كثيرة، فيبقى نوع الشركة يفرض خضوعها لقواعد خاصة بها.[443]

ومما يضيف أيضا إلى صعوبات دراسة هذا الموضوع هو أن موضوع الشركات التجارية يحظى بالدرجة الأولى على اهتمام المختصين في القانون التجاري، حيث تعتبر الشركات التجارية محورا هاما وأساسيا في القانون التجاري لها نظامها القانوني الخاص، بما في ذلك الأحكام الجزائية المرتبطة بحياة الشركة والذي يعتبر أيضا القانون التجاري مكانا لها. الأمر الذي يفسر أن أغلب الباحثين في مجال القانون الجنائي للشركات التجارية مختصين في القانون التجاري، على الرغم ما

442- فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري المغربي الجديد**، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص 310.

443 - Colin Armand**, Droit pénal des affaires**, Dalloz, Paris, 2001, P 301.

يفرضه هذا القانون بضرورة دراسته من منظور جنائي محض ضمن القواعد التقليدية للقانون الجنائي، وهذا ما يعكس طغيان الفكر التجاري والاقتصادي والمحاسبي المالي في تفسير وتحليل أغلب أحكام هذا القانون، وهيمنة الطابع التنظيمي عليه.[444]

ولو عدنا إلى المشرع الجزائري فعلى الرغم من اجتهاده في توجيه السياسة الجنائية لحماية هذا الكيان المنظم (الشركة التجارية) من خلال عملية سرد وضبط النصوص التجريمية ضمن قانون الشركات وحصرها في أبواب وفصول محكمة، وتصنيفها حسب نوع الشركة. كما هو الحال في الفصل الأول من باب الأحكام الجزائية في قانون الشركات بتسميته (بالمخالفات التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة) والفصل الثاني الذي خصصه للمخالفات المتعلقة بشركات المساهمة وخصص الفصل الثالث والأخير منه بالمخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية.[445]

وقام بتصنيف هذه الجرائم من خلال تقسيم الفصول السابقة إلى أقسام يتعلق كل قسم بمرحلة من المراحل التي تمر بها الشركة منذ تأسيسها لغاية انحلالها وتصفيتها وخاصة شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإنه (المشرع) لم ينجح في وضع سياسة جنائية واضحة وشاملة في ميدان الشركات التجارية، كما أشرنا إلى ذلك سابقا.[446]

وهذا ما ذهبت إليه **سناء الوزيري** بقولها " إن سرد مختلف الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون الشركات لن يجدي نفعا في الجواب عن الإشكال المحوري والمتمثل بالمقصود بالسياسة الجنائية

444- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 337.

445- يقصد بلفظ المخالفات هنا مخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون وليس المخالفة كأحد تقسيمات الجريمة (المخالفة، الجنحة، الجناية) بدليل أن معظم جرائم الشركات ذات تكييف جنحة، ولعل ذلك الاستعمال يعود إلى تأثير الفكر الاقتصادي المهيمن على هذا القانون. فالأنظمة والقوانين الاقتصادية غالبا ما تستعمل لفظ المخالفة والصحيح وفقا لقانون العقوبات تسميتها بالجرائم المتعلقة بالشركات (infractions بمعنى الجرائم).

446- وهذا ما نهجه المشرع الفرنسي إذ خصص الجزء الثاني من قانون الشركات رقم 66-537 لسنة 1966 لجرائم الشركات، وكذلك فعل المشرع المصري حيث أفرد قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولاسيما المواد 161-162-163-164 لبيان الجرائم التي تقع في مراحل تأسيس الشركة وممارسة نشاطها وانقضائها، وفي ذات الاتجاه سار المشرع السعودي فنص على جرائم الشركات في المواد 229-230 من نظام الشركات لسنة 1985، ولم يخرج المشرع المغربي عن هذا النهج فقد نص على الأحكام الخاصة بكل جريمة من جرائم الشركات التجارية بالقانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر في 30 غشت 1996، وكذلك القانون رقم 96-05 المتعلق بباقي الشركات التجارية الصادر في 13 فبراير 1997.

في ميدان الشركات، مما يدخل هذه الدراسة في نفق ضيق وهو مجرد جرد واستعراض للنصوص".[447]

إن هذه الإشكاليات العملية جميعها أدت إلى اختلاف في الفقه حول كيفية دراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، فهناك من يفضل دراستها من خلال عرض الجرائم التي تنتمي لقانون العقوبات والجرائم التي تنتمي إلى القوانين الخاصة وذلك في إطار الحماية الجنائية لأموال الشركة التجارية. كما عمد جانب آخر من الفقه إلى دراسة هذا الموضوع من زاوية النظر إلى شكل الشركة، وذلك بدراسة كل شركة على حدا. وهناك من يتناول دراسته من خلال المخاطبين بالمسؤولية الجزائية في إطار حماية الشركات التجارية بعنوان جرائم مسيري الشركات التجارية أو المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، وفي الأخير هناك من يفضل دراسة شاملة لكل الشركات، دفعة واحدة من خلال تتبع مراحل حياة الشركة من تأسيسها لغاية نهايتها وانقضائها، سواء كانت النهاية لأسباب عادية أو بسبب الافلاس.[448] وفي حقيقة الأمر فإن الطريقة الأخيرة في الدراسة تسمح بدراسة شاملة لموضوع الحماية الجنائية للشركات التجاريـــة في أطوارها المختلفـة ومهمـا كان نوع الشركـة، وهي الأقرب إلى صواب وارادة المشرع، وعليه سنقوم بتقسيم دراسة هذا الباب إلى فصلين. نخصص الفصل الأول لدراسة الجرائم المتعلقة بتأسيس وانقضاء الشركات التجارية، أما الفصل الثاني سنتناول فيه الجرائم المتعلقة بنشاط وسير عمل الشركات التجارية.

447- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 31.

448- أنظر في ذلك: ابن خدة رضى، مرجع سابق، ص 339 وعادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص 187 ومحمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 10 وحسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 194.

الفصـل الأول

الجرائم المتعلقة بتأسيس وانقضاء الشركـات التجاريــة

أحاط المشرع كل ما يتعلق بإجراءات تأسيس الشركة أو انقضائها بحماية جنائية، وذلك لضمان الالتزام تحت طائلة العقاب من قبل القائمين على إدارتها بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، التي يسعى المشرع إلى تحديدها لضمان تأسيس الشركة التجارية على نحو تستطيع من خلاله البقاء والاستمرارية وتحقيق أغراضها، والمعاقبة أيضا على جميع الاختلالات الشكلية المنظمة لحل الشركة وتصفيتها، خاصة وأن هذه الفترة تعتبر من أخطر مراحل الشركة على الإطلاق لأن الحماية فيها تتعدى حدود الشركة وتمس بالغير والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة الجرائم التي تقع في مرحلة تأسيس الشركة، بينما نتناول في المبحث الثاني الجرائم التي تقع أثناء مرحلة انتهاء حياة الشركة.

المبحث الأول: الجرائم التي تقع في مرحلة تأسيس الشركات التجارية

أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية لإجراءات شكلية يجب إتباعها لتأسيسها مهما كان نوعها، كما بينا ذلك في الفصل التمهيدي من هذا البحث تحت عنوان الشروط الشكلية لإنشاء الشركة[449] والتي تهدف بالأساس إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والوضوح لدعم الثقة والائتمان للمتعاملين مع الشركة والمساهمين فيها، والشركة بحد ذاتها على حد سواء، وذلك بغرض ميلاد شخص معنوي حقيقي قابل للحياة والاستمرارية قادر على مباشرة النشاط الذي أنشئ من أجله.[450] وعلى الرغم أن المشرع الجزائري جعل هذه الشروط وجوبية ضمن قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان وتقرير المسؤولية المدنية على مخالفتها،[451] إلا أنه لم يكتف بذلك

449- أنظر في ذلك: ص ص 21-22 من هذا البحث.

450- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 11.

451- محمد باشا، **الكامل في قانون الأعمال**، دون دار نشر، الجزائر، 2002، ص 08.

- تنشأ الشركات التجارية وجوبا بعقد رسمي بعد صياغة مشروع القانون الأساسي من قبل المؤسسين، ويتولى الموثق مهمة التدقيق قبل تحرير العقد بمدى قانونية هذا المشروع واستيفائه للشروط التنظيمية (المداولات العامة التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير، وبيان المهام والسلطات المعترف بها للمسيرين) مع مراعاة القواعد التنظيمية الخاصة بكل شركة حسب نوعها، كما يدقق صحة جميع الوثائق المقدمة أمامه من قبل الشركاء والتي تثبت الأهلية المدنية للأشخاص، واتخاذ جميع تدابير التحقيق في السوابق العدلية (القضائية)، ويقوم جميع الأطراف بالتوقيع على القانون الأساسي أمام الموثق الذي يهيأ العقد، وبعد ذلك تبدأ إجراءات القيد والإشهار التي تنبئ بميلاد الشخصية القانونية للشركة وإظهار =

بل عمل على وضع نظام عقابي يكفل الزام الشركاء المؤسسين باحترام شروط التأسيس إدراكا منه بأهمية دور الشركات التجارية الاقتصادي والاجتماعي وتشجيعا لجمهور المدخرين بصفة خاصة في شركات الأموال (شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة)،[452] ويعطي أكبر ضمانة ممكنة للحصول على المعلومات حول نشاط ووضع الشركة المالي.

ومن إجراءات التأسيس التي رتب المشرع على مخالفتها مسؤولية جزائية، الإجراءات المتعلقة بوثائق الشركة (المطلب الأول) وكذلك الجرائم المتعلقة بالدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات الشركة (المطلب الثاني)، ثم الإخلال بتقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش والتدليس (المطلب الثالث).

=وجودها، وينبغي أيضا أن تتم هذه الإجراءات وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بكل شركة (تسجيل القانون الأساسي وايداعه لدى المحافظة العقارية وإشهاره بالمركز الوطني للسجل التجاري، الإعلان المحرر من قبل الموثق ونشره والمتضمن جميع بيانات الشركة (اسمها ورمزها إن وجد، وشكلها وعنوان المقر الاجتماعي، وأسماء الشركاء ومن له صفة المسير، ومبلغ رأس المال الاجتماعي ويوم انعقاد الجمعية التأسيسية وساعتها وجدول أعمالها وموضوع وغرض الشركة ومدتها)، وينشر هذا الإعلان في جريدة وطنية لضمان الاطلاع والإشهار المطلوب، وتعتبر جميع هذه الإجراءات بما فيها القيد في السجل التجاري الزامية، كما يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية وإصدار مستخرج عن السجل كذلك، ويتولى مأمور مركز السجل التجاري بصفته ضابطا عموميا السهر على مطابقة التصريحات المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري).

– أنظر في ذلك: المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 20 من الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 بخصوص إلزامية التسجيل في السجل التجاري. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03–453 المؤرخ في 01 ديسمبر لسنة 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري. والمادة 4 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 غشت لسنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمواد 11–12–13–14 من نفس القانون والمتعلقة بالإشهار القانوني. والمواد 02–04–05 من المرسوم التنفيذي رقم 92–69 المؤرخ في 18 فبراير لسنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري. والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92–70 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية. والمواد 10–12–13–28–29 من القانون رقم 06–02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة الموثق. والمادة 3 من القانون رقم 13–06 لسنة 2013 المعدل والمتمم للقانون 04–08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

452– حلو أبو الحلو، **القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 152.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية

كما أشرنا سابقا فإن الشركة لا يمكن أن تكتسب الشخصية المعنوية وتصبح كيانا قانونيا مستقلا إلا بعد استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري،[453]ولا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني. ويجب على كل شركة تجارية خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها،[454]وهي على العموم جميع أشكال الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة فقط.[455] فاعتبر المشرع شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها،[456]ولا تثبت الشركـة إلا بعقد رسمي مقيد ومشهر يكتسب حجيـة الإثبات بين الشركـاء، أما الغير فيجوز له إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء.[457]

ومن هنا تكتسب هذه الإجراءات أهميتها التي يشكل خرقها جريمة، وسنبين في هذا المطلب الأحكام الخاصة بهذه الجرائم من خلال ثلاث فروع، نخصص الفرع الأول لبيان النصوص التجريمية والعلة من التجريم، والفرع الثاني لتحديد العناصر المكونة للجريمة وفي الأخير بيان العقوبات التي قررها المشرع لهذه الجرائم في الفرع الثالث.

الفرع الأول: النصوص التجريمة والعلة من التجريم

أولا: نصوص التجريم

تناول المشرع هذا الموضوع من خلال عدة نصوص قانونية، دفعه إلى ذلك عدم القدرة على اتخاذ منحى موحد يعالج به هذه الخروقات المتعلقة بالتسجيل والإشهار الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، نظرا للطابع الخاص لكل نوع، مما يزيد من صعوبات دراسة هذا الموضوع، خاصة وأن

453- المادة 549 من القانون التجاري الجزائري

454- أنظر المادة 11 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، **مصدر سابق**.

455- أنظر ص 24 من هذا البحث.

456- المادة 544 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

457- المادة 545، **المصدر نفسه**.

هذه النصوص موزعة بين أكثر من قانون (القانون التجاري، القانون الخاص المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية).

أ- النصوص المستمدة من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

نصت المادة 3 من القانون 04-08 " يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، وزيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج".

تضيف نص المادة 33 من نفس القانون " يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

أما بخصوص الإشهار فقد نصت المادة 35 من نفس القانون بقولها: " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11-12-14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج". ومن الملاحظ أن هذه المواد تخص كل أنواع الشركات المعنية بالتسجيل بالسجل التجاري.

المادة 37 "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج عند تعديل القانون الأساسي للشركة- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية وتغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري".

المادة 33 "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل بالسجل التجاري بغرامة 50.000 دج إلى500.000 دج".

المادة 34 "كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يمكن أن يقرر القاضي منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات".

ب- المواد المنصوص عليها في قانون الشركات التجاري بخصوص اغفال الإشارة لبعض البيانات على وثائق الشركة:

المادة 804 من المرسوم رقم 93-08 " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر (ش م م) مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي". إن هذا النص متعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

كما يضيف المشرع ضمن المخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة المادة 833 من المرسوم التشريعي 93-08 "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية (شركة المساهمة) ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها".

ثانيا: العلة من التجريم

يجعل التسجيل والقيد في السجل التجاري واشهار عقد الشركة ونشره كتابا مفتوحا، يستطيع من خلاله الغير والمتعاملين الاقتصاديين وكذلك الشركاء بالاطلاع الكامل على جميع بيانات الشركة وغرضها المتمثل بموضوع نشاطها، وكذلك رأسمالها ومن هم المسيرون القانونيون لها وأجهزتها الإدارية ورقم أعمالها ومركزها المالي، بالإضافة إلى موطنها وتاريخ انحلالها، مما يمنح الطمأنينة والوضوح في التعامل معها، واتخاذ القرار في حالة ما إذا أراد شخص الاستثمار بهذه الشركة من خلال معطيات ثابتة وواضحة وضمن مرجعية قانونية وإدارية.[458]

458- تدرج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعدادها، وذلك بموجب المادة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 لسنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتكون أيضا هذه الإشهارات موضوع ادراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري، وذلك حسب نص المادة 14 من القانون رقم 04-08، **مصدر سابق**، ويجيز نص المادة 16= من نفس القانون لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

كما تكفل المواد 804 و833 من قانون الشركات حق الغير بالاطلاع على جميع بيانات الشركة.[459]

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية

يتألف كيان هذه الجرائم من ركنين مادي ومعنوي وشرط مفترض.

أولا: الشرط المفترض*

يشترط أولا لقيام هذه الجرائم، أن تتوافر صفة خاصة بالشركة الملزمة بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والإشهار، ويستبعد بذلك شركة المحاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وما عدا ذلك تعد جميع الشركات التجارية ملزمة بهذه الإجراءات.[460]

459- أنظر في هذا الخصوص: بن حميدوش نور الدين، **الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري**، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، فيفري 2016، ص 277.

* **الشرط المفترض:** هو مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية وتطلبه كشرط لقيام الجريمة فيعتبر عنصرا أو ركنا خاصا ببعض الجرائم، يسبق السلوك المكون لها أو يعاصره، وقد يكون الشرط المفترض "صفة" يتطلبها المشرع بمرتكب الجريمة كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة، وصفة الممثل القانوني في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية. وقد يكون الشرط متعلق بصفة يتطلب المشرع توافرها بمحل الجريمة كصفة الشركة ونوعها في بعض الجرائم المنصوص عليها بقانون الشركات، أو صفة الإنسان الحي في جريمة القتل العمد. فهي صفات تفترض مركزا قانونيا لوقوعها تتعلق بصفة شاغل المركز القانوني وهناك من الفقهاء من يعتبر هذه الشروط ركنا مستقلا في الجريمة بجانب الركن المادي والمعنوي، وهناك من يدمجها في الركن المادي كونها مرتبطة بعناصره (الفعل، النتيجة) رغم تميزها عنه. ومن الناحية المنطقية هو أمر خارج عن الحدث الذي يتوقف وجوده على توافره، يستتبع تخلفه عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة، الأمر الذي يفسر بروز فكرة الافتراض المسبق على وقوع السلوك الاجرامي.

-أنظر في ذلك: رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 452. وعبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات: القسم العام: الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 202. وعلي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص 45. وعبد العظيم مرسي وزير، **الشروط المفترضة في الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص31.

460- أنظر المواد 7-17 من القانون 04-08 والمادة 20 من الأمر 96-97، والمادة 548 من القانون التجاري الأمر رقم 75-59 لسنة 1975.

ويقصد بالتسجيل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب،[461] وبالتالي فإن واجب التسجيل بالسجل التجاري يقع على عاتق الممثل القانوني للشركة "المسيرون الأولون"، فهو ملزم بإيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة وكل بيان تكميلي أو تنقيح وتعديل أو أي تشطيب لدى المركز الوطني للسجل التجاري. كما أن الواجبات المحمولة على المسير في الشركات التجارية لا تقف عند هذا الحد، فقد ألزمت كل من المادة 804 والمادة 833 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركات المساهمة بغية إطلاع الغير على بيانات الشركة القيام بالتأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة وبيان اسم الشركة ونوعها وبيان رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.

وكخلاصة لذلك فإن الشرط المفترض لقيام هذه الجرائم متعلق من جهة بوجود شركة تجارية ملزمة بهذه الإجراءات وفقا للقانون، ويعتبر المسؤول جزائيا عن هذه الجرائم كل مدير عام وممثل قانوني مسير أول للشركة ومؤسسو الشركات من جهة أخرى، طالما أن الشركة كشخص معنوي لم تعرف الوجود بعد إلا باستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري.

ثانيا: الركن المادي والمعنوي للجرائم المتعلقة بوثائق الشركة

عددت المواد 31- 33- 34- 35- 36- 37 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون التجاري جملة من السلوكات المادية، التي في حالة وقوعها تقوم مسؤولية الفاعل الجنائية وهي:

أ- القيام بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري:

هو الفعل المنصوص عليه بنص المادة 33 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ويقصد هنا بالتصريحات والمعلومات هي تلك البيانات الواردة سواء في عقد الشركة،[462] أو نظامها "قانونها الأساسي"،[463] وينطوي السلوك الإجرامي هنا على الإثبات العمدي

461- المادة 05 من القانون 04-08، **مصدر سابق**.

462- عقد الشركة: عرفت كافة التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري عقد الشركة وذلك في المادة 416 من القانون المدني بأنه" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة". وجميع أنواع

لبيانات كاذبة غير صحيحة ويعد ذلك نوع من التزوير المعنوي بإنشاء مستند أو وثيقة غير حقيقية،[464] أو التعمد بإدلاء معلومات غير كاملة في إحدى وثائق الشركة مثل: أن يذكر الشركاء وقت التقدم لقيد الشركة في السجل التجاري أن حصص الشركاء قد تم دفعها بالكامل، وكذلك عندما يقرر المساهمون زيادة رأس مال الشركة ويذكرون هذا التعديل في نظام الشركة ويصرحون أن قيمة الزيادة تم الوفاء بها بالكامل[465] في حين أن ذلك لم يتم، أو يصرحون بوجود شخصية نافذة ضمن مؤسسي الشركة كذبا في العقد التأسيسي.

تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، وذلك بتوافر سوء النية لدى الفاعل بإثبات علمه أن البيانات التي أدلى وصرح بها هي بيانات غير صحيحة أو غير كاملة ومع ذلك اتجهت ارادته الواعية والخالية من العيوب لتحقيق هذه النتيجة الإجرامية. أما إذا ثبت أن التصريح قائم على خطأ مادي من صاحب الشأن في إثبات واقعة أو أي بيان، وقام أو طلب بتصحيحه مباشرة، فهذا الأمر لا يشكل تغييرا للحقيقة مما ينفي القصد الجنائي، وإن هذه الأخطاء تعتبر من الأخطاء المحتملة الوقوع في الواقع.[466] ويقع

= الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو أموال تنشأ من خلال العقد الموقع من الشركاء والمساهمين بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك أمام الموثق، ويحدد عقد الشركة أطر العلاقة بين الشركة والمساهمين والشركاء، ويضم مجموعة من البيانات بهدف التعريف بالشركة بشكل دقيق (اسم الشركة– هدفها – مركزها الرئيسي أسماء الشركاء ومحل اقامتهم وجنسيتهم– رأس مال الشركة– تاريخ التأسيس– مدة الشركة).

463– يعتبر القانون الأساسي للشركة بمثابة دستور للشركة ينظم جميع نواحي نشاطها وهو الخطوة التالية مباشرة لعقد الشركة التأسيسي، ويقوم بتحريره المؤسسون والشركاء.

– أنظر في ذلك: سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص 156.

ويعتبر القانون الأساسي للشركات أحد اجراءات تأسيسها الذي يبين شكل الشركة ومدتها وعنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها وكيفية تسييرها ومن هم الممثلون الشرعيون لها، وذلك حسب النظام القانوني الخاص بكل شركة كما فرضه القانون (المادة 546 من القانون التجاري الجزائري الأمر 75–59 لسنة 1975).

فالنظام الأساسي للشركة يشتمل على نفس البيانات التي يضمها عقدها الذي يقدمه المؤسسون للجهات المختصة قصد القيد والإشهار القانوني في السجل التجاري.

464– محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 32.

465- Cass. Crim 28 Juin 1982, D 1982, I R, 430 et Cass. Crim 07 Novembre 1983, Rev Soc, 1984, 327 Note Bouloc.

– تمت الإشارة إليها في **المرجع نفسه**، ص 33.

466– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص ص462– 463.

عبء إثبات قيام الجريمة على النيابة العامة، وعلى القاضي أن يثبت قيام الجريمة بكامل عناصرها في منطوق حكمه والا تعرض حكمه للنقض.

ب- تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به:

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 34 من القانون 04-08، ويقصد بالتزوير من النواحي القانونية والقضائية والفقهية "التزوير عبارة عن تغيير في الحقيقة أيا كانت وسيلته وأيا كان موضوعه"،[467] ومن بين أهم خصائص التزوير أنه نشاط يقوم على الكذب[468] واختلاق وقائع مادية غير حقيقية في المحررات بجميع أنواعها،[469] وذلك بالقيام بتحريف البيانات بحكها أو شطبها أو بزيادة كلمة أو حذفها، أو زيادة رقم ضمن مجموعة أرقام كزيادة الصفر مثلا برقم رأس المال أو القيام بحشو بيانات إضافية أو أسماء، أو تقليد ختم الدولة أو التوقيع أو نماذج المحررات أو اصطناع أي شيء كاذب. ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بل يكفي أن يكون تشابه يسمح به التعامل بالشيء المزور، فيقصد بالتقليد من هذا المنطلق كل محاولة لإتقان الاضافات أو الكلمات أو الإمضاءات بحيث تظهر مماثلة للحقيقة أو متقاربة معها، مما يسهل خداع الفاحص بالمستند المزور.[470] وهذا ما يطلق عليه التزوير المادي، وكل ذلك بقصد الغش، وإحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.[471] فالمشرع على حد قول الأستاذ **محمود نجيب حسني** يهدف من تجريم التزوير حماية الثقة في المحررات،[472] الذي يعتبر المساس بها اعتداء غير

467- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 193.

468- المقصود بالكذب هنا الكذب القائم على الغش الحقيقي بهدف خداع الناس، مما يستوجب تدخلا جنائيا (فالشخص في تعامله مع الآخرين يجب أن يكون فطنا وحكيما وأن يحرص على مصلحته ويحصل على المعلومات المناسبة وأن يتحرى دقتها، فمهمة القانون تتمثل في حمايتنا من غش الغير وليس اعفاءنا من استعمال صوابنا، وإن لم يكن الأمر كذلك فإن رقابة القوانين ستؤول إلى التعسف والاستبداد) Mireille Delmas Marty, **OPCit**, P 17.

469- حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 103.

470- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، الطبعة 15، مرجع سابق**، ص 394 ومأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم الخاص: الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 460. .

471- حسن صادق المرصفاوي، **مرجع سابق**، ص 104 ومحمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق**، ص 215.

472- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق**، الموضع نفسه.

مباشر على سلطة الدولة كونها محررات رسمية تصدرها الدولة بالأساس،[473]وهو هنا مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به. وإن جرم التزوير يقوم سواء كان التغيير في الحقيقة كليا أو جزئيا بصرف النظر عن استعماله، أما إذا استعمل الشيء الذي وقع عليه التزوير يعتبر ذلك جريمة قائمة بذاتها.[474]

تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية، فهي جريمة مقصودة، فالتزوير الذي قام به الفاعل بإرادته يهدف إلى تغيير الحقيقة في محرر عمومي مع علمه بذلك، وما ينطبق على جرمة الإدلاء بسوء نية بتصريحات غير صحيحة في ركنها المعنوي ينطبق على هذه الجريمة إلا أن مكمن الفرق بينهما هو أن الصورة الأولى تعتبر من قبيل التزوير المعنوي والذي يقصد به تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، بمعنى أنها لا تترك أثرا ماديا في المحررات تدركه العين، فهو تغيير معنوي فحسب في معنى ومفهوم البيانات المراد تسجيلها في السجل التجاري، بينما الصورة الثانية الواردة في نص المادة 34 سالفة الذكر وهي موضوع هذه الجريمة تعتبر تزويرا ماديا والذي يعني تغيير الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا ماديا واقعيا ملموس في الوثائق أو مستخرج السجل التجاري.[475]مما يجعل هذه الصورة سهلة الاثبات إما بإدراكها بالحواس أو بالاستعانة بالخبرة الفنية، على عكس الصورة الأولى فالتزوير المعنوي صعب الاثبات يتطلب البحث والكشف عن إرادة مرتكب الفعل الجرمي والتحري بمدى صدق التصريحات مع البيانات. ولهذا نرى أن المشرع وسع من مهمة معاينة ومراقبة هذه الجرائم، فبالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية أوكل مهمة التحري والمعاينة أيضا للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب،[476]وكذلك مأموري السجل التجاري الذين يقومون بمطابقة التصريحات الخاصة بنوع

473- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص ص401- 402.

474- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق**، الطبعة 15، ص 377.

475- أنظر في هذا المعنى: كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 40- 41.

وللتوسع أكثر حول موضوع التزوير المادي والتزوير المعنوي وفقا للتشريع الجزائري وصورهما أنظر: **لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص ص 68- 78.

476- المادة 30 من القانون 04-08، **مصدر سابق**.

التسجيل سواء كانت قيدا أو أي تعديل أو شطب والمرفقة مع الوثائق المطلوبة لنفس العملية مع البيانات المتضمنة في تلك الوثائق، ويعتبر ذلك مراقبة مادية شكلية، ومع ذلك يبقى دور مأموري السجل التجاري في التشريع الجزائري دور مراقبة المطابقة لا أكثر، وليس مراقبة صحتها ولا ترقى إلى مستوى رقابي قضائي.[477]

ت- ممارسة النشاط التجاري دون التسجيل في السجل التجاري أو عدم اشهار البيانات القانونية:

هي الممارسات المنصوص عليها في المادة 31 (بخصوص عدم التسجيل في السجل التجاري) والمادة 35 (بخصوص عدم إشهار البيانات القانونية) من القانون 04-08 ويقصد بالتسجيل القيد في السجل التجاري. كما أشرنا سابقا فإنه يقع على عاتق المسير والمؤسس على وجه الخصوص مهمة وواجب القيام بتسجيل الشركة لدى السجل التجاري،[478]وذلك بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة وبعثها للوجود، كما يقع على عاتقهم الالتزام بالإشهار القانوني،[479] وذلك بغية اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركة وأية تحويلات أو تعديلات وجميع العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية والحسابات والإشعارات المالية، وتحديد صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات. وبالإضافة إلى ذلك تكون كل أحكام العدالة وقراراتها التي تتضمن تصفيات ودية أو افلاس أو منع الحق في ممارسة التجارة، أو الشطب من السجل التجاري موضوع للإشهار القانوني.[480]وإن عدم القيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري وممارسة التجارة على الرغم من ذلك يعرض المسؤول للمسؤولية الجزائية تحت طائلة أحكام المادة 31 من القانون 04-08. وأي إخلال بواجب الإشهار القانوني للبيانات واجبة

477- بن حميدوش نور الدين، **مرجع سابق**، ص ص 272- 273 وأنظر أيضا: في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69، **مصدر سابق**. بحيث تعتبر المادة مأموري المركز ضباط عموميين ومساعدين قضائيين، فهم مختصون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد بالسجل التجاري وتحريرها.

478- يراجع في ذلك المواد 20، 20 مكرر من الأمر 96-27 لسنة 1996، **مصدر سابق**.

479- أنظر المادة 11 من القانون 04-08، **مصدر سابق**.

480- أنظر المادة 12، **المصدر نفسه**.

الإشهار وعدم نشرها في الصحافة الوطنية أو أي وسيلة ملائمة لهذا الغرض[481] تحت طائلة العقاب بموجب نص المادة 35 من القانون 04-08، إذ أن الاشهار هو وسيلة الغير للمعرفة والعلم بمضمون عقد الشركة. ويعتبر عدم التسجيل وعدم الإشهار سلوكا ماديا سلبيا بالامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون بغية تحقيق الاستقرار في المعاملات وإطلاع الغير على الوضع الحقيقي للشركة دعما للثقة والائتمان ومنعا لفوضى المعاملات والأنشطة التجارية.[482]

إن هذه الجنحة تقوم بمجرد مزاولة الأنشطة التجارية من دون القيام بالتسجيل في السجل التجاري أو عدم اشهار البيانات القانونية، فهي اذا جريمة مادية لم يتطلب المشرع فيها ضرورة توافر القصد الجنائي لقيامها ولا حتى الخطأ غير العمدي، واكتفى فقط لقيام الجريمة بالسلوك السلبي والامتناع عن التسجيل والاشهار وفقا للمقتضيات القانونية.[483]

ث- إغفال الإشارة لبعض البيانات على وثائق الشركات التجارية:

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 804 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 والمتعلقة فقط بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 833 من المرسوم التشريعي 93-08 فيما يخص شركات المساهمة. إن نص المادة 804 تفرض تحت طائلة العقاب على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والموجهة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر (ش. م. م) مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي. كما نجد كذلك أن المادة 833 تجرم اغفال رئيس شركة المساهمة والقائمين على ادارتها ومديريها العامون (مسيروها) الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير بـ اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية (شركة مساهمة) ومقرها وبيان رأسمالها.

481- يراجع المواد 14 من المصدر نفسه والمادة 3 من القانون رقم 13-06، **مصدر سابق**.

482- محمد التدلاوي، **السجل التجاري ودوره في حماية النظام الاقتصادي: واقع وآفاق**، مجلة الملف، المغرب، العدد 6، ماي 2005، ص 63. كما تؤكد المادة 28 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري هذه الأحكام وتحيلنا إلى تطبيقات المواد 31-35 من القانون 04-08 سالفتي الذكر بحكم كونه القانون المختص في تنظيم هذه المسائل.

483- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 387.

وتقوم هذه الجريمة في كلا الحالتين على سلوك سلبي بالامتناع عن الامتثال لواجب قانوني فرضه المشرع ووضع على مخالفته عقوبة جزائية، ويتمثل هذا السلوك بإغفال الإشارة على العقود والمستندات بالبيانات السابقة. وإن هذه الجريمة لا تحقق الا بالنسبة للعقود والمستندات الصادرة من قبل الشركة والمخصصة للغير، أما الوثائق مهما كان نوعها المتبادلة بين الشركاء أو المساهمين والأجهزة الرقابية داخل الشركة الواحدة والتي تغفل البيانات السابقة لا تحقق قيام العناصر المادية لهذه الجنحة،[484] إما لأنها بيانات متاحة لهم أو أنها تشكل عناصر جرائم أخرى خاصة، منها البيانات المحاسبية والاتفاقيات والدفاتر المستندية، التي يجب تمكين مراقب الحسابات من الاطلاع عليها والتي تشكل في حالة العرقلة جنحة عرقلة مندوبي الحسابات عن أداء مهامهم.

وتعتبر هذه الجنحة من الجرائم المادية التي لا يتطلب المشرع فيها اثبات الركن المعنوي سواء العمد أو الخطأ، فهي تقوم بمجرد اغفال المسير التأشير على العقود والمستندات بالبيانات المطلوبة وفقا لنصوص المواد والمخصصة للغير، ولا يمكن هنا للمسير التذرع بالنسيان أو الإهمال لنفي الجريمة.[485]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية

وفقا للتصنيف الذي اتبعناه في عرض الأفعال ومظاهر اختلافها القانوني سنقوم بعرض العقوبات التي قررها المشرع وفقا لكل صورة على حدا:

أولا: يعاقب المشرع كل من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وذلك حسب نص المادة 33 من القانون 04-08. واللافت للانتباه أن هذه الأفعال والتي تمثل تزويرا معنويا، تصدى لها المشرع بقانون العقوبات تحت مسمى (التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات) وذلك بنص المادة 223 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكون السجل التجاري يعتبر وثيقة إدارية تصدر عن إدارة عمومية، فإن الحصول عليه بإقرارات كاذبة أو شهادات كاذبة يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه بنص المادة 223 وهي

484- **المرجع نفسه**، ص 392.

485- **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

العقوبة المقدرة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويطرح السؤال هنا عن النص والعقوبة الواجبة التطبيق ؟

وهذه المشكلة يخلقها **التعدد الظاهري بين النصوص،**[486] حيث أدى انفلات النصوص التشريعية إلى اتساع هذه الظاهرة، **مما يثير اشكال في التكييف القانوني للواقعة الجرمية؟**

فيرى الأستاذ **أحمد فتحي سرور** "أن تفسير النص يجب أن يكون وفقا لقصد المشرع، وأنه من المقرر أن النص الخاص يستبعد النص العام، وبمقتضى وجوب احترام إرادة المشرع فإن وضع النص الخاص يفيد إرادة استبعاد النص العام".[487]

إلا أن هذه الإشكالية تبقى قائمة في التشريع الجزائري مع وجود نص المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري، حيث قضت المحكمة العليا " أنه من المستقر قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر ومن قانون الجمارك (قانون خاص) يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات المذكورة دون الاخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في احداهما"،[488] وهذا ما يسمى بمبدأ (جب العقوبات)، فالعقوبة الأشد تجب العقوبة الأقل منها في النص الآخر.

هذ الطرح في الحقيقة يعيدنا إلى المربع الأول، فما هو إذا النص الواجب التطبيق ؟

486- هناك من يسميها بالتنازع الظاهري للنصوص، أنظر: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم العام: الجزء الثالث، مرجع سابق،** ص 661. وحسب رأينا هو تعدد ظاهري يؤدي إلى تنازع ظاهري بين النصوص.

487- أحمد فتحي سرور **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق،** ص ص 148- 149.

488- أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء،** دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، دون سنة نشر، ص ص 354- 355.

إن هذا اللبس وعدم الوضوح ناتج في الأصل كوننا نقف أمام ظاهرتين قانونيتين يعرفهما قانون العقوبات وتزداد الأمور تأزما في القوانين العقابية الاقتصادية نظرا لتشتتها وتضخم النصوص التشريعية فيها، وهما ظاهرة التعدد الصوري والتعدد الظاهري. ولمحاولة الإجابة عن الاشكال السابق والمتعلق بالنص الواجب التطبيق، علينا أن نجيب عن التساؤل الآتي أولا :

هل هذه الحالة التي تطرح في القانون المتعلق بالشركات تندرج تحت ظاهرة التعدد الظاهري للنصوص أم تحت ظاهرة التعدد المعنوي أو الصوري؟ فما المقصود بالتعدد الظاهري والتعدد المعنوي وما هو الفرق بينهما ؟

يقصد بالتعدد الظاهري التنازع الظاهري بين النصوص عندما يكون أكثر من نص تجريمي يعالج واقعة جرمية واحدة،[489] أما التعدد المعنوي: فهو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص.[490]

وبالمقارنة بين نوعي التعدد نجد أنهما يتفقان في كون الواقعة المادية المرتكبة مطابقة للنموذج القانوني في أكثر من نص تجريمي، أما الفرق بينهما فيكمن في أن التعدد الظاهري تشكل الواقعة الجرمية جريمة واحدة يمكن أن يطبق عليها أكثر من نص وأكثر ما في الأمر تختلف الجرائم بتسميتها فقط ولكنها تأخذ المعنى نفسه، بينما في التعدد المعنوي يشكل الفعل الواحد (الواقعة الجرمية) عناصر مكونة لجريمتين مختلفتين ينطبق عليهما فعلا أكثر من نص تجريمي.[491]

ففي الواقع نحن أمام حالتين مستقلتين بالأحكام:[492]

1- التعدد الظاهري للنصوص التي تعالج واقعة واحدة؛
2- التعدد الحقيقي للنصوص التي تعالج جرائم متعددة تعددا معنويا.

489- رمسيس بهنام، **مرجع سابق**، ص 254.

490- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء مرجع سابق**، ص 351.
ويطلق بعض الفقهاء على ظاهرة التعدد المعنوي تسمية التعدد الصوري.

491- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم العام: الجزء الثالث، مرجع سابق**، ص 662.

492- أنظر المعنى الحرفي لذلك في: أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 196.

ولتقريب المعنى من الناحية العملية: فإن جريمة القتل العمدي مثلا لابد أن يتحقق في ذات الوقت معها جريمة الضرب العمدي، وفي جريمة اختلاس المال العام يندرج فعل الاختلاس أيضا ضمن نصوص جريمة السرقة، فنحن في حالة الفعل الواحد الذي يخضع ظاهريا لأكثر من نص عقابي. أما في صورة التعدد المعنوي مثلا: ففي جريمة الإجهاض، إن الجريمة لا يمكن أن تتحقق دون الإضرار بجسد المرأة ، فالسلوك الواحد يشكل عناصر مادية لجريمتين ويخضع لنصين عقابيين وهما المادة 304 من قانون العقوبات بخصوص جريمة الإجهاض والمادة 264 من قانون العقوبات بخصوص أعمال العنف العمدية.

وبعد أن وضحنا مفهوم التعدد الصوري والتعدد الظاهري نستطيع أن نستنتج وبالعودة إلى موضوع دراستنا بأننا أمام حالة تعدد ظاهري للنصوص، فالتصريحات غير الصحيحة[493] في المادة 33 من القانون 04-08 والتصريحات الكاذبة المخالفة للحقيقة في نص المادة 223 من قانون العقوبات المعدل، يشكلان سلوكا واحدا (واقعة جرمية واحدة) يخضع ظاهريا لقانونين مختلفتين، فلا مجال لإعمال نص المادة 32 من قانون العقوبات لأننا لسنا بصدد تعددا معنويا، فالسلوك هنا مطابق تماما لنموذجين تشريعيين مختلفين، ولكننا نبقى بصدد جريمة واحدة تخضع لنصين مختلفين، وبناء على ذلك يمكن القول أن القانون الخاص المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية يقيد قانون العقوبات ويستبعد تطبيقه في هذا الخصوص. حيث تتجلى إرادة المشرع من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بتنظيمها ضمن شروط ووفقا لمقتضيات قانونية خاصة بفئة التجار والمسيرين المخاطبين بهذه القوانين "كما أن مسلك المشرع عندما يبدأ النص التجريمي الخاص بجملة «يعاقب كل من ...» فإنه يقصر الأمر على العقوبات الواردة في القانون الخاص".[494]وهذا المسلك عرفه التشريع الفرنسي ومن ورائه التشريع

493- إن التصريحات غير الصحيحة والتصريحات الكاذبة يؤديان إلى نفس النتيجة ونفس المعنى وهو ايهام المتعاملين مع الشركة بوضع منافي للحقيقة. في نفس المعنى أنظر :.Jean Larguier, **OP Cit**, P 251

494- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 57.

- وهناك بعض التشريعات تحسم هذا الأمر بإصدار نص ضمن القانون الخاص يحل به مشكلة التنازع بين النصوص الجنائية المختلفة التي تعالج نفس الموضوع، كالمشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، فنص في المادة 162 " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو وصف قانوني أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب..." أنظر في المرجع نفسه ص 56.

الجزائـري، حيث تعتبر ظاهرة التعدد الظاهري في القانون الجنائي للشركات والقوانين الخاصة الأخرى سمة واضحة بهذه القوانين، ومع ذلك تبقى هذه المشكلة قائمة على مستوى التطبيق القضائي طالما لم يتصدى المشرع لها بنص واضح وصريح.[495]

ثانيا: العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

أقر المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 04-08 لهذه الجريمة عقوبتين نافذتين وعقوبة تلقائية بمجرد الحكم بالإدانة وعقوبة تكميلية جوازية، وتتمثل العقوبات:

- العقوبة السالبة للحرية: الحبس من ستة أشهر إلى سنة؛
- الغرامة من دج100.000 إلى 1.000.000 دج.
- بالإضافة إلى هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني.
- العقوبة التكميلية وهي جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي المنع من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (05) سنوات.

وباعتبار السجل التجاري محرر رسمي عمومي فإن ما أثير بشأن الجريمة السابقة يثار هنا أيضا، فنجد أنفسنا في حالة تعدد ظاهري للنصوص التي تتناول نفس الواقعة الجرمية في قانون العقوبات تحت مسمى تزوير المحررات العمومية أو الرسمية والذي كيفها المشرع بوصف جناية ويفهم ذلك من خلال العقوبة المقدرة بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20)

– وكما فعل المشرع إيطالي في المادة 15 من قانون العقوبات عندما قرر أن وضع النص الخاص يستبعد النص العام، تمت الإشارة إلى ذلك في مرجع أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق**، ص 148.

495- وذلك على نحو ما فعل المشرع الجزائري في حالة التعدد المعنوي في المادة 32 من قانون العقوبات والمادة 339 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك بالنص على ذلك صراحة " كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عنه"، وكذلك كان اجتهاد المحكمة العليا واضحا بهذا الخصوص كما أشرنا لذلك سابقا. يراجع في ذلك: أحسن بوسقيعة، **المنازعة الجمركية، المرجع السابق**، ص 354. وللإيضاح أكثر أنظر أيضا: أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة الثانية عشر، برتي للنشر، الجزائر العاصمة، 2015، ص ص 20-28.

ويعتبر التشريع اللبناني من أكثر القوانين وضوحا بهذا الخصوص حيث تناول صراحة هذه الإشكالية ووضع لها حلا تشريعيا، مفرقا بين التعدد الظاهري والتعدد المعنوي، وذلك في نص المادة 181 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1 مارس 1943 بقوله " **إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد، على أنه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص**".

سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على كل شخص ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع أو نصوص أو التزامات أو مخالصات...،[496] وإن ما توصلنا إليه في الجريمة السابقة ينطبق على نفس هذه الحالة.

والملاحظ هنا أن المشرع اكتفى بالعقاب على فعل التزوير دون أن يتناول تجريم استعمال هذه الوثيقة المزورة في القانون 04-08، الأمر الذي يعني تطبيق أحكام نص المادة 218 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على كل من استعمل هذه الوثائق المزورة بعقوبة جنائية مقدرة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.[497]

والجدير بالذكر أن الشروع في هذه الجنحة يخضع للقواعد العامة، فلم يشر المشرع في المادة 34 عن نية العقاب على المحاولة لارتكاب هذه الجنحة، فالشروع صعب الاحتمال ونادر الوقوع في مثل هذه الجنح لطبيعتها الخاصة، فهي تتم عادة في الخفاء ولا تضبط إلا بعد فترة من وقوعها.[498]

496- أنظر المادة 216 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والمادة 219 من نفس القانون عندما يتعلق التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية فإن الفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

497- إن جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، إلا أنه تفترض بداهة وجود جريمة التزوير أولا، ويترتب على ذلك انفصال كامل بين الجريمتين، فإن من يستعمل محررا مزورا يسأل عن جريمة استعمال المزور حتى ولو لم يكن هو من قام بجريمة التزوير، ويعاقب على الاستعمال بغض النظر عن المتابعة في جنحة التزوير لسبب التقادم مثلا، أو وفاة مرتكب جريمة التزوير أو بقي المزور مجهولا مثلا. واذا قام مرتكب جريمة التزوير أو من ساهم بها باستعمال المحرر فإن مسؤوليته تقوم عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات. أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 436.
و محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، بدون ناشر، الاسكندرية، 1989، ص 363.

498- لامية مجدوب، **مرجع سابق**، ص 168.

ثالثا: العقوبة المقررة على جنحة ممارسة النشاطات التجارية دون التسجيل في السجل التجاري أو عدم اشهار البيانات القانونية

أ – عقوبة عدم التسجيل في السجل التجاري (عدم القيد – عدم التعديل):

يميز المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.[499] فيعاقب من يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج زيادة على إجراء الغلق للمحل التجاري لغاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.[500]

أما في حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل فيعاقب الفاعل بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، كما يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز السلع، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.[501]

ومن الملاحظ أن المشرع عندما أشار إلى مسؤولية الشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطا تجاريا دون التسجيل لم يحالفه الصواب على اعتبار أن الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس وقبل اتمامها لم يعرف الوجود القانوني بعد، وهو بالتالي يقصد المسير الفعلي حتما على صعيد المسؤولية الجزائية. وإن المحكمة العليا (الغرفة التجارية) لا تعترف بالشركة الفعلية[502]وهذا هو الوضع في التشريعات والقضاء المقارن.

ويعاقب المشرع أيضا على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من دينار 10.000 دج إلى 500.000 دج، ويمنح المخالف هنا مدة ثلاثة أشهر لتسوية

499– يقصد بالنشاط التجاري القار كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل. أنظر المادة 19 من القانون 04-08، **مصدر سابق**، أما النشاط التجاري غير القار فهو كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة منتقلة، أنظر المادة 20 من المصدر نفسه.

500– المادة 31 من القانون 04-08، **المصدر نفسه**.

501– المادة 32، **المصدر نفسه**.

502– عن اشكالية الشركة الفعلية، يراجع: الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 323– 324.

الوضعية تبدأ من تاريخ معاينة الجريمة. ويصدر الوالي زيادة على ذلك، قرار بالغلق الاداري للمحل التجاري، وفي حالة عدم تسوية الوضعية يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.[503]

ويعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر وذلك في حالة تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري أو تعديل القانون الأساسي للشركة بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج، ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الجريمة، وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق الاداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته. وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة أشهر الموالية للغلق الاداري يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.[504]

ب- عقوبة عدم اشهار البيانات القانونية:

يعاقب على عدم اشهار البيانات المنصوص في أحكام المواد 11- 12- 14 بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.[505] كما أن المشرع استحدث نظام المصالحة بشكل استثنائي عندما يتعلق الأمر بعدم القيام بإجراءات ايداع حسابات الشركة، ويكون ذلك باقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، بدفع غرامة الصلح المقدرة بـ 100.000 دج، ويبلغ الاقتراح للمعني في أجل 07 أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المعاينة، ولمرتكب الجريمة أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان اقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، وفي حالة دفع الغرامة تتوقف المتبعة الجزائية، أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر المعاينة إلى الجهة القضائية المختصة اقليميا.[506]

رابعا : عقوبة اغفال الاشارة لبعض البيانات على وثائق الشركة

عندما تتحقق الجنحة بكافة عناصرها المكونة لها، حسب ما يتطلبه المشرع في المادة 804 (بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة)، والمادة 833 (بخصوص شركات المساهمة) من

503- المادة 31 مكرر من القانون رقم 13-06، **مصدر سابق**.

504- المادة 10 من **المصدر نفسه**، التي تعدل وتمم أحكام المادة 37 من القانون 04-08.

505- المادة 35 من القانون 04-08، **مصدر سابق**.

506- المادة 35 مكرر والمقررة بموجب المادة 09 الفقرة 2 من القانون 13-06، **مصدر سابق**.

المرسوم التشريعي 93-08 فإن مسيرو هذه الشركات يقعون تحت طائلة العقوبة المالية والمقدرة بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ومن الملاحظ أن المشرع ساوى بالعقوبة في المادتين ولم يراع الفروق الواضحة بين شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وبالأخص في الجانب المالي، الأمر الذي يوحي باهتمام المشرع الواضح بهذه الشركات على حد سواء في قانون الشركات من الناحية التنظيمية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتكوين رأسمال الشركات التجارية

إن الهدف الأساسي من تكوين الشركات التجارية هو جمع المال اللازم بطريقة شرعية لإقامة مشاريع كبرى تسعى إلى تحقيق أرباح معتبرة، ويشكل ذلك محور اهتمام مؤسسي الشركات التجارية.[507] ومنعا للفوضى والانحرافات ينظم المشرع الوسائل والكيفية التي يجب على مؤسسي الشركات اللجوء إليها في تكوين رأس المال، وعلى الأخص في شركات الأموال التي تلجأ للادخار العلني،* وطرح الأسهم والسندات للتداول وتحديدا في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. ويضع الضوابط اللازمة التي تكفل حماية جمهور المكتتبين ومراقبة الشركات في طور تكوينها، ومدى التزام المؤسسون بإجراءات التأسيس المتعلقة برأس المال، وإن أي مخالفة للقواعد التنظيمية أو نشر بيانات كاذبة مخالفة للحقيقة تحت طائلة العقاب الجنائي.

سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، نخصص الفرع الأول للجنح المتعلقة بإصدار تداول الأسهم، والجنح المتعلقة بالاكتتاب في الفرع الثاني، وجريمة التقويم الزائف للحصص العينية في فرع ثالث.

507- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 196.

*- " يعتبر الادخار أحد الأدوات الأساسية للحياة الاقتصادية، وتحقيق التنمية والرخاء في المجتمع"، محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق**، ص 393.

الفرع الأول: الجنح المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم

أولا: الشرط المفترض والعلة من التجريم

أ- الشرط المفترض:

يتمثل الشرط المفترض هنا بتوافر صفة خاصة بالشركة وهي الشركات التي تتعامل بالأسهم والسندات القابلة للتداول، ويتعلق هنا الأمر بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، فشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول،[508] وتطبق القواعد المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة على شركات التوصية بالأسهم،[509] وتستبعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة من تطبيقات هذه الجريمة كون حصص الشركاء فيها اسمية لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.[510]*

508- المادة 591 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

509- المادة 715 ثالثا، الفقرة 3 من **المصدر نفسه** " تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية المبسطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 على شركات التوصية بالأسهم"، ومن ذلك يفهم أنها تخضع لنفس الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة من المادة 592 لغاية 610 من **المصدر نفسه**، وتقسم حصص الشركاء غير المتضامنين إلى أسهم.

510- أنظر: المادة 569 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

*- يقصد بالسهم كما عرفته نص المادة 715 مكرر40 من المرسوم التشريعي رقم93-08، **مصدر سابق** " هو كل سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كمثيل جزء من رأسمالها "، أما سندات الاستحقاق فيقصد بها حسب نص المادة 715 مكرر81، المصدر نفسه بأنها " سندات قابلة للتداول، وتخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

ويمثل السهم نصيب المساهم في شركات الأموال وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويقصد به الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة وتكون الأسهم متساوية القيمة لضمان توزيع الأرباح بسهولة وتحديد سعرها بالبورصة. أنظر في ذلك: سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ص 691.

ويمنح السهم لحامله حق الحصول على مبالغ بشكل دوري، على حسب أرباح السهم، بينما يشكل السند دينا على الشركة لأجل استحقاق محدد المدة، مع حصول صاحبه على فائدة ثابتة، محددة بفترات زمنية. أنظر محمد علي كومان، رضا عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 67.

وتعتبر الأسهم والسندات قيما منقولة[511] التي تصدرها شركة المساهمة قابلة للتداول في بورصة القيم المنقولة.*

ب- العلة من التجريم:

يهدف المشرع من تجريم إصدار أو تداول الأسهم على نحو غير قانوني خاصة إذا ما تمت عملية الاصدار أو التداول قبل إتمام الاجراءات المحددة في القانون، حماية الاقتصاد الوطني وضرورة إبراز مركز الشركة المالي الحقيقي، حتى يتمكن المساهم أو المستثمر في الأوراق المالية اتخاذ قرار الاستثماري على بينة من أمره.[512]

ثانيا: الأركان المكونة للجنحة

يميز المشرع بين عملية الإصدار غير القانوني للأسهم وبين تداول هذه الأسهم بشكل غير شرعي.

أ- جنحة الإصدار غير القانوني للأسهم:

نص المشرع على هذه الحالة بالمادة 806 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بأنه "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان، إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني. ويتحقق

511- أنظر في ذلك: نص المادة 715 مكرر30 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

* يقصد ببورصة القيم المنقولة " الإطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم "، المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003. وتكون القيم المنقولة مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وفقا للمجرى الطبيعي في المعاملات التجارية القائم على قانون العرض والطلب ويمثل ذلك القيمة السوقية. أنظر في ذلك: نضيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 219. وللمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر : أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002-2003، ص ص 117- 131.

512- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، **مرجع سابق**، ص 98.

السلوك الإجرامي في هذه الجريمة حسب النص السابق بمجرد قيام مؤسسي شركة المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها (المسيرون الأولون) بإصدار الأسهم سواء:

- قبل قيد الشركة بالسجل التجاري؛
- أو في أي وقت كان في حالة الحصول على قيد بطريق الغش؛
- أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني.

وإن مرد التجريم هنا مرتبط بإجراءات تأسيس الشركة على الوجه الذي يتطلبه القانون من المادة 595 لغاية المادة 609 من المرسوم التشريعي 93-08، بالإضافة إلى القواعد العامة المشتركة بين جميع الشركات التجارية المواد (544 لغاية 550 من القانون التجاري). ويفرق المشرع في الإجراءات والشروط لتأسيس شركات المساهمة بين القواعد المتعلقة بالتأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار والقواعد الخاصة بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار (الشركات ذات رأس المال المغلق).

غير أن الأحكام العامة والمتعلقة بعدد الشركاء وتعريف الشركة والموضوع الاجتماعي لها وتسميتها تعتبر واحدة لا تتغير في النموذجين، ويندرج ضمن الشروط الموضوعية عدد المساهمين والحصة ورأس المال، كما بينا ذلك سابقا.[513] ففي حالة اللجوء إلى الادخار العلني تكون شركة المساهمة ملزمة بالإفصاح عن ذلك للجمهور، وتلتزم بضمان اشهار مشروع القانوني الأساسي، والالتزام بنشر إعلان يتضمن البيانات المعدة لجمهور المكتتبين قبل تعهدهم[514] في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتنشر نفس البيانات في الجرائد الوطنية الموجهة للاطلاع. كما يجب أن يكون مبلغ رأس المال الاجتماعي خمسة ملايين دينار على الأقل قبل افتتاح الاكتتاب، ويجب على المؤسسين أن يقوموا بإجراءات الاشهار الخاصة بشروط الاصدار، وأن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الباقي في أجل لا يمكن أن يتجاوز (05) خمس سنوات ابتداء من تسجيل

513- أنظر: الصفحة رقم 19 من هذا البحث.

514- تم تحديد هذه البيانات في المواد (2- 4- 6- 10) من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

الشركة في السجل التجاري،[515] ويتم ايداع الأموال لدى الموثق تحت مسؤوليته، ولا يمكن أن تحرر هذه الأموال إلا بعد تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري بصفة نهائية عند اختتام أعمال الجمعية التأسيسية، ويتم القيد في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقوم بنشر هذا القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويتاح للشركة أجل لا يتجاوز ستة أشهر للشروع بنشاطها وإتمام إجراءات التأسيس.

أما في حالة تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار، فيطبق عليها جميع الأحكام السابقة ما عدا الأحكام والشروط الواردة في المواد 595- 597- 600- 601 (الفقرات 2، 3، 4)- 602- 603.[516] وعليه فإن مؤسسو شركة المساهمة هنا غير ملزمون بإيداع مشروع القانون بالمركز الوطني للسجل التجاري ولا بنشره، ويبقى على عاتقهم الالتزام بالإجراءات المتعلقة بمضمون القانون الأساسي التي تخضع للقانون التجاري والبيانات المرتبطة به وفقا للتنظيم ومن ثم توقيعه، والالتزام بتحرير الحصص حسب نص المادة 596. ويكون رأس المال بمبلغ مليون دينار على الأقل، ويجب اكتتابه بالكامل وايداع الأموال الناجمة عن الاكتتاب وجوبا لدى الموثق، وفي الأخير القيام بإجراءات القيد والاشهار في السجل التجاري،[517] وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.[518]

وعليه فإن السلوك المادي الإجرامي يقوم بمجرد إصدار الأسهم مع خرق للإجراءات الشكلية السابقة أو القيام بجميع الإجراءات دون القيام بالإجراء الأخير والمتمثل بتسجيل الشركة واشهارها في السجل التجاري، أو في حالة الحصول على السجل بطريق الغش كما بينا ذلك عند دراستنا للجرائم المتعلقة بوثائق الشركة. وحددت المادة 806 المخاطبين بالمسؤولية الجزائية عن هذه الجنحة وهم مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها.

وتعتبر هذه الجنحة من الجرائم المادية التي لا يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، فالجريمة تتحقق بمجرد القيام بالسلوك المادي فقط، ولا يمكن للفاعل أن يتذرع بالخطأ أو

515- المادة 596 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

516- المادة 605، **المصدر نفسه**.

517- للتوسع أكثر في هذا الشأن يراجع : الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 229- 236.

518- المادة 604 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

الاهمال لنفي المسؤولية الجزائية، فالمسائل هنا ذو صفة خاصة يتمتع بخبرات وكفاءة يستحيل معها نفي المسؤولية عنه، وفي الأخير فإن العقوبة المقررة على هذه الجنحة هي الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

ويدخل ضمن أحكام هذه الجنحة أيضا، الجنحة المتعلقة بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال الشركة، والمنصوص عليها في المادة 822 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 وذلك لتطابق أحكامها مع نص المادة 806، فالمادة 822 تنص على: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

أ- إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال؛
ب- إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان؛
ج-وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها".

فإن السلوك الاجرامي في هذه الجنحة يتوفر بمجرد القيام بإصدار أسهم في فترة زيادة رأس المال، دون إحترام اجراءات التعديل اللازمة على القانون الأساسي حسب مقتضيات المواد (05-12) من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أو في حالة الحصول على التسجيل المعدل بالتدليس والغش. فإن الاصدار للأسهم في أي وقت كان طالما حالة التزوير قائمة يشكل هذه الجنحة، وكذلك إصدار هذه الأسهم قبل الانتهاء من إجراءات التعديل وتكوين الشركة أيضا يقيم هذه الجنحة.

وكما في الجنحة السابقة فإن هذه الجنحة مادية تقوم بمجرد السلوك المتمثل بإصدار الأسهم قبل القيام بالإجراءات اللازمة للتعديل وفقا للقانون في حالة زيادة رأس المال، فالمشرع لم يتطلب القصد الجنائي ضمن العناصر المكونة لهذه الجريمة.

وبالنسبة للعقوبة فقد وحد المشرع العقاب بين المادة 822 والمادة 806 وهو الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وكذلك من حيث الأشخاص المساءلين جنائيا وهم أيضا "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها".

ب- الجنح المتعلقة بتداول الأسهم:

عند تحديد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي للشركة،[519]وبعد قيد الشركة في السجل التجاري تصبح الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم قابلة للتداول، وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة،[520] وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية.[521]

ورتبت المادة 808 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 أحكام هذه الجنح بقولها" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية؛

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل؛

3- الوعود بالأسهم.

حددت نص المادة 808 صفة المسؤول جنائيا لمرتكب هذه الجنح ضمن فئة المؤسسون للشركة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وأصحاب الأسهم أو حاملوها، وهم الأشخاص الذين بحكم القانون قادرون على الاطلاع على القيمة الاسمية للسهم الحقيقية والقابلة للتداول وفقا للقانون. والفصل في تقدير الحصص العينية الواردة في تقرير مندوبي الحصص حسب الشروط والآجال المحددة.

فالسلوك الاجرامي يتمثل في تعامل هؤلاء الأشخاص بتداول أسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية وهذا أمر مستبعد تحققه كونه " ليس هناك ما يعرف بأسهم لا قيمة اسمية لها في الواقع".[522]

519- المادة 715 مكرر50 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

520- المادة 715 مكرر51، **المصدر نفسه**.

521- المادة 715 مكرر53، **المصدر نفسه**.

522- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 412.

أما بخصوص الأسهم التي قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية فيقصد بها الأسهم النقدية التي لم تسدد ربع قيمتها على الأقل، وهذه الحالة تعني من الناحية العملية تداول الأسهم النقدية التي لم يدفع ربع قيمتها على الأقل، فالمادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 تفرض أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.[523]

وتفسيرا لإرادة المشرع في البند الأول من نص المادة 808 نميز بين حالتين:

- نكون في حالة التعامل بأسهم لا قيمة لها عندما تكون الأسهم النقدية لم يمنح لها قيمة اسمية أصلا، وهذه الحالة مستبعدة الحدوث واقعيا كون السهم في هذه الحالة لا يمكن إصداره أصلا، ناهيك عن امكانية تداوله؛
- نكون في حالة التعامل بأسهم قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية في حالة تداول أسهم نقدية لم يتم دفع ربع قيمتها على الأقل.

من الملاحظ أن النص يحتوي على الغموض ويحتاج إلى التوضيح والضبط حتى يمكن تطبيقه بشكل سليم. ويلزم هنا لقيام الجريمة أن يكون التعامل عن قصد (عمدا)، حيث يجب أن يعلم الجاني بأن السهم قيمته الاسمية أقل من ربع القيمة الاسمية التي يطلبها القانون، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى التعامل بهذا السهم مريدا للنتائج.

أما بخصوص التداول في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل: فإن الأسهم العينية، بعد تقدير قيمتها بناء على تقرير يصدره مندوب الحصص وتحت مسؤوليته. يوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة، كملحق بالقانون الأساسي المودع لدى المركز

523- القيمة الاسمية للسهم" هي القيمة المكتوبة على ظهر الصك أو قسيمة السهم والمنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، حيث يصبح السهم ورقة مالية تمثل سند ملكية". أنظر في ذلك: أحمد بوراس، **مرجع سابق**، ص 12.
"وأن القيمة الاسمية للسهم على أساسها يتحدد رأسمال الشركة، سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة". أنظر هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص ص 718- 719.

الوطنـــي للسجل التجـاري وبعد موافقة الجمعية العامة التأسيسيـــة على تقديـر الحصـــص العينية، وبإجماع المكتتبين،[524] يوقع المساهمون القانون الأساسي.[525]

وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها،[526]وتكون قابلة للتداول شأنها شأن الأسهم النقدية بمجرد تقيد الشركة في السجل التجاري. ويثور التساؤل هنا في نص المادة 808 عن أي أجل يتكلم المشرع باعتبار أن أي تصرف أو إصدار قبل القيد في السجل التجاري يشكل جريمة إصدار لا يدخل ضمن جرائم التداول. ولعل ما يقصده المشرع هنا هو ما جاء في نص المادة 31 من النظام العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقولها " على الشركة التي تطلب قبول قيمها في التداول في البورصة، أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول ما لم تقرر لجنة عمليات البورصة ومراقبتها خلاف ذلك".[527] وكذلك ما أضافته نص المادة 09 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة. بإنشاء قسم ثالث يدعى (شروط إدراج رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن المواد من 45 إلى 46-7) وما يهمنا هنا الشرط المنصوص عليه في المادة 46-4 بقولها" يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصدق عليها عن السنتين الماليتين الأخيرتين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .....". فسمح المشرع هنا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدخول في البورصة، ومن ضمن شروط القبول قد ألزم شركات المساهمة تقديم كشوف السنتين الأخيرتين وأن تكون الشركة قد حققت أرباحا في السنة الأخيرة. وما نستخلصه من ذلك أن الشركة لا يسمح لها بتداول قيمها إلا بعد مرور سنتين على تأسيسها على الأقل. إلا أن هذه الأحكام غير واضحة ومبينة في القانون التجاري الجزائري، على خلاف المشرع اللبناني مثلا حيث جعل ذلك من القيود القانونية على تداول الأسهم في المادة 89 من القانون التجاري اللبناني، فلا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد

524- المادة 601، **المصدر نفسه**.

525- المادة 608، **المصدر نفسه**.

526- المادة 596، **المصدر نفسه**، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 95-438، **مصدر سابق**.

527- النظام العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، تمت المصادقة عليه بقرار 06 ديسمبر 1997.

مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.[528] ولعل قصد المشرع من وضع هذا القيد الزمني على تداول أسهم تمثل حصص عينية ضمان جدية مشروع الشركة وحماية المكتتبين، وخوفا من المبالغة في أهمية المشروع وذلك عند تقدير الحصص العينية بتقدير زائف.

كما يتحقق السلوك الاجرامي وفقا لهذه المادة في حالة تداول وعود بالأسهم باستثناء الوعود بالأسهم التي تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة، كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي تصريح. فأي وعود بالأسهم مع توافر القصد الجنائي بالعلم بأن الأمر يتعلق بتداول وعود بأسهم مع إرادة تداولها رغم الحظر القانوني يقيم هذه الجنحة.

ثالثا: الجزاء

عند قيام الجرائم وإثبات جميع عناصرها فان العقوبة المقررة لها هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني: الجنح المتعلقة بالاكتتاب

أولا: النص القانوني والعلة من التجريم

أ – النص القانوني:

تنص المادة 807 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا تسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة؛

528- أنظر في ذلك: هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 727.

2- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات؛

3- الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة؛

4- الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

ب- العلة من التجريم:

إن العلة من التجريم دائما في مثل هذا النوع من الجرائم ترتكز بالأساس على ضرورة دعم الثقة والائتمان في ميدان الأعمـال، فالكذب والاحتيـال يؤدي إلى الفوضى والعزوف عن استثمـار، مما ينعكس على قدرة مؤسسي شركات المساهمة لجعل المال الكافي لإنشاء الشركات أو توسعة أنشطتها، أو خلق مجالات استثمارية جديدة، فالحاجة الملحة للمال غالبا ما تدفع المؤسسين إلى اللجوء لمصادر تمويل خارجية. ومن هنا جاء دور المشرع بالتدخل ابتداء بتنظيم هذه العمليات بوضع شروط محكمة يجب توافرها في إصدار الأسهم، ومراقبة كل شركة في طور التكوين، خاصة عند اللجوء العلني للادخار، ووضع الضوابط القانونية والتنظيمية الكفيلة بحماية جمهور المكتتبين عند طرح أسهم الشركات للتداول في القيم المنقولة (البورصة)، بداية بضرورة إعلان تفصيلي عن الشركة قبل الشروع في عمليات الاكتتاب، وذلك بغرض إطلاع الجمهور على البيانات التفصيلية للشركة (اسم الشركة، وشكلها ومبلغ رأسماله الذي يكتتب بـــه، وعنوانها وموضوع نشاطها، وعدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحـق حينا والقيمـة الاسمية للأسهم، ووصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي والمنافع الخاصة وكيفية توزيع الأرباح، والأجل المفتوح للاكتتاب وجميع البيانات المتعلقة بإدارة العملية)،[529] فنشرة إعلان الاكتتاب هي وسيلة لتكوين رأسمال الشركة.

529- أنظر المادة 595 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، **مصدر سابق**.

ويعتمد المكتتب على صدق ما فيها من بيانات في تكوين قراره استثماري، ويتم اثبات الاكتتاب بموجب بطاقة الاكتتاب يوقع عليها المكتتب تشمل عدد السندات المكتسبة وتسلم له نسخة منها.[530]فإذا كانت بيانات هذه النشرة تنطوي على كذب وخداع، فإن ذلك يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 807. ويهدف هذا المسار القانوني والتنظيمي بمجمله، بما فيه النصوص التجريمية على وجه الخصوص، تحقيق ضرورة الاقتناع والرضا التي يجب أن تتوفر لدى المكتتبين، وهو ما يعبر عنه "بنية الاشتراك" التي يجب أن تخلو من أي عيب من عيوب الرضا،[531] فالاكتتاب " تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينضم إلى شركة مساهمة بوصفه شريكا، فيقدم مبلغا من النقود مقابل حصوله على صفة الشريك تتمثل في سند قابل للتداول وهو السهم".[532]

ثانيا : أركان الجريمة

بداية يتضح من خلال علة التجريم أن هذه الجريمة تتعلق بالأساس بالشركات التي تصدر أسهم وسندات قابلة للتداول عن طريق الادخار العام، من خلال إصدار نشرات تدعو الجمهور للاكتتاب. فالعنصر المفترض في هذه الجريمة إذا هو توافر صفة خاصة في الشركة، وهي أن تكون من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.[533] فهذا النوع من الشركات هو وحده من يتعامل بالأسهم والسندات القابلة للتداول. ويتحقق الركن المادي بقيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في إثبات صحة بيانات كاذبة أو صورية أو غير موجودة أو وقائع مزورة في نشرة إصدار الأسهم والسندات والتوقيع عليها وذلك للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

ويأخذ السلوك المادي عدة صور يكفي توافرها لقيام الجريمة، فلا يشترط توافرها جميعها، وفي حالة توافر عدة سلوكات مجتمعة في آن واحد لا يؤدي ذلك إلى تعدد الجرائم، كون الجريمة تعتبر من

530- المادة 597 من المرسوم التنفيذي رقم 93-08، **مصدر سابق**، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، **مصدر سابق**.

531- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 198.

532- محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق**، ص 501.

533- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 200.

طائفة الجرائم ذات السلوك التبادلي[534] (وهذه السمة أيضا تنسحب على أغلب الجرائم المرتبطة بحماية الشركات التجارية التي تعتمد على الجرد والتعداد للسلوكات الماسة بالشركة في كل أطوارها)، وتتمثل هذه الصور بالأفعال الآتية:

1- التصريح ببيانات كاذبة صورية وتدوينها في نشرة الاكتتاب ويكون ذلك في تصريح توثيقي (عن طريق الكتابة) مثبت للاكتتابات والدفوعات. ومعنى أن تكون البيانات صورية مثلا عندما يلجأ المؤسسون لشركة المساهمة أو أي شخص آخر إلى إقناع الجمهور بأن الأسهم المطروحة قد تم الاكتتاب فيها فعلا، مع أنهم هم الذين دفعوا قيمة هذه الأسهم؛
2- أو أعلنوا أن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت وتم دفعها فعلا، باكتتابات صورية هم من قاموا بدفعها مثلا بأسماء وهمية، بغرض الإيهام بتغطية ثمن كل الأسهم المطروحة للاكتتاب وكل ذلك من أجل إتمام إجراءات التأسيس،[535] ويمكن هنا أن يكون التصريح الكاذب بالإعلان الشفوي؛
3- أو نشر أسماء أشخاص ذوي نفوذ بأنهم سيعينون أو التحقوا بالشركة فعلا. فهي إذا من الجرائم الخطرة كون الاكتتاب الصوري يؤدي إلى إيهام الجمهور بأن مشروع الشركة ناجح مما يدفعهم إلى الاكتتاب فيها وتحمل الالتزامات والاشتراك برأسمالها، على الرغم أن الحقيقة غير ذلك. وهذا ما يعرض الغير والشركة للخطر، مما يفسر أن العقوبة في هذه الجنح من أشد العقوبات الواردة في القانون الجنائي للشركات كما سنرى لاحقا، كون جميع الضمانات في الشركة تصبح وهمية مخالفة للحقيقة.[536]

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد صفة خاصة يجب توافرها بالجاني، حيث ورد في النص عبارة " الأشخاص الذين..." فالجريمة إذا تقوم أيا كانت صفة الفاعل ويكفي لقيامها ارتكاب السلوك الاجرامي حسب النموذج القانوني للجريمة بغض النظر عن مراكز المساهمين فيها. ويتداخل في إثبات البيانات الكاذبة هنا كون الفعل يدخل في تكوين وسائل الاحتيال المكونة للركن

534- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق**، ص 360.

535- محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق**، ص 502.

536- أبو الوفا محمد أبو الوفا، **جريمة الغش في تداول الأسهم في القانون المقارن والفقه الإسلامي**، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2005، ص ص 69-70.

المادي في جريمة النصب، كما يمكن أن يدخل هذا الفعل في نطاق التزوير المعنوي، أي إثبات واقعة غير مطابقة للحقيقة في نشرة الاكتتاب،[537] مما يصعب على القاضي مهمته على نحو ما بينا سابقا.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية والمتمثلة بالحصول على اكتتابات أو دفوعات مع علمه الكامل بأن كل تصريحاته كاذبة ومنافية للحقيقة وأنها تتنصب على نشرة اكتتاب للأسهم. ويجـــب اثبات ذلك من قبل القاضـي، فإذا ثبت جهل المتهم بحقيقة البيانات من كذبها انتفى القصد الجنائي. ومع ذلك اتجه القضاء الفرنسي نحو التشدد في اعتباره أن سوء النية مفترضا لدى المتـــهم،[538] كون هذه الأعمال في الغالب يقوم بها مهتمون بتداول الأسهم أو لهم خبرة بـذلك، وتحت رقابة هيئة سوق القيم المنقولة (البورصة). ويتحقق القصد الخاص هنا من خلال الغاية المرجوة من هذا السلوك ويتمثل بالحصول على الاكتتابات اللازمة للتأسيس أو إظهار الشركة أنها في حالة مالية (سوقية) جيدة، وأن هذه الغايات هي الباعث الحقيقي على ارتكاب الفاعل لهذه الجريمة، وبذلك تكتمل صورة الركن المعنوي.

ثالثا: الجـزاء

في حالة إثبات قيام الجريمة بجميع عناصرها التكوينية المادية والمعنوية، فإن الفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ومن الملاحظ أن العقوبة هـــنا اختيارية رغم خطورة الجريمـــة، فيمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وحدها وقد تصل إلى خمس سنوات حبس أو الحكم بالعقوبة المالية وحدها أو كلاهما معا، وترك ذلك لتقدير القاضي.

واللافت للانتباه أيضا أن المشرع عاقب على المحاولة في هذه الجنحة بقوله " للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات"، ويتحقق الشروع (المحاولة) هنا عندما يقوم الفاعل بكافة العناصر المكونة للسلوك الإجرامي إلا أنه لم يستطيع تحقيق النتيجة بكشفه مثلا قبل الحصول على

537- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، دراسة مقارنة بين التنظيم والتجريم والعقاب، مرجع سابق**، ص 358.

538- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 212.

الاكتتابات رغم تمام السلوك الاجرامي، فتتحقق هنا الجريمة بمجرد ثبوت محاولة الحصول على اكتتابات عن طريق نشر اكتتابات لا وجود لها،[539] وغالبا ما يتحقق الشروع هنا بصورة الشروع الموقوف.

وللإشارة فإن المشرع يعاقب على نفس هذه الأفعال في المادة 219 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، عند التزوير في المحررات التجارية بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، رتب في نفس المادة بالفقرة 3 ظرفا مشددا يجوز للقاضي في حالة توافره أن يضاعف عقوبة الحد الأقصى لهذه الجريمة لتصل إلى الحبس لمدة عشر سنوات. ويتمثل هذا الظرف في حالة إذا كان مرتكب الجريمة مدير شركة أو أي شخص يلجأ للجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو أي مشروع تجاري أو صناعي. ويعني هذا الكلام (باللجوء العلني للادخار) وفي ذلك تطابق مع أحكام المادة 807 من قانون الشركات لسنة 1993.

فهل هذا يعني نسخا للعقوبات المقررة في نص المادة 807 كون المادة 219 صدرت في 2006 بينما المادة 807 صدرت سنة 1993؟ إشكالية حقيقية تضاف إلى حالة التعدد الظاهري للنصوص، فكلا النصين يتناول نفس الجريمة بصورة خاصة. فيفترض في هذه الحالة تطبيق القانون الأحدث والأخص.

الفرع الثالث: جنحة التقييم الزائف للحصص العينية

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

تتحد النصوص التجريمية بالنسبة لهذه الجنحة في المادة 800 المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 807 والمتعلقة بشركات المساهمة من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

539- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 395.

- المادة 800 " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش...".

- المادة 807 " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1-.....، 2-.....، 3-.....

4-الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

ب- العلة من التجريم

إن الحصص التي يقدمها الشركاء سواء منها النقدية أو العينية تشكل رأسمال الشركة. ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة في القانون الأساسي للشركة، ورأس المال يجب أن يكون من الأموال القابلة للتقييم بالنقود، وتستبعد تبعا لذلك حصة العمل ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة،[540] وبالخصوص شركات المساهمة، كما لا تثير الحصة النقدية أي اشكال من حيث تقدير قيمتها.*

540- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص ص 421- 422.

- سمح المشرع الجزائري بأن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم حصة عمل، ويتم تحديد كيفيات تقدير قيمتها وأرباحها في القانون الأساسي للشركة، غير أنه أكد على عدم إمكانية أن تدخل في تكوين رأسمال الشركة.

أنظر في ذلك: المادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20 لسنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، **مصدر سابق**.

* يلتزم الشريك بدفع قيمة الحصة النقدية في شركة المساهمة عند الاكتتاب بنسبة الربع ¼ على الأقل من القيمة الاسمية التي يتم تحديدها في القانون الأساسي ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. (المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08).

وبخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس 5/1 مبلغ رأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، ويجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-20، **مصدر سابق**، التي تعدل وتتم المادة 567 من الأمر 75-59 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري. وطالما رتب المشرع الحصة النقدية بهذه =

أما الحصة العينية فتثير مشكلة تتعلق بتقييمها نقدا كونها تعتبر مال غير نقدي (كالعقارات والمنقولات والآلات والسلع وبراءات الاختراع أو محل تجاري)، ومن هنا أوكلت مهمة تقدير قيمة هذه الحصص لخبير معتمد يسمى (مندوب الحصص) الذي يعين بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم،[541] يقوم بتقدير قيمة الحصص العينية النقدي ويعد تقريرا بذلك تحت مسؤوليته الكاملة، يوضع هذا التقرير تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة بعد ايداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري كملحق للقانون الأساسي.

وعلى ضوء هذا التقدير يمكن تحديد مساهمة الشريك صاحب الحصة العينية بموافقة الشركاء، ويعتبر الاخلال في هذا التقدير والمغالاة في تقييم الحصة العينية عن طريق الغش، جريمة تقع تحت طائلة المواد 800- 807. فيرتكز حرص المشرع على عقاب كل من يبالغ في تقييم الحصص العينية بطريق الغش أساسا لحماية مصالح المساهمين أصحاب الحصص النقدية في شركات المساهمة، بحيث تؤدي المبالغة في تقدير الحصة العينية حصول أصحابها على عدد أكبر من أسهم الشركة لا يقابله نصيب حقيقي وحصولهم على أرباح أكثر من المستحق، كما يمس ذلك بالغير المتعامل مع الشركة (دائنيها)، بحيث يعتبر رأسمال الشركة ضمان حقيقي لهم بما يحققه من أرباح. ومن هنا وجب أن يكون هذا الضمان حقيقيا وخاصة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة لحماية مصلحة الغير.[542]

فإن التقييم الحقيقي يحمي الشركة والمساهمين فيها ويحفظ حقوق دائنيها، ويعتبر العقاب الجنائي ضمان ووسيلة لتحقيق هذه الغاية.

ثانيا : أركان الجريمة

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر ركنين، فتمثل العناصر المادية الركن المادي للجريمة، وتمثل العناصر المعنوية الركن المعنوي فيها.

الأحكام فإنه من غير المتصور الحديث عن عدم التقدير الحقيقي لهذه الحصة أو المبالغة فيه، كون الشريك ملزم بدفع قيمة الحصة النقدية بلا زيادة ولا نقصان.

541- أنظر: المادة 568 من الأمر 75-59، المادة 601 من المرسوم التشريعي 93-08.

542- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص 423.

أ- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة على سلوك مادي يهدف إلى منح الحصة العينية قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية الفعلية، وذلك عن طريق الغش والتدليس الإجرامي.

ويقصد بإعطاء الحصة العينية قيمة أكبر من قيمتها الفعلية بالمغالاة في تقديرها وليس في بخس قيمتها، وذلك لأن مسألة تخفيض قيمة الحصة العينية يجب أن يوافق عليها مقدمو هذه الحصص موافقة صريحة في حالة ما إذا قررت الجمعية التأسيسية تخفيض هذا التقدير بإجماع المكتتبين، وعند عدم موافقة مقدمي هذه الحصص على قيمتها تعد الشركة غير مؤسسة.[543]

وهذا ما يفهم من صريح النص " الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية"، ونفس المعنى أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 43 الفقرة 4 من قانون الشركات لسنة 1966 بمعاقبة كل من أعطى للحصة العينية قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية.

هذا بخصوص شركات المساهمة، أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فالشركاء مسؤولون بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة، والمتضمنة في القانون الأساسي.[544] فالشركاء ملزمون تجاه الغير بدفع الفارق في حالة منحهم قيمة زائدة للحصص العينية لا تتناسب مع القيمة الحقيقية، وذلك لجبر كل ضرر ممكن أن يلحق بالغير دون المساس بالمسؤولية الجزائية، في حالة ما إذا كان ذلك عن طريق الغش. ويجب أن تكون المبالغة واضحة بقيم ثابتة على أسس موضوعية سوقية وقت تقديمها للشركة، وأن لا تكون محل شك وابهام أو غموض وتعارض.[545]

ونتيجة لهذه الصعوبات العملية لتقدير الحصص العينية ترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة بالاستعانة بالخبرات اللازمة والمؤهلة لمهمة تقدير وجود المبالغة في تقدير هذه الحصص

543- المادة 601 الفقرة الأخيرة من الرسوم 93-08، **مصدر سابق**.

544- المادة 568 من الأمر 75-59، **مصدر سابق**.

545- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 363.

من عدمه،[546] فالحصص العينية تشكل المحل المادي للجريمة وذلك بتقييمها تقييما يفوق قيمتها الحقيقية، على أن يتم هذا التقييم عن طريق الغش، وليس عن سوء تقدير.

ويقصد بالغش هنا "كل تصرف بسوء نية عن طريق الحيلة أو الخداع يتم بهدف الإضرار بحقوق واجب احترامها"،[547] والحيلة تتحقق هنا بالكذب والايهام وكتمان معطيات ووقائع من قبل الشخص مع علمه خطورة هذه المعلومات.[548]وهنا يقترب الغش من التدليس الذي يقع باستعمال المناورات الاحتيالية بغرض إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبـة أو اعتماد مالي خيالي أو احداث الأمل بالفوز، على نحو ما جاء في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة النصب، فالطرق الاحتيالية هي كذب مصحوب بمظهر خارجي، يستعين بها المجرم لإقناع الضحية وإيهامه بأشياء حددها النص (372)،[549] فيجب أن يكون للكذب غاية. وعلى الرغم من هذا التقارب بين جريمة الحال وجريمة النصب إلا أن الفرق يكمن في أن الغش هنا في نص المادة 807 والمادة 800 من قانون الشركات يتحقق بمجرد الكذب وحده، وذلك بإعطاء بيانات غير صحيحة عن الحصة العينية تزييفا لقيمتها، بينما يهدف الكذب في جريمة الاحتيال إلى سلب ثروة الغير، ومع ذلك فإن للغش في هذه الجريمة مدلول واسع من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب،[550] مما يثير أيضا إشكالية التعدد الظاهري للنصوص على نحو ما تطرقنا إليه سابقا. فتكون أولوية التطبيق هنا للقانون الجنائي للشركات باعتباره قانون خاص، والنص الخاص يقيد النص العام.

أما بخصوص المسائل جنائيا في هذه الجريمة فإن المشرع لم يشترط صفة محددة في مرتكب هذه الجريمة باستعماله عبارات عامة (كل من زاد لحصص عينية...) في المادة 800 وكذلك فعل في المادة 807 (الأشخاص الذين منحوا...)، فالمسائل هنا هو كل من قام بإعطاء قيمة للحصص

546- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 232.

547- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 404.

548- محمد حسنين، **مرجع سابق**، ص 254.

549- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق**، ص ص 318- 324.
وعبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 97- 98.

550- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 368.

العينية أعلى من قيمتها الحقيقيــة. ويقف على رأس هؤلاء الأشخاص في الغالب مندوبي الحصص، والشركاء المؤسسين. ويتحقق ذلك مثلا بإعطاء قيمة للحصص العينية بأكثر من قيمتها عن طريق المجاملة المبالغ بها لصاحب الحصة بسبب مكانته الاجتماعية مثلا، أو الادعاء بأن الحصة من الحصص الممتازة على خلاف الواقع. كما تتحقق بإخفاء الأعباء التي تقع على صاحب المال محل الحصة، كالرهون مثلا، أو تقييم الحصة على أنها خالصة من أي التزامات.[551] فتقديم الشريك لهذه الحصة العينية قد يكون على سبيل التمليك أو الانتفاع كاستغلال براءة اختراع. وفي جميع الأحوال يحتاج القاضي لتكوين قناعته بإثبات المبالغة في التقييم إلى ندب الخبراء المختصين في هذا المجال، فالجريمة لا تقوم بمجرد تقييم الحصة العينية وإنما في إثبات تقييم هذه الحصة بأكثر من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.[552]

ب- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية بحيث يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم وإرادة، حيث تتجه إرادة الجاني هنا إلى استعمال الغش في تقييم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية، مع علمه الكامل بأن تقدير الحصة العينية مبالغ فيه وأن ذلك التقييم وقع عن طريق الغش وبسوء نية. وبالتالي تستبعد التقديرات الخاطئة القائمة على معطيات غير صحيحة أو الثقة المبالغ بها لدى بعض الخبراء في حالة اقتناع القاضي بثبوت حسن النية.

ثالثا: الجـزاء

في حالة قيام العناصر التكوينية للجريمة، فإن الفاعل يعاقب سواء بموجب نص المادة 800 عندما تتعلق الجريمة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو بموجب نص المادة 807 عندما تتعلق الجريمة بشركات المساهمة بعقوبتي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

551- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 235.

552 - Cass. Crim, 12 avril 1976, JCP note guyon.

- تمت الإشارة اليه في المرجع السابق، ص 231.

وأضاف المشرع في المادة 810 من المرسوم 93-08 حكما خاصا متعلقا بوظيفة مندوبي الحصص بتقرير العقوبة السالبة للحرية من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج على كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية،[553] وذلك لضمان نزاهتهم بالتقييم بصفة موضوعية بعيدا عن الاعتبارات المادية أو العائلية أو المصلحة الشخصية إن وجدت.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقع في مرحلة انتهاء حياة الشركات التجارية

تنتهي حياة الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها،[554] ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة،[555]وفي حالة استمرارها في ممارسة نشاطها رغم انقضاء المدة أو تحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها، فإنها تمتد سنة فسنة، وتنقضي أيضا في حالة هلاك مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استمرارها. كما تنقضي الشركة عندما تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد أو عندما يقرر الشركاء حل الشركة قبل حلول الأجل أو عندما يكون تأسيس الشركة باطلا لمخالفة أحكام التأسيس، كما يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي،[556] أو البطلان في حالة مخالفة القانون.

وإلى جانب هذه الأسباب العامة هناك أسباب خاصة متعلقة بكل نوع من أنواع الشركات فتنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو في حالة افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية، أو فقدان أهليته.[557] وتنحل شركة التوصية البسيطة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية إلا إذا قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم.[558]وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ففي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ولم وافق أغلبية الشركاء على استمرارها يتعين على الشركاء إصدار

553- أنظر المادة 715 مكرر 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**، بخصوص حالات التنافي التي يخضع لها مندوبي الحصص، بموجب الإحالة المنصوص عليها في نص المادة 601 من **المصدر نفسه**.

554- المادة 437 من الأمر 75-58 المتضمن القانوني المدني، **مصدر سابق**.

555- المادة 546 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق**.

556- المادة 442 من الأمر 75-58، **مصدر سابق**.

557- المواد 562، 563 من الأمر 75-59، **مصدر سابق**.

558- المادة 563 مكرر 10 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

قرار بحل الشركة،[559] وكذلك تنحل الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكا وعدم تحويلها إلى شركة مساهمة في غضون سنة واحدة.[560]

وتنقضي شركات المساهمة إما بقرار من الجمعية العامة غير العادية الذي يتم قبل حلول الأجل،[561] أو إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يقوم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر باتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.[562] كما يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني في حالة انخفاض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام وعدم تسوية هذا الوضع في أجل أقصاه ستة أشهر.[563]

وتعد هذه الأسباب سواء العامة أو الخاصة بكل شركة الصورة العادية لانتهاء حياة الشركة وفقا للقانون. ولكن هناك أسباب أخرى طارئة قد تحدث فتحكم على الشركة بالزوال والحل، وهي افلاس الشركة سواء العادي أو بصورته الجزائية وهذا يمثل الصورة غير العادية لانتهاء حياة الشركة. وسواء كان الانقضاء بصورته العادية أو غير العادية فإن الشركة حتما ستدخل بعد الانقضاء في مرحلة التصفية، ولضرورة هذه التصفية تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة، ويعين مصفى واحد أو أكثر لهذا الغرض. ويجب أن يعلم الغير (الدائنين) عن حالة الشركة وذلك من خلال وثائق الشركة التي يضاف إليها البيان التالي (الشركة في حالة التصفية). وتعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ولا ينتج الحل آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه هذه الحالة في السجل التجاري.[564]

ولهذه الأسباب رتب المشرع أحكام جزائية عن عدم احترام القواعد القانونية الخاصة بهذه الفترة العصيبة من حياة الشركة. وسنقوم بدراستها من خلال ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول

559- المادة 589 من الأمر 75-59، **مصدر سابق**.

560- المادة 04 من القانون 15-20 لسنة 2015، **مصدر سابق**، المعدلة للمادة 590 من الأمر رقم 75-59 لسنة 1975.

561- المادة 715 مكرر 18 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

562- المادة 715 مكرر 20 من **المصدر نفسه**.

563- المادة 715 مكرر 19 **المصدر نفسه**.

564- المادة 766 من الأمر 75-59، **مصدر سابق**.

الجرائم المتعلقة بحل الشركة، وفي المطلب الثاني الجنح المتعلقة بتصفية الشركة ونخصص المطلب الثالث للجرائم التي تقع في حالة انقضاء الشركة بصورة غير عادية (جرائم تفليس الشركات).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحل الشركات التجارية

سنقوم بدراسة هذه الجريمة مبرزين أساسها القانوني والعلة من التجريم في الفرع الأول، بينما نبين في الفرع الثاني العناصر المكونة للجريمة، في حين نخصص الفرع الأخير للجزاء المقرر على ارتكابها.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أولا: الأساس القانوني

تناول المشرع الجنح المتعلقة بحل الشركة ضمن المواد 803- 832 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، وخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأحكام المادة 803 بقوله " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

1- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة اذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر؛

2- عن ايداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية.

وتناول أحكام هذه الجريمة عندما تتعلق بحل شركات المساهمة في المادة 832 بقوله

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال:

1- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا؛

2- تعمدوا عدم الايداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الاعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري.

ثانيا: العلة من التجريم

من الملاحظ أن المشرع خص الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة بحماية جزائية خاصة، تلزم التقيد بإجراءات يجب اتباعها من قبل المسيرين قبل اتخاذ أي قرار بحل الشركة، وذلك يعود بالأساس إلى أهمية هذه الشركات من الناحية المالية والاجتماعية، فهي شركات استثمارية للأموال. وانطلاقا من ذلك فإن قرار من هذا النوع وعلى هذه الدرجة من الخطورة، لا تخص مسيري الشركة وحدهم ولكنها تخص جميع الشركاء، خاصة وأن الوصول إلى هذه الحالات من الخسارة غالبا ما يرد إلى سوء تدبير وتسيير شؤون الشركة من قبل المسيرين[565] والتي لا تكفي قيام مسؤوليتهم المدنية عن هذه الأخطاء لمعالجتها، أو على الأقل ما يجب عليهم القيام به من اشراك المساهمين في مثل هذا القرار في حالة الخسائر غير المتوقعة التي تفرضها تقلبات السوق، وفي ذلك اثبات لحسن النية وبذل العناية.[566]

كما أن القرار بالحل المتخذ والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة غير العادية، يلزم المسيرين بإعلانه وشهره وفقا للقانـون، وذلك لاطلاع الغير على الحالة التي وصلت إليها الشركـة، وفي ذلك ضمانا لحقوق الغير (الدائنين) من الموردين والبنوك...، حيث تعتبر أموال الشركة الضمان الحقيقي لهم.[567] وذلك على خلاف الشركات التي تقوم على اعتبار شخصي كشركات التضامن والتوصية البسيطة، فجميع الأشخاص (الشركاء) ضامنين تجاه الغير ضمانا شخصيا.

565- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 201.

566- نقصد هنا ببذل العناية، هي عناية الرجل الحريص (الخبير) وليس عناية الرجل العادي، فهذه الجرائم تعتبر من الجرائم التي تفترض صفة خاصة بمرتكبها (جرائم ذات الصفة).

567 - هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 704.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بحل الشركات التجارية

يتحقق الركن المادي للجريمة بسلوك الامتناع الذي يتخذه مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركات المساهمة وذلك بعدم الامتثال للقواعد الالزامية التي يفرضها القانون.

ويتجلى ذلك السلوك السلبي في عدم القيام في حالة ما إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس المال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية عن استشارة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لاتخاذ قرار بوجوب حل الشركة في ظرف أربعة أشهر الموالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت الخسائر، فالامتناع هنا عن استشارة الشركاء ضمن هذا الأجل يشكل العنصر المادي في هذه الجريمة.

وكذلك الحال بالنسبة لشركات المساهمة فإن امتناع رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها في هذه الحالة من الخسارة عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا، فالامتناع هنا عن استدعاء الجمعية العامة وفقا للأحكام السابقة يعد سلوكا سلبيا مجرما. كما أن امتناع المسيرين عن ايداع القرار الذي اتخذه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوجوب الانحلال المسبق للشركة بكتابة الضبط لدى المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية يشكل أيضا سلوكا سلبيا مجرما. ونفس الحال بالنسبة لشركة المساهمة فان امتناع مسيريها الشرعيين عن ايداع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الاشهار) وتقييده بالسجل التجاري لدى كتابة المحكمة يشكل أيضا سلوكا سلبيا مجرما. ويكفي لقيام الجريمة عدم القيام بإجراءات القيد والشهر لقرار الجمعية العامة بالسجل التجاري وحده أو عدم ايداع القرار لدى كتابة المحكمة وحده لتوفر قيام الجريمة، كون المشرع يلزم المسيريـن على القيـام بالقيد والشهر كمـا يلزمهم بإيداع القـرار لـدى كتابـة المحكمـة، كسلوكين منفصلين وهذا ما يستفاد من عبارة (بعد نشره).

ويكفي أيضا القيام بسلوك واحد من السلوكات السلبية السابقة لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة، فهي من الجرائم ذات السلوك التبادلي، كما أشرنا إلى هذا المعنى سابقا، بحيث يتكون النموذج القانوني للجريمة من سلوكات متعددة يكفي القيام بواحد منها لتوافر الركن المادي للجريمة وتوافرها مجتمعة لا يؤدي إلى التعدد في الجرائم.

وكون هذه الجرائم من جرائم السلوك المحض، فإن قيامها ليس مرتبطا بتحقيق نتيجة معينة،[568] فالجريمة تقوم بمجرد الامتناع، وتصنف ضمن الجرائم ذات السلوك المجرد. وتعتبر الجنحة في الحالتين سواء تعلقت بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيام ركنها المعنوي قصدا جنائيا، وهذا ما يستفاد من العبارات المستعملة في النصوص (امتنعوا متعمدين، تعمدوا، مع التعمد).

ويتوفر الركن المعنوي هنا باتجاه ارادة الجاني بالامتناع عن الالتزام بالقواعد الاجرائية الإلزامية التي يفرضها القانون لتنظيم اجراءات حل الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة مع علمه بذلك، والعلم هنا مفترضا كون الفاعل من الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة وكفاءة في تسيير الشركات أو يفترض ذلك.

الفرع الثالث: الجـــزاء

يختلف العقاب عن هذه الجريمة باختلاف نوع الشركة فعندما تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة يعاقب عليها بموجب نص المادة 803 بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما إذا تعلقت بشركة المساهمة فان العقوبة بموجب المادة 832 هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

والملاحظ في الحالة الثانية أن المشرع ضاعف من العقوبة السالبة للحرية ويعود ذلك إلى أهمية شركات المساهمة ودعما مضاعفا للائتمان العام وجمهور المدخرين.

568- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 542.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التجارية

بعد انحلال الشركة تنحل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم ويتعين تصفية أموالها وقسمتها،[569] ويقصد بالتصفية " مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير. وفي حالة بقاء موجودات بالشركة بعد هذه العمليات فإن مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لقسمتها بين الشركاء".[570] وعليه تشمل هذه العمليات إنهاء الأعمال التجارية واستيفاء حقوق الشركة سواء من الشركاء المساهمين أو الغير، والعمل على الوفاء بديون الشركة، وبيع موجوداتها،[571]والإجراء الأول الذي يجب أن يحدث تطبيقا لأحكام القانون تعيين شخص يتولى مهام التصفية ويسمى المصفي، والذي يعتبر ممثلا للشركة تحت التصفية، وتنتهي سلطات مجلس الادارة أو المسيرين اعتبارا من تاريخ انحلال الشركة،[572] أما شخصية الشركة المعنوية فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية. ويعين المصفى من بين الشركاء ويمكن أن يعين مصف واحد أو أكثر في حالة التصفية الودية بين الشركاء،[573] وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه في هذه الحالة يتم بأمر من رئيس المحكمة المختصة، [574] وإذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن المصفي يعين بموجب هذا القرار نفسه،[575] ويعزل المصفي ويستخلف بغيره حسب الأوضاع المقررة لتعيينه،[576] وتختلف طريقة تعيينه حسب نوع كل شركة:

1- بإجماع الشركاء في شركة التضامن؛

2- بأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

569- كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص 127.

570- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية، المرجع نفسه**، ص ص 239-240.

571- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 611.

572- المادة 779 من الأمر رقم 75-59، المتضمن للقانون التجاري، **مصدر سابق**.

573- المادة 782 من الأمر رقم 75-59.

574- لمادة 783 من **المصدر نفسه**.

575- المادة 784 من **المصدر نفسه**.

576- المادة 786 من **المصدر نفسه**.

3- بشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.[577]

ولا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام،[578] فيجب عليه خلال هذه المدة أن ينجز التصفية التي كلف بها، والا تم تجديد هذه الوكالة بنفس الكيفيات التي عين بها، وذلك بعد أن يبين الأسباب التي تقتضيها إتمام التصفية.

ويصبح المصفي الممثل الشرعي (المسير القانوني) للشركة، فيقوم بأعمال التسيير التي تتطلبها أمور التصفية، وبالتالي يقع على عاتقه مسؤولية القيام بإجراءات النشر.[579] وينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر جميع البيانات المتعلقة بالشركة وسبب التصفية واسم المصفين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحياتهم، وتعين المكان التي توجه اليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والأوراق المتصلة بالتصفية والمحكمة التي يتم في كتابتها ايداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري، وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.[580]

وتحدد مهمة المصفي عادة في القانون الأساسي للشركة أو بموجب القانون التجاري في حالة غياب ذلك في القانون الأساسي، ويقوم في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تعيينه مصفيا باستدعاء جمعية المساهمين ويقدم لهم تقريرا عاما عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.[581]وللمصفي الأهلية اللازمة لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي[582] بين الشركاء بحسب نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة،[583] وينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر أمر التعيين، وتودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع

577- المادة 782 من **المصدر نفسه.**
578- المادة 785 من **المصدر نفسه.**
579- المادة 768 من **المصدر نفسه.**
580- المادة 767، **المصدر نفسه.**
581- المادة 787، **المصدر نفسه.**
582- المادة 788، **المصدر نفسه.**
583- المادة 793، **المصدر نفسه.**

في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبلغ بمجرد توقيع المصفي.[584] ويكون المصفي مسؤولا تجاه الغير والشركة عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسة مهامه.[585]

إن مرحلة التصفية مرحلة معقدة يسعى المصفي من خلالها إلى تحويل كل موجودات الشركة لنقود من أجل قسمتها، ونظرا لما لهذه العمليات من أهمية، يمنح المصفي سلطات المسير كاملة.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أولا: الأساس القانوني

تناول المشرع الجرائم المتعلقة بالتصفية بالقسم الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للشركات التجارية، وذلك في المواد 838-839-840 من المرسوم التشريعي 93-08. وخصص المادة 838 للجرائم المتعلقة بخرق اجراءات تعيين المصفي وبالخصوص (نشر أمر التعيين) في البند1، بينما خصص البند 2 من نفس المادة للجريمة التي تهم انتهاء التصفية: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

1-لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل؛

2-لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي، وعلى ابراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774.

584- المادة 795، **المصدر نفسه.**

585- المادة 776، **المصدر نفسه.**

وخصص المادة 839 للجرائم المتعلقة بخرق سير إجراءات عمليات التصفية من قبل مصفي وذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 على المصفي الذي:

1- لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات؛
2- لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة؛
3- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عليها سابقا؛
4- لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال؛
5- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد؛
6- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين، ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

أما بخصوص المادة 840 فمن الملاحظ أن المشرع تنبه إلى إمكانية أن يقوم المصفي أثناء تسييره للشركة في حالة التصفية باعتباره المسير القانوني لها أثناء هذه المرحلة باستغلال أموال أو ائتمان الشركة اضرارا لمصالحها وتلبية لأغراض شخصية، أو محاباة لشركات أخرى، وعليه فإن دراسة هذه الجريمة تندرج ضمن طائفة الجرائم المرتكبة أثناء مرحلة نشاط الشركة، والتي سنتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب بعنوان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

ثانيا : العلة من التجريم

إن الشركة في حالة انقضائها تصبح مطمعا للمسيرين أو المساهمين خاصة عندما يكون سبب انحلال الشركة عائد إلى أسباب لاإرادية كهلاك أموال الشركة أو جزء كبير منها، أو في حالة الحل القضائي، لاسيما عند نشؤ خلافات معتبرة بين الشركاء أو تخلف أحدهم عن الالتزامات تجاه الشركة أو عجزه عن ذلك، وخاصة في شركات المساهمة فإن الخلافات الحادة قد تؤدي إلى العجز عن تسيير الشركة واختيار مسؤوليها، أو في حالة حدوث أزمة اقتصادية تجعل الشركة في حال إعسار. كما وتنشأ وتتعدد الروابط القانونية بين الشركة والغير أثناء مزاولتها لنشاطها مما يصعب من وضع الشركة اثناء هذه الفترة.[586]

فأوجد المشرع حلا قانونيا يوجب تصفية هذه الشركة، ويقوم بها المصفي، يضمن تقسيم أموال الشركة بين الشركاء طبقا للقواعد القانونية ويضمن حقوق الغير تجاه الشركة بالدرجة الأولى، فبعد سداد ديون الشركة للغير يقسم الفائض من الأموال على الشركاء بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد من الأرباح، وفي حالة الخسارة فإن الشركاء يتحملونها وتتوزع بينهم على حسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، أو بنسبة حصة كل شريك من رأس المال.[587]

ومن هنا ندرك أهمية التصفية في تحقيق التوازن بين مصلحة الشركاء ومصلحة الدائنين، على أن تؤخذ مصلحة الدائنين بالاعتبار الأول، وضمانا لذلك على المصفي الالتزام الكامل بالقيام بكافة الإجراءات القانونية من بداية تعيينه إلى غاية الانتهاء من التصفية. ولخطورة هذه المرحلة ألزم المصفي بالقيام بنشر قرار تعيينه ليمكن الغير من حقهم بالاطلاع الكامل على

586- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص ص 610- 619.

587- أنظر المواد 425-447 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، **مصدر سابق**. =
ويقابلها المواد 793 من القانون التجاري،" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي". والمادة 794 من القانون التجاري أيضا " يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وذلك دون الاخلال بحقوق الدائنين".

وضع الشركة، وعليه أيضا أن يمكن الشركاء خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة، وإلزامه بوضع جميع حساباته بكتابة المحكمة.

وقد عمل المشرع على احاطة مهام المصفي والعمليات التي يقوم بها بمجموعة من الأحكام الجزائية لضمان سير عمليات التصفية بشفافية ووضوح تحت طائلة العقاب الجنائي.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التجارية

اعتمد المشرع في المادتين 838 و839 على جرد جميع السلوكات المجرمة والمتعلقة بالتصفية وذلك عن طريق التصنيف والتعداد،[588] فكل سلوك من هذه السلوكات يشكل صورة لهذه الجرائم والمخاطب بأحكامها حصرا هو المصفي، وهي:

أولا : الجنحة المتصلة بتعيين المصفي

وردت هذه الجنحة على نحو ما بينا في الأساس القانوني لجرائم التصفية في البند 1 من نص المادة 838، ويقوم السلوك المادي في هذه الجنحة بسلوك سلبي يتمثل بامتناع المصفي خلال ثلاثين يوما من تعيينه عن القيام بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا للشركة بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها.

ويبدأ الحساب من تاريخ توقيع الأمر القاضي بالتعيين لغاية انتهاء الشهر، ومعنى ذلك أن الجنحة لا تقوم إلا بانتهاء هذه المهلة كاملة، وبمجرد انتهاء الشهر يعتبر المصفي هنا مباشرة ممتعنا، ويصبح هذا السلوك مجرما.

كما يقوم السلوك الإجرامي أيضا في حالة لم يودع المصفي بالسجل التجاري جميع القرارات التي قضت بالحل بغية قيدها وشهرها. ويكفي قيام سلوك واحد لقيام الركن المادي للجريمة سواء عدم النشر لقرار التعيين وحده أو عدم إيداع القرارات القاضية بالحل لدى السجل التجاري. وتعتبر هذه الجنحة من جرائم السلوك المحض، تقوم بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة. وتعتبر هذه الجنحة

588- وهذا يعبر عن المعيار الموضوعي القانوني القائم على أسلوب التصنيف والتعداد للأفعال الجرمية وهو الأسلوب المتبع في فرنسا والجزائر ومصر والمغرب كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

من الجرائم العمدية، التي يشترط المشرع لقيام ركنها المعنوي صراحة توافر القصد الجنائي بقوله (لم يقم عمدا). ويتحقق القصد الجنائي هنا باتجاه إرادة المصفي بعدم النشر وايداع القرارات بالسجل التجاري مع علمه بقرار تعيينه ووجوب القيام بهذه الإجراءات قانونا. وإن علمه هنا مفترضا كونه شخص خبير وكفؤ، فلا يستطيع هنا الدفع بالنسيان أو الإهمال لنفي القصد الجنائي، إلا إذا ثبت توافر القوة القاهرة، ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

ثانيا: الجنحة المتصلة بانتهاء التصفية

وضح المشرع أحكام هذه الجنحة في البند 2 من نص المادة 838 بقوله: " إذا لم يستدعي المصفي الشركاء عمدا في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته واخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها".

الواضح من هذا البند أن الجنحة هنا متعلقة بالإجراءات الأخيرة للتصفية والواجب على المصفي القيام بها.[589] وإن عدم القيام بها يعتبر سلوكا سلبيا مجرما، فامتناعه عن استدعاء الشركاء عمدا للبت في الحساب النهائي وإقفال التصفية، أو امتناعه عن وضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة. ويكفي لتحقيق الركن المادي هنا الامتناع عن القيام بأحد السلوكين فقط، فإذا امتنع عن استدعاء الشركاء للبت في الحساب النهائي تقوم الجنحة، وإذا امتنع عن وضع الحسابات بكتابة المحكمة تقوم الجنحة. ويكفي أن يقوم المصفي لإثبات التصفية وابراء ذمته ووكالته بإجراء استدعاء الشركاء. فبمجرد استدعائهم ووضع لديهم الحساب النهائي تنتهي وكالته، وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.[590] فهذه هي الغاية الأساسية من الاستدعاء أو وضع الحسابات لدى كتابة المحكمة التي يسعى إليها المشرع، فإذا لم يلتزم المصفي في نهاية التصفية بها كان سلوكه مجرما تحت طائلة نص المادة 838 البند 2.

589- المادة 775 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق**.

590- المادة 774، **المصدر نفسه**.

وتعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية بحيث اشترط المشرع صراحة ضرورة توافر العمد لقيامها، وذلك بقيام المصفي بخرق واضح للالتزامات الملقاة على عاتقه، مع علمه بها، والعلم هنا يعتبر مفترضا كونه متخصصا، فالركن المعنوي في هذه الجرائم سهل الإثبات مع توافر الصفة الخاصة بالفاعل وهو هنا المصفي.

ثالثا: الجنح المتصلة بسير التصفية

ربط المشرع جميع الإجراءات الإلزامية التي يجب على المصفي القيام بها في سبيل تسيير عملية التصفية بعقوبات جزائية في حالة خرقها، وذلك بتعدادها في نص المادة 839، ويكفي خرق التزام واحد فقط لقيام الجريمة، وهي على حسب ما أوردها النص:

1- خرقا للالتزام المقرر في نص المادة 787 من القانون التجاري، فإذا لم يقم المصفي عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات. فإذا تعذر على المصفي أخذ الرخص من الجمعية العامة، فإنه يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية. فامتناعه عن تقديم تقريرا مفصلا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية والأجل الضروري لإتمام هذه العمليـات عمدا خلال الستة أشهر ابتداء من تاريخ قرار تعيينـه، يعتبر سلوكه مجرما بالامتناع. واشترط المشرع لقيام هذه الجنحة ضرورة توافر القصد العمدي صراحة بالنص، فإذا انتهت الستة أشهر ولم يقدم تقريره تقوم الجريمة بكافة عناصرها؛

2- خرقا للالتزام المقرر في المادة 789 من القانون التجاري، فإذا امتنع المصفي عن وضع الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا يتضمن عليمات التصفية للسنة المالية المنصرفة خلال الثلاثة أشهر، فإن امتناعه هنا يشكل جريمة بمجرد انتهاء مهلة الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية. وتعتبر هذه الجريمة أيضا جريمة عمدية تتطلب توافر العلم والإرادة (القصد الجنائي)، فيجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة مع العلم أنه يخرق التزاما مفروضا عليه؛[591]

3- خرقا للالتزام المقرر في المادة 790 من القانون التجاري، يقوم السلوك المادي في هذه الجنحة في حالة إذا لم يمكن المصفي الشركاء من الاطلاع على مستندات الشركة خلال مدة

591- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 547.

التصفية، ويتخذ الركن المادي صورة سلوك سلبي يتجلى بالامتناع. ولم يشترط المشرع القصد الجنائي لتوافر الركن المعنوي في هذه الجنحة بل يكفي عدم التمكين المادي لقيامها مما يجعلها جنحة مادية؛

4- خرقا للالتزام المقرر في المادة 789 من القانون التجاري، يقوم السلوك المادي للجنحة في حالة لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء مرة واحدة على الأقل في السنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار نشاط الشركة (الاستغلال). ولم يشترط المشرع إثبات العمد في هذه الجنحة مما يجعلها من الجرائم المادية التي تقع بمجرد السلوك، مع استبعاد الصورة غير العمدية لهذه الجرائم على اعتبار القائم بها يفترض به العلم بهذه الالتزامات بحكم صفته الخاصة (المصفي)؛

5- خرقا للالتزام المقرر في المادة 785 من القانون التجاري، فإذا مارس المصفي وظيفته بعد انتهاء توكيله والذي يجب أن لا يتجاوز ثلاثة أعوام، ودون أن يطلب التجديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 785 إما بتجديدها من قبل الشركـــاء أو رئيس المحكمـــة، بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، فيعد هنا سلوكه إجراميا إيجابيا وهو القيام بفعل يحظر عليه القيام به. وتعتبر أيضا هذه الجنحة جنحة مادية تقوم بمجرد السلوك، فلا يشترط المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي؛

6- خرقا للالتزام المقرر في المادة 795 من القانون التجاري، فإذا لم يودع المصفي في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين وذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال، فإن سلوكه يعد جنحة بمجرد انقضاء الخمسة عشر يوما. وكذلك إذا لم يقم بإيداع لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها. ويعد السلوك الإجرامي هنا سلوكا سلبيا عبر الامتناع. ولم يشترط المشرع لقيام الركن المعنوي هنا أيضا القصد الجنائي، فتعتبر من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد السلوك السلبي، طالما أن فكرة غير العمد في هذه الجرائم غير مقبولة نظرا لصفة الفاعل (الخبير) والذي يفترض فيه دوما معرفة الالتزامات الملقاة على عاتقه بحكم وظيفته.

الفرع الثالث: الجـزاء

يعاقب المشرع على الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة سواء المتعلقة بتعيين المصفي أو المتصلة بانتهاء التصفية أو تلك المتعلقة بسيرها، بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وذلك بموجب المادة 838 والمادة 839 التي تحيل بدورها إلى تطبيق نفس العقوبات المقررة في المادة 838 على الجنح المتعلقة بسير التصفية.

المطلب الثالث: الجرائم التي تقع في حالة انقضاء الشركات التجارية بصورة غير عادية (جرائم التفليس في مجال الشركات)

يعتبر إفلاس الشركة[592] سواء العادي أو بصورته الجزائية سببا غير عادي لانقضائها، ففي حالة عدم التوصل إلى تسوية قضائية مفضية إلى الصلح بين الشركة والدائنين بموجب عقد مبرم بينهما تحت رقابة المحكمة، أو انقضاء الخصوم بانقضاء كل الديون المستحقة على الشركة، أو عندما يثبت للمحكمة توقف الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها المالية والإخلال بقواعد التسيير والمحاسبة جاز شهر إفلاسها.[593] وعلى الرغم من عدم ورود الإفلاس ضمن الأسباب الخاصة والعامة لانقضاء الشركات فإن التوقف عن الدفع بسبب سوء التسيير يؤدي لا محالة إلى انهيار الشركة، فتصبح الأصول المتاحة أقل من الخصوم المستحقة الأداء،[594] ويمثل ذلك حقيقة هلاكا لأموال الشركة والذي يعتبر بالقياس سببا عاما لانقضاء الشركات.[595]

592- يقصد بالإفلاس لغة " هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، ومعناه الشرعي (استغراق الدين مال المدين)". أنظر في ذلك: عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 6. وفي المعنى الشرعي أنظر: عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي: دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 9.

أما المعنى الاصطلاحي فيقصد به " طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية ويهدف إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين قسمة غرماء ولا أفضلية لدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كالرهن أو الامتياز". أنظر: عباس حلمي، **مرجع سابق**، ص 6.

593- عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص 45.

594- الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص ص 327-328.

595- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 202.

وقد يكون إفلاس الشركـة ناتج عن صعوبات حقيقيـة كالاضطرابات الاقتصاديـة والأزمات المالية، أو أخطاء بسيطة من قبل المسيرين وعن حسن نية كسوء تقدير منهم، ويسمى الإفلاس هنا بالإفلاس العادي. وقد يكون الإفلاس ناتج عن غش وتدليس أو إهمال والقيام بتصرفات غير مستقيمة، وهذا ما يطلق عليه الإفلاس المشدد.[596]

ففي الحالة الأولى فإن المشرع لا يتدخل جنائيا وإنما يترك مسألة الفصل فيها وفقا لأحكام القانون التجاري، أما في حالة الإفلاس المشدد ونتيجة للانعكاسات الخطيرة التي تنجر عنه والتي من شأنها زعزعة الائتمان والثقة اللازمة في المعاملات التجارية، وجب تدخل المشرع جنائيا بالعقاب على مثل هذه الأفعال،[597] ويطلق على هذه الحالة الإفلاس بصورته الجزائية.

وينقسم الإفلاس الجزائي إلى نوعين:[598]

1- الإفلاس بالتقصير (الإفلاس البسيط)؛
2- الإفلاس بالتدليس.

ويعرف الأستاذ **جندي عبد المالك** الإفلاس الجنائي بـ " هو حالة التوقف عن الوفاء الذي يمكن أن يسند إليه فعل من أفعال التقصير أو من أفعال التدليس".[599]

ومن الواضح أن الإفلاس العادي هو المعبر عنه بالإفلاس الذي يمثل نظام قانوني خاص ينتمي إلى القانون التجاري، بينما الإفلاس الجزائي يقصد به مصطلح التفليس وهو المصطلح الذي يتبناه المشرع الجزائري والذي يعبر عن جريمة يعاقب عليها القانون.[600]

596- الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص 355.

597- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 315.

598- فهد يوسف الكساسبة، **جرائم الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 23.

599- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب- تهديد**، دون دار نشر، 2008، ص 661.

600- أنظر: غنام محمد غنام، **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993، ص 6. ويطلق على هذه الجريمة في بعض التشريعات جريمة التفالس كما هو الحال في مصر، ويطلق عليها في تشريعات أخرى، جرائم الإفلاس مثل القانون الكويتي والسعودي والأردني.

سنقوم بتقسيم دراسة هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني والعلة من التجريم في جرائم التفليس، ونخصص الفرع الثاني لبيان أركان هذه الجرائم، بينما نتناول الأحكام المتعلقة بالجزاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أولا: الأساس القانوني

تناول المشرع في الكتاب الثالث من القانون التجاري الأحكام العامة لنظام الإفلاس وقسمه إلى ثلاث أبواب، خصص الباب الأول للإفلاس والتسوية القضائية، بينما خصص الباب الثاني لموضوع رد الاعتبار التجاري، وجعل الباب الثالث تحت عنوان في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس. وقسم هذا الباب إلى فصلين، رتب في الفصل الأول الأحكام العامة لجريمة التفليس ضمن نصوص المواد من 369 لغاية 377، بينما تناول في الفصل الثاني جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات تحت عنوان (في الجرائم الأخرى) وذلك ضمن المواد من 378 لغاية 383.

وبالنسبة للعقاب أوجب المشرع التجاري عن طريق الإحالة المنصوص عليها في المادة 369 من القانون التجاري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 والمادة 384 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. وما يهمنا في هذا البحث هو التركيز على الجرائم المرتكبة من قبل مديري الشركات والتي تعتبر المواد من 378 إلى غاية 383 من القانون التجاري، أساسها القانوني.

ثانيا: العلة من التجريم وتحديد المسؤول جزائيا

إن نظام الإفلاس يهدف في الأساس إلى دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية،[601] وذلك عن طريق التنفيذ الجماعي على أموال المفلس، ومن جهة أخرى يهدف إلى

601- وصل الحد في التشريعات القديمة إلى اعتبار الإفلاس العادي جريمة واعتبار المدين مجرما يستحق التعذيب والعقاب وذلك لمحاربة الغش وإساءة الائتمان، ومن هذه التشريعات القانون الروماني القديم والفرنسي القديم والقانون الانكليزي لعام 1542. فقد ورد مثلا في الألواح الإثنى عشر نصوصا تتعلق بدعوى القرض التي تبيح استعباد الدائن للمدين وبيعه وقبض ثمنه، وكل ذلك مشار إليه بعقد القرض. وبقي هذا الحال في القانون الروماني لغاية صدور قانون

رعاية المدين حسن النية والأخذ بيده وتمكينه من الاستمرار واستئناف تجارته، والاستفادة من نظام التسوية القضائية،[602] ومعالجة وضع المشروعات التي تعاني من ضائقة مالية.[603]

أما في حالة الإفلاس الناتج عن الإهمال في التسيير والرعونة التي تؤدي إلى هلاك مـــال الشركة، أو استعمال الحيلة والتدليس بهدف التهرب من تسديد الديون فإنه يستوجب ضرورة تجريم هذه الأفعال، تجريما خاصا، خاصة مع قصور نصوص قانون العقوبات التقليدية عن تجريمها وقمعها، ومن هنا جاءت الحاجة لوجود جرائم التفليس.[604]

وتثور الإشكالية هنا في مجال الشركات التجارية حول المسؤول جنائيا عن هذه الأفعال لتتحقق الغاية من تجريمهم وفقا للمعطيات السابقة.

فحسب الأصل فإن جنحة التفليس لا تطبق إلا على التجار في حالة التوقـف عن الدفع،[605] مع العلم أن مسيري الشركات التجارية ليسوا بالضرورة تجار.[606] فبالنسبة للشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، كشركة التضامن فإن " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"،[607] فإن إفلاس شركة التضامن يترتب عليه إفلاس

---

429 قبل الميلاد، الذي جعل وسيلة التنفيذ على المدين قاصرة على ماله دون شخصه. أنظر في تفصيل ذلك: محمد شفيق، **القانون التجاري المصري، الجزء الثاني: الافلاس**، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1951، ص 4. ونادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 5-9.

602- نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 95 وعباس حلمي، **مرجع سابق**، ص 8 وعزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص ص 14- 15.

603- هو التطور الذي عرفه القانون الفرنسي في ظل القانون رقم 85-98 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1985 **(قانون المشروعات في وضع صعب) Entreprise en difficulté**. أنظر في ذلك : عبد المنعم حسون عنوز، **مرجع سابق**، ص 9. وغنام محمد غنام، **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**، مرجع سابق، ص ص 9- 10.

604- للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر غنام محمد غنام، **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، مرجع سابق**، ص ص 12- 13.

605- المواد 370، 374 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، **مصدر سابق**.

606- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، الطبعة الخامسة عشر**، ص 243.

607- المادة 551 من الأمر 75-59، **مصدر سابق**.

جميع أعضائها، وعليه يمكن معاقبة الشركاء عن جرائم التفليس " فيجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا لم يقوموا بغير عذر شرعي بالتصريح لدى كتاب ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم".[608] أما التفليس بالتدليس فيسأل عنها من قام بالأفعال التدليسية ومن شاركه فيها فقط، كون الجريمة هنا جريمة قصدية، فلا يسأل إلا الشريك (المدير) الذي توافر لديه القصد الجنائي.[609]

وكذلك الحال بالنسبة لشركة التوصية البسيطة " فيسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"،[610] فإفلاس شركة التوصية البسيطة يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين، وعليه يسأل عن جريمتي التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس الشريك المتضامن فقط، إلا إذا ثبت أن الشريك الموصي تدخل في أعمال الشركة. أما بخصوص شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فلا يترتب على إفلاسها إفلاس المساهمين فيها. [611]

وهنا تدخل المشرع لملأ الفراغ القانوني بهذا الخصوص، وألقى بالمسؤولية الجنائية على عاتق أعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومسيرو هذه الشركات، على حد تعبير الأستاذ حسني أحمد الجندي.[612] وكان هذا التدخل ضروريا لحماية الجمهور والدائنين بتوقيع العقوبات المقررة على التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس على مسيري هذه الشركات.[613]

وهذا ما قرره المشرع الجزائري في المواد 378- 379- 380 من القانون التجاري، عند توقف الشركة عن الدفع بمساءلة القائمين على إدارتها والمديرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة وكذلك القائمين بإدارة شركة المساهمة والمدراء والمصفين من أجل جنحة التفليس بصورتيها في حالة قيام أركانها. وبخصوص الشركة ذات التوصية بالأسهم "

608- المادة 371، **المصدر نفسه.**

609- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب- تهديد، مرجع سابق**، ص 671.

610- المادة 563 مكرر 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق.**

611- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب- تهديد، مرجع سابق**، ص 671.

612- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 317.

613- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب- تهديد، مرجع سابق**، ص 672.

التي يكون رأسمالها مقسما بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة..."،[614] وبالتالي فإنهم يخضعون للعقاب كما هو الحال بالنسبة لشركات التوصية البسيطة عن جرائم التفليس.

كما يثور التساؤل أيضا حول الوضع القانوني للمسير الفعلي وقيام مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة، مع عدم ذكره في نصوص المواد 378 لغاية 380 من القانون التجاري ضمن المخاطبين بأحكام هذه المسؤولية، وهم أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمسيرين أو المصفين والمفوضين من قبل الشركة. فالمسير الفعلي الذي لم يعين بصفة مسير لكنه في الواقع يسير الشركة من الناحية الفعلية، ولذلك يحمله القانون التجاري المسؤولية بصفته مديرا بحكم الواقع،[615] ففي حالة التسوية القضائية والإفلاس للشخص المعنوي لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع على حد تعبير المشرع في نص المادة 262 من القانون التجاري أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة دون إذن القاضي المنتدب، وتضيف نص المادة 224 من القانون التجاري " أنه في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي، ظاهري أو باطني، مأجورا كان أم لا...".

وأثير هذا الإشكال أمام القضاء الفرنسي حول مسؤولية المدير الفعلي، هل يسأل جنائيا عن جرائم التفليس أم لا على اعتبار أنه ليس مديرا من الناحية القانونية ؟ وذلك قبل صدور قانون 13 جويلية 1967، وكان اتجاه القضاء يساوي بين المسير الفعلي والمسير القانوني على اعتبار أن " المسؤولية الجنائية ذات طابع فعلي وليست مسؤولية افتراضية".[616]

وبعد ذلك جاء القانون الصادر في 13 جويلية 1967 المعدل للقانون التجاري الفرنسي، وساوى صراحة بين المسير الفعلي والمسير القانوني بأحكام التجريم والعقاب، وذلك في المواد 131- 132- 133، وأبقى على هذا النهج في القانون الصادر في 25 يناير سنة 1985 المتعلق بقانون المشروعات في وضع صعب. وهذا المسلك هو الذي تبناه المشرع الجزائري في الأمر 75-59 لسنة 1975 كما وضحنا سابقا.

614- المادة 715 مكرر ثالثا من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

615- سميحة القليوبي، **أحكام الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 342.

616- غنام محمد غنام، **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، مرجع سابق**، ص 51.

وخلاصة القول أن أي سلوك يصدر من أعضاء الإدارة أو مديري الشركات سواء القانونيين أم الفعليين يمس بأموال الشركة التي تشكل ضمانا لحقوق الدائنين، وذلك بادعاء الإفلاس أو العجز عن سداد الديون وخاصة إذا ما ثبت ذلك بالتفليس بالتقصير أو التدليس،[617] يقع تحت طائلة المواد 383- 384 من قانون العقوبات. ذلك أن الأمر لا يتعلق بحقوق الدائنين فحسب، بل يطال المصلحة العامة وعلى وجه الخصوص تشجيع الاستثمار ودعم النشاط الاقتصادي، فالجزاء الجنائي يحمل المدير على بذل عناية كبيرة لكي يحفظ الشركة والدائنين والمصلحة العامة.[618]

الفرع الثاني: أركان الجريمة في مجال الشركات التجارية

إن جرائم التفليس سواء المرتكبة من قبل تاجر كشخص طبيعي أو مرتكبة من قبل مديري الشركات التجارية تأخذ شكل صورتين وهما:

1- التفليس بالتقصير أو التفليس البسيط؛

2- التفليس بالتدليس.

ومناط التجريم هنا أن " المدين مدان بالتقصير أو التدليس"،[619] وتختلف جريمة التفليس بالتقصير عن جريمة التفليس بالتدليس في الأحكام الخاصة لكل منهما، غير أنه تجمعهما أحكام مشتركة تتمثل بشروط مسبقة يتطلبها المشرع لقيام الجريمة.

أولا : الشروط المشتركة لقيام جريمة التفليس بصورتيها

لا تقوم جريمة التفليس بصورتيها إلا بتوافر شرطين، يتمثلان بشرط مفترض وشرط موضوعي:

أ- **الشرط المفترض:**

يتمثل في ضرورة توافر صفة خاصة بمرتكب الفعل الجرمي وهي (صفة التاجر) وهنا في مجال الشركات التجارية يتحدد هذا الشرط المفترض (بأن يكون الجاني مديرا للشركة)؟ على اعتبار أن ليس كل مدير للشركة تاجر، والمقصود هنا بطبيعة الحال مسيري الشركات ذات

617- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 332.

618- فهد يوسف الكساسبة، **مرجع سابق**، ص 116.

619- الطيب بلولة، **مرجع سابق**، ص 355.

المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، فالمسير لا يمارس الأعمال التجارية لحسابه الخاص في هذه الشركات ولكنه يمارسها باسم ولحساب الشركة. وقد تم معالجة هذه الإشكالية من قبل المشرع باشتراط صفة خاصة بالجاني تتناسب مع هذه الوضعية، وهي أن يكون مرتكب هذه الجريمة مسيرا للشركـــة، وذلك على خـلاف مـا إذا ارتكبت هذه الجريمـة من قبل التاجـر (الشخص الطبيـعي)، فالشرط المفترض في هذه الحالة هو أن يكون الجاني تاجرا حسب نظام الافلاس. ووضحنا ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب بتحديد المسؤول جنائيا عن هذه الجريمة في مجال الشركات التجارية.

ونتيجة لهذا الكلام فإن المشرع في مجال الشركات التجارية يشترط أن يكون الجاني مسيرا للشركة بغض النظر إذا كان يتمتع بصفة التاجر أم لا،[620] وسواء كان مديرا قانونيا للشركـة أو مديرا فعليـا، فمن مميزات القانون التجاري حسب قول الأستاذ **أحسن بوسقيعة** " أنه يفصل بين مصير المؤسسة الاقتصادي عن المصير الشخصي لمن أساؤوا تسييرها".[621] فإن المشرع وإن أخضع الأشخاص المعنوية لنظـام الإفلاس، إلا أنـه أسند جريمـة التفليس بصورتيها للقائميـن بإدارتهـا،[622] وهذا ما أكده المشرع الجزائري فعلا في المواد من 378 إلى 380 من القانون التجاري بحيث عدد الأشخاص المعنيين بأحكام هذه المسؤولية بـ:

- القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة؛

620- على الرغم من كون الإفلاس حالة خاصة بالتجار، فحسب الأصل فإن جريمة التفليس لا تطبق إلا على التجار، فإذا ارتكب شخص غير تاجر أي فعل من أفعال الاختلاس أو التبديد أو التدليس إضرارا لدائنه، فإنه يعاقب على جريمة النصب أو خيانة الأمانة في حالة توافر جميع أركان هذه الجريمة، ولا يجوز معاقبته على أساس جريمة التفليس، ولكن المشرع أوجد هذا الحل القانوني في مجال الشركات التجارية لطبيعتها وأحكامها الخاصة وكون المسير يمثل هذا الشخص المعنوي ويقوم مقامه في كل أعمال الإدارة والتصرف. أنظر في ذلك: جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب- تهديد، مرجع سابق**، ص 661.

كما يجب أن يكون الدين تجاريا، فالدين المدني الواقع تحت حالة إعسار لا يجوز ملاحقته بجرائم التفليس.

أنظر: فهد يوسف الكساسبة، **مرجع سابق**، ص 126.

621- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، الطبعة الخامسة عشر**، ص 235.

622- وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية، الجزء الأول**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 88.

- المسرين والمصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة؛
- المفوضين من قبل الشركة.

بالإضافة إلى المدراء الفعليين، والممثلون القانونيون للشركات التي يكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، أو إذا ثبت تورط أي شريك متضامن بجنحة التفليس بالتدليس على اعتبار أنه يتمتع بصفة التاجر حسب الأصل.

واستقر المشرع الفرنسي على عدم التفرقة بين التاجر الفرد ومدير الشركة التجارية بخصوص المسؤولية عن جرائم التفليس وذلك بموجب نص المادة 136 من القانون رقم 85-98 الصادر في 25 يناير سنة 1985المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ب- الشرط الموضوعي:

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة شرطا موضوعيا وهو شرط التوقف عن الدفع، واشترط المشرع ذلك بصريح النص، كما ورد في نص المادة 378 من القانون التجاري بقوله "في حالة توقف الشركة عن الدفع..." وورد أيضا في المادة 379 من القانون التجاري بقوله "في حالة توقف الشركة عن الدفع..."، وعلى الرغم من ذلك لم يقم المشرع بتعريف حالة التوقف عن الدفع على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرف التوقف عن الدفع في المادة 03 الفقرة 1 من القانون 85-98 لسنة 1985 بقوله " التوقف عن الدفع يكون في حالة الاستحالة التي يكون فيها التاجر غير قادر على مواجهة الديون واجبة الأداء بالأصول القابلة للتصرف". فالتوقف عن الدفع يكون بمجرد عجز المدين عن سداد دينه التجاري المستحق الأداء، وتحدث هذه الحالة عندما تكون الأصول المتاحة أقل من الخصوم الواجبة الأداء.[623] فيؤدي ذلك إلى عجز الشركة عن الوفاء بديونها عند حلول أجل الاستحقاق.[624] وإن تقدير حالة التوقف عن الدفع مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع في توافر هذه الحالة أو عدم توافرها.[625] ولهذا فإن حالة التوقف عن الدفع تثبت بحكم قضائي يصدره القاضي التجاري،[626] وليس على أساس الإفلاس الواقعي أو الفعلي، وذلك لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ومع ذلك يجوز للقاضي الجزائي إدانة المتهم من أجل

623- **المرجع نفسه**، ص ص 14- 15.

624- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 322.

625- نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق**، ص 14.

626- المادة 225 الفقرة 1 من الأمر 75-59، **مصدر سابق**.

التفليس البسيط أو التدليس دون حاجة إلى حكم قضائي يثبت حالة التوقف عن الدفع.[627] ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي هو الذي يقرر حالة التوقف عن الدفع بكافة طرق الإثبات باعتبارها أمامه مسألة واقع.[628] ومعنى ذلك أن القانون الجزائري يأخذ في حالة اثبات حالة التوقف عن الدفع أمام القاضي الجزائي بنظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي. على خلاف حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، فالحكم بإثبات حالة التوقف عن الدفع شرط أساسي مسبق لإصدار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وهنا يستبعد نظرية الإفلاس الواقعي.

إذا فحكم الإفلاس لا يعتبر من المسائل الأولية أمام القضاء الجزائي، بل يمكن تحريك الدعوى العمومية في جرائم التفليس دون صدور حكم بالتوقف عن الدفع من القاضي التجاري المختص، والمحكمة الجزائية مستقلة في تقدير وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، وذلك يعود بالأساس إلى أن حكم التوقف عن الدفع لا يعد ركنا في تكوين جرائم التفليس، بل مجرد شرط موضوعي مسبق يتوقف على تحقيقه صحة توجيه التهمة والإدانة.[629] وهذا ما كان عليه الوضع في فرنسا لغاية صدور القانون 85-98 لسنة 1985، حيث قضت المادة 197 منه على ضرورة سبق وضع المشروع تحت الرقابة القضائية وفتح إجراء التسوية القضائية المسبق على تحريك الدعوى، وبالتالي استبعاد نظرية الإفلاس الفعلي.[630]

وما يمكن تسجيله هنا أن الأخذ بنظرية الإفلاس الواقعي أمام القضاء الجزائي واستبعاده أمام القضاء التجاري في التشريع الجزائري، قد يؤدي إلى تعارض في الأحكام والإخلال بالمساواة بين الدائنين، ونشوء حالات قضائية غير مفهومة في حالة ما إذا قرر القاضي الجنائي وجود حالة التوقف عن الدفع، وقرر القاضي التجاري رأي مخالف، أو في الحالة المعاكسة خاصة وأن الحكم الجنائي يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، فله حجية أمام القضاء التجاري، والأمر محل خلاف. ولا يشترط أن يكون التوقف عن الدفع عاما يشمل كل ديون الشركة أو معظمها بل يكفي

627- المادة 225 الفقرة 2، **المصدر نفسه**.

628- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 239.

629- للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: يوسف الكساسبة، **مرجع سابق**، ص ص 176- 179.

630- تم الإشارة إلى ذلك في مؤلف غنام محمد غنام، **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، مرجع سابق**، ص 74.

أن تتوقف عن دفع دين واحد فقط تجاري، يؤثر على مركزها الائتماني،[631] ويمكن إثبات حالة التوقف عن الدفع بكافة الدلائل التي تسمح ببيان استحالة قدرة الشركة على مواجهة الديون واجبة الأداء بالأصول المتوفرة لديها، وإن تقدير حالة التوقف عن الدفع من قبل قاضي الموضوع تخضع لرقابة المحكمة العليا كونها شرط قانوني لقيام الجريمة.[632]

ثانيا: العناصر المكونة للجريمة

يفرق المشرع بين صورتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، فالتفليس بالتقصير يخضع لأحكام المادة 378 من القانون التجاري، بينما التفليس بالتدليس يخضع لأحكام المادة 379 من القانون التجاري.

أ – التفليس بالتقصير:

رتب المشرع الأفعال الجرمية التي تؤدي إلى جنحة التفليس بالتقصير في نص المادة 378 من القانون التجاري على النحو الآتي:

- في حالة ما إذا قام القائمون على الإدارة والمديرون أو المصفون أو كل مفوض من قبل الشركة بـ:

1- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية؛

2- قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال؛

3- قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين؛

4- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا؛

5- أو مسك أو أمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

631- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 323- 325.

632- للتوسع حول ذلك أنظر : أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق،** ص 239.

"ويأخذ هذا الفعل عدة صور منها انعدام الحسابات وإخفائها واستبدالها ومسك حسابات خيالية".[633] وبناء عليه نتصور قيام التفليس بالتقصير في هذه الحالات على الشكل الآتي:

- ففي الحالة الأولى يشترط المشرع استهلاك كميات جسيمة من المال في هذه العمليات الوهمية والنصبية، أما إذا كان الاستهلاك تافها ولا قيمة له أو محدود فلا تقـوم الجريمـة، فالعبرة بجسامة المبلغ المستهلك.
- أما الحالة الثانية فيقصد بها استعمال وسائل مؤدية للإفلاس كاللجوء إلى القروض بفوائد كبيرة ومثقلة بتأمينات لا تطاق،[634] أو بيع بضائع وسلع بأسعار أقل من سعر السوق الحقيقي بغية الحصول على السيولة النقدية، أو شراء بضائع بأكثر من سعرها الحقيقي بالدين وبيعها للحصول على السيولة وذلك لتأخير إثبات التوقف عن الدفع.

وتعتبر هذه الصورة من التفليس من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها ضرورة توافر سوء النية لقيام ركنها المعنوي، ويتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى قام الجاني بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة 378 مع علمه بالحالة الصعبة التي تعيشها الشركة، ويهدف في الغالب من هذه الأفعال تأخير إشهار إفلاس الشركة. وينتفي القصد الجنائي في حالة انتفاء سوء النية من هذه التصرفات كبيع البضائع المملوكة للشركة بأسعار أقل من قيمتها خوفا من تلفها مثلا. ويبقى تقدير توافر سوء النية من عدمه لقاضي الموضوع حسب الوقائع المطروحة أمامه.

ب- التفليس بالتدليس :

يتحقق الركن المادي في هذه الجنحة إذا ارتكب الجاني أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري على النحو الآتي:

1- الاختلاس بطريقة التدليس لدفاتر الشركة، وذلك لأن دفاتر الشركة ومستنداتها وسجلاتها هي الدفاتر التي تسجل فيها جميع عمليات الشركة التجارية والمالية، وتعبر بهذه المعلومات الموجودة فيها عن الحالة الحقيقية للشركة وطرق إدارة مشاريعها وأموالها والمركز المالي

633- **المرجع نفسه**، ص 245.

634- غنام محمد غنام، **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، مرجع سابق**، ص ص 153-154.

والقانوني لها، فإن أي إخفاء لهذه الدفاتر يعبر مباشرة عن سوء نية الفاعل لأن إخفاء هذه الدفاتر يقصد به إخفاء ما فيها من بيانات وعمليات، وبالتالي اعتبر هذا الفعل في حالة توقف الشركة عن الدفع بمثابة تفليس بالتدليس.

ويقصد بالإخفاء هنا " كل فعل يأتيه الجاني يحول به دون وصول الدائنين إلى دفاتر الشركة رغم وجودها تحت يده".[635] أو ممكن إتلافها تماما بإعدامها.

ويعتبر هذا الإخفاء سلوك إجرامي مستمر لحين إيقاف حالة الاستمرارية بكشف الفعل، ويبدأ حساب مدة التقادم من هذا التاريخ.

2- تبديد أو إخفاء أصول الشركة، ويقصد هنا بالتبديد إخراج مال الشركة والتصرف به من قبل الجاني القائم بالإدارة أو محاولة إخراج أموال الشركة للخارج عن سوء نية، لتهريبها خارج البلاد، وأخذ البضائع ووضع أخرى أقل منها قيمة، ويمكن للإخفاء أن يقع بسلوك سلبي كعدم التصريح بمكان تواجد مال من أموال الشركة.[636]

3- الإقرار سواء بالمحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها. وهذه الصورة تعبر عن تواطؤ الجاني مع الغير (الدائن الوهمي) وذلك لحرمان الدائنين الآخرين والاحتفاظ بالمال لنفسه.[637]

ويعتبر التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية يتطلب قيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي، ويتكون عندما يقوم الجاني عن إرادة واعية منه بالأفعال الجرمية إضرارا بجماعة الدائنين وعدم الحفاظ على الضمان العام لهم، وذلك بعدم حفاظه على أموال الشركة بأمانة مع العلم أن هذه الأفعال كإخفاء الدفاتر معاقب عليها بالقانون وأن أفعاله ستفي بالغرض، وهي الإساءة للدائنين وعلمه أيضا بالحالة السيئة للشركة بأنها في حالة توقف عن الدفع، ومع ذلك يقوم بهذه الأفعال التي تمس مباشرة بأصول الشركة بغير أدنى رعاية لمصالحها وإضرارا مباشرا لها. ويقصد هنا بالتدليس بمفهوم هذه المادة كل الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الجاني والمخالفة للحقيقة

635- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 334.

636- غنام محمد غنام، **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**، **المرجع السابق**، ص ص 104-106.

637- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، **الجزء الثاني**، **الطبعة الخامسة عشر**، **مرجع سابق**، ص 246.

(بالكذب والحلية) لحرمان الدائنين بسوء نية وعن قصد. وإن سوء النية هنا مفترض ويقع عبء إثبات العكس على المتهم. فطبيعة الأفعال التي أوردها المشرع في نص المادة 379 يستدل منها سوء نية الجاني ومع ذلك يبقى تقدير توافر القصد الجنائي لقاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية.[638]

وتطبق حسب نص المادة 380 من القانون التجاري عقوبة التفليس بالتقصير على كل مسير أو مصفي لشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة الذي يقوم بإخفاء كل أو بعض ذمته المالية عن سوء قصد أو أقر تدليسا بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته حتى يتفادى متابعته من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة.

الفرع الثالث: الجـزاء

انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي عندما قام بتحديد حالات جرائم التفليس وتبيان أحكامها وعناصرها في القانون التجاري والإحالة على قانون العقوبات لتحديد العقوبات المقررة لتلك الجرائم.[639] مما يضفي صعوبة في فهم شامل لهذه الجريمة، فجسم الجريمة في مكان ونتيجة القيام بها (العقوبة) في مكان آخر.

فأحال المشرع الجزائري بموجب نص المادة 369 من القانون التجاري لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس. وبدورها قررت نصوص المواد 378 لغاية 383 تطبيق نفس العقوبات المقررة للشخص الطبيعي على مسيري الشركات وجميع الأشخاص المخاطبين بأحكام المسؤولية الجزائية في هذه المواد:

638- فهد يوسف الكساسبة، **مرجع سابق**، ص ص 231- 232.

639- ويسير في نفس الاتجاه المشرع المغربي والسوري واللبناني بينما تتخذ بعض التشريعات منهجا مغايرا باتخاذ باب خاص في قانون العقوبات لبيان أحكام وعناصر هذه الجرائم والعقوبة المقررة لها، كالتشريع المصري (محافظا بذلك على البناء القانوني الكامل للجريمة، بتحديد عناصرها وأحكامها والعقوبة المقررة لها في قانون واحد). وهناك من التشريعات تناولت موضوع جرائم التفليس بأكمله ضمن القانون التجاري كالمشرع الكويتي.

- أنظر في ذلك: فهد يوسف الكساسبة، **المرجع نفسه**، ص ص 50-51.

أ- العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير:

تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل لقانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

ب- العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الثانية من قانون العقوبات رقم 06-23 لسنة 2006 والمتمثلة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على العقوبة الأصلية أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ويمثل ذلك عقوبة تكميلية جوازيه، جاز للقاضي الحكم بها مع العقوبة الأصلية وتعني الحقوق التي يحرم منها المدان بموجب المادة 09 مكرر 1 (الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية).

ومن الواضح ان عقوبة التفليس بالتدليس أشد من عقوبة التفليس بالتقصير أو البسيط، كون التفليس بالتدليس أكثر خطورة من التفليس بالتقصير.

ويلاحظ أن الشروع في هذه الجرائم غير معاقب عليه فتلك الجرائم ذات تكييف جنحة ولا يعاقب على الشروع بالجنح إلا بنص.[640]

ويعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383، حتى ولو لم تكن للشريك صفة التاجر،[641] فكل من يقدم مساعدة أو معاونة بكل الطرق للفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الجريمة بغض النظر عن كونه يتمتع بصفة التاجر أم لا يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي.[642]

640- المادة 31 من الأمر 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، **مصدر سابق**.

641- المادة 384 من القانون 06-23 المتضمن لقانون العقوبات، **مصدر سابق**.

642- المادة 42 من القانون رقم 82-04 لسنة 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المادة 382 من القانون التجاري على تطبيق عقوبات التفليس بالتدليس على:

- الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبأوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و43 من قانون العقوبات الجزائري؛
- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريقة التدليس ديون وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين؛
- الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

ونصت المادة 383 على سريان العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات رقم 06-23 والمتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مآل أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين.

وللإشارة فإن نص المادة 380 من قانون العقوبات رقم 06-23 لسنة 2006 تتعلق بكل من استغل حالة قاصر لم يبلغ التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أي تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به.

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال دراسة الجرائم المتعلقة بتأسيس وانقضاء الشركات التجارية غلبة الطابع التنظيمي للقانون الجنائي للشركات التجارية، بمختلف مصادره المشتتة بين القانون التجاري والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وقانون العقوبات. والذي أضفى تغييرا ملموسا على طبيعة القاعدة الجنائية، فأغلب هذه النصوص المعتنية بتنظيم حياة الشركة في مرحلتي التأسيس والانحلال تأخذ بشكل التنظيم الإجرائي الرتيب، مما يؤكد الطابع التنظيمي للشركة التجارية، وانعكس ذلك بوضوح على وظيفة القانون الجنائي. فعلى الرغم من إلزامية النصوص التي فرضها المشرع لتأسيس الشركة وكيفية انحلالها في القانون التجاري، إلا أنه قرنها أيضا بحماية ذات طابع جنائي لضمان عدم خرق هذه القواعد التنظيمية. وكان لذلك أثر في بناء القاعدة الجنائية، فالنص التجريمي في هذا الخصوص غالب عليه الطابع الإجرائي التنظيمي، حيث نلاحظ أن النص الواحد يحتوي على أكثر من سلوك إجرامي وبشكل مرتب ومتسلسل، رغبة من المشرع إقران كل إجراء من إجراءات التأسيس أو الانحلال بعقوبة جنائية في حالة خرق هذا الإجراء. فأسلوب التعداد والترتيب واضح ومتجلي على هذا القانون، مما يضفي صعوبة في تحليل النص الجنائي وإخراج العناصر التكوينية للجريمة، فإن هذه العملية تكاد تكون مستحيلة دون العودة إلى القوانين الخاصة التنظيمية وعلى رأسها قانون الشركات وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، لإدراك الغايات التي جعلت المشرع يقحم القانون الجنائي بهذه الكيفية وهذه الكمية من النصوص.

فإذا كانت هذه السياسة الجنائية المعقدة والمركبة هي التي اعتمدها المشرع في مرحلتي التأسيس والانحلال وتصفية الشركات التجارية، فهل هي نفس السياسة التي اعتمدها في مرحلة ممارسة الشركة لنشاطها؟

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بنشاط وسير عمل الشركات التجارية

بعد أن تستوفي الشركة التجارية جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائها يبدأ بشكل فعلي وجودها القانوني وتستطيع أن تباشر أعمالها ونشاطاتها، لتحقيق الغايات التي أنشأت لأجلها. وتمارس الشركة (كشخص المعنوي) نشاطها عبر ممثلها القانوني والقائمون على إدارتهـا، والممثل القانوني للشركة هو شخص طبيعي صاحب الصفة في تمثيل الشركة كمدير يعين لذلك وفقا لأحكام القانون، فيعد المدير عنصرا جوهريا من عناصر الشركة، ولا تستطيع الشركة العمل إلا بواسطته، ولهذا يعتبر كل تصرف يصدر عن المدير وكأنه صادر عن الشركة. ويسهر المدير على إدارة الشركة ويقوم بجميع التصرفات القانونيـة باسمها ولحسابهـا، ويمثل الشركة أمام القضاء وأمام الغير ويرعى مصالح الشركاء وذلك بتوزيع الأرباح. وهو الذي يسعى إلى المطالبة بالوفاء بحصص الشركة، والمساهمة في خسائرها ومواجهة ديونـها تجـاه الغيـر، ويقوم بهذه الأعباء في فترة التصفية المصفي الذي يقوم مقام المدير القانوني في هذه الفترة.[643]

ولكن الواقع يثبت في كثير من الأحيان انتهاك بعض مسيري الشركات التجارية لقواعد تسيير الشركة على الرغم من كونها قواعد آمرة،[644] وذلك لتحقيق مصالحهم الخاصة مستغلين مركزهم فيها على حساب حقوق الشركاء والمساهمين والذمة المالية للشركة.

لذلك رتب المشرع إلى جانب المسؤولية المدنية للمسير عن هذه المخالفات في حال وقوعها مسؤولية جزائية تسعى لردعهم عن ارتكاب هذه الجرائم والعبث بأمـوال وائتمان

643- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 591.

644- يقصد بالقواعد الآمرة في قانون الشركات: هي تلك القواعد القانونية التي لا يجوز مخالفتها كونها تتعلق بحياة الشركة منذ تأسيسها لغاية انحلالها، وتهدف إلى حماية الثقة والائتمان وجمهور المدخرين وحماية النظام العام الاجتماعي والاقتصادي للدولة. ولهذا تعتبر القواعد الآمرة من النظام العام في الدولة، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تحت طائلة البطلان. ويجوز لكل ذي مصلحة (المساهمين ودائني الشركة) طلب البطلان والتمسك به أمام المحكمة المختصة، في حالة المخالفة لقاعدة قانونية آمرة.

- حول هذا المعنى أنظر: محسن شفيق، **الوسيط في شرح القانون التجاري المصري: الجزء الأول**، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص ص 448-450. وخليل أحمد حسن قدادة، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 65.

الشركة، بالإضافة إلى العمل على ضبط المعاملات المالية فيها، من خلال مراقبة دائمة لأعمال التسيير من داخل وخارج الشركة لضمان حماية أكثر فعالية ولدعم وإرساء الثقة التي تعتبر المرتكز الأساسي للمعاملات التجارية ودعم الاستثمار.[645]

فلكي " تتطور الشركة لابد للمتعاملين معها أن يجدوا أقصى درجات الثقة والأمان"[646] خاصة لمواجهة المسير الخبير في حالة انحرافه، وذلك بتوجيه خطاب المسؤولية بالأساس لأصحاب هذه الصفة، لحثهم على بذل العناية المطلوبة.[647]

وفي هذا الإطار سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول جرائم إساءة استعمال أموال وسلطات الإدارة في الشركات التجارية، ونخصص المبحث الثاني للجنح المتعلقة بحماية الثقة العامة* في إطار الشركات التجارية.

المبحث الأول: جرائم إساءة استعمال أموال وسلطات الإدارة في الشركات التجارية

حظيت الشركة التجارية كمشروع اقتصادي باهتمام بالغ من قبل التشريعات المختلفة، وكان هدفها الرئيسي دائما ينصب على حماية الشركة وديمومة نشاطها وازدهارها. ولهذا نجد المشرع يلاحق دائما المدراء وهيئات الإدارة، ويجرم كل الأفعال التي يمكن أن يقوموا بها مساسا بالذمة المالية للشركة أو التعسف في سلطاتها أو استغلال نفوذهم

645- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، **الوجيز في الرقابة على تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، مرجع سابق**، ص 06.

646- "يقصد بالثقة بصفة عامة: الثقة التي يضعها المجتمع في كافة الروابط والمظاهر والأشياء التي يقوم عليها نظام المجتمع ويضفي عليها النظام القانوني أهمية خاصة". أنظر: مأمون محمد سلامة، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق**، ص 357.

* والثقة مرتبطة بالحقيقة، والحقيقة التي يحميها القانون هي الحقيقة المطابقة للواقع دون أي تغيير أو تحريف، بحيث تعتبر علة الحماية التي تقرر لتلك الحقيقة هي حماية الثقة العامة.

- حول هذا المعنى أنظر: محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق**، ص ص 288-290.

647- Jack Bussy, **Droit des affaires**, Dalloz, Paris, 1998, P 536.

ومناصبهم الإدارية، إضرارا بمصلحة الشركة والمساهمين الأقلية البعيدين عن الإدارة والغير الذي يحظى بحقوق مكتسبة بذمة الشركة المالية.[648]

ومن المسلم به أن غرض انشاء الشركة هو المعيار الحقيقي الذي يحكم تصرفات الإدارة، وبمعنى آخر إن غرض الشركة هو محور نشاط واهتمام إدارتها، وفي سبيل ذلك يتمتع المدير بالصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ولابد أن تتصرف الادارة ضمن إطار هذا الغرض وأن لا تتجاوزه مطلقا. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 555 من القانون التجاري (الأمر 75-59) بقوله " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير"، وكذلك المادة 554 من نفس القانون بقولها " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركات، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".[649]

وكذلك فعل المشرع الفرنسي من قبل عندما نص في المادة 14 من القانون التجاري لسنة 1966 بأن " المدير يلزم الشركة بالتصرفات التي تدخل في غرضها".

والمادة 98 بقولها " مجلس الإدارة يمارس سلطاته في حدود غرض الشركة".

ويعتبر كل خروج من الإدارة يتجاوز سلطاتها التي خولها القانون الأساسي تحت طائلة البطلان والإلغاء، ويترتب عليها المسؤولية المدنية والجزائية.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة جنحة إساءة استعمال أموال الشركة فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة جنحة إساءة استعمال سلطات الإدارة.

648- أنظر في ذلك قرار محكمة استئناف باريس في قضية **Willot** حيث قرر أن موضوع العقاب يستهدف حماية الذمة المالية للمشروع من المدراء الذين يحاولون التعسف في سلطاتهم للإساءة بالمركز المالي والائتماني للشركة.
Paris, 29 mai 1986, Gaz Pal, 1986, jurisp, P 475, note, J.P.

649- أنظر أيضا المواد 577 من الأمر 57-59 **مصدر سابق**. والمادة 622 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

المطلب الأول: جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

ساهمت الظروف الاقتصادية والفضائح المالية التي عرفها الاقتصاد الفرنسي خلال الثلاثينات أعقاب الحرب العالمية الأولى، والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 إلى نشوء أزمة ثقة حادة بين المدخرين، والمتعاملين الاقتصاديين والعزوف عن الاستثمار، ووجد القضاء الفرنسي نفسه أمام ظواهر قانونية غريبة لا تكفي القواعد القانونية الجنائية التقليدية للتصدي لها.[650] وبالأخص أحكام المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المتعلقة بخيانة الأمـــانة، وعدم ملائمة أحكامها في تكييف الأفعال الجرمية (استعمال أموال الشركة على نحو ضار بها). فبادر المشرع الفرنسي بإصدار مرسوم بتاريخ 08 أوت 1935 نص فيه لأول مرة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة واعتماداتها، والذي أضيف إلى قانون الشركات لسنة 1867 في إطار المادة 15 فقرة السادسة، وتم الاحتفاظ بمقتضيات هذه الجريمة ضمـن النصـوص الجنائيـة لقانـون الشركات لسنـة 1966 ولكـن بعقوبات مختلفة، وذلك في إطار المواد 425 و4-437 في فقرتها الثالثة بالنسبة لشركات المساهمة والمادة 424 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة[651] وتعد هذه الجريمة من بين اللبنات الأولى التي أسست للقانون الجنائي للشركات التجارية.

ويعتبر هذا القانون قانون المصدر للقانون التجاري الجزائري إلا أن تبني هذه النصوص خلق نوع من اللبس في التمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم تقترب إلى حد بعيد في تكوينها مع تكوين هذه الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة التي أثارت الجدل الكبير في قضاء المحاكم الفرنسية وهي جنحة خيانة الأمانة، ونذكر على سبيل المثال حكم محكمة استئناف باريس في 31 ماي 1983 الذي اعتبر القضاء فيه تصرفات مدير شركة لم يطالب شركة أخرى مدينة لشركته بالعمولات المستحقة لها وإيجارات مستحقة لعقارات تابعة للشركة من قبيل جنحـة خيانـة الأمانة، ممـا عرض هذا الحكم للنقض من قبل محكمة النقض

650- أنظر في فضائح الشركات الفرنسية التي ساهمت بوضع هذه الجريمة وعلى وجه الخصوص قضية **Stuvisky**.
- Jean Didier, Wilfrid, **OP Cit**, P 53.
651 - Michel Véron, **OP Cit,** P 169

الفرنسية، على اعتبار أن هذه الأفعال رغم أنها تنطبق مع مقتضيات جنحة خيانة الأمانة، إلا أن سلوك المدير هنا يخضع للتجريم الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة.[652]

وللتذكر فإن أغلب الجرائم من هذا النوع كانت تدخل قبل قانون 08 أوت 1935 في فرنسا تحت اطار جريمة خيانة الأمانة، وذلك يعود إلى أن جريمة خيانة الأمانة يتسع نطاق تطبيقها إلى الكثير من الشركات وهي جميع الشركات التي لم يخصها المشرع بالحماية الموجودة حصرا ضمن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. وإن فعل الاستعمال في مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أوسع من مفهوم الاختلاس والتبديد في جريمة خيانة الأمانة. كما أن عنصر الضرر يدخل ضمن تكوين جريمة خيانة الأمانة على عكس جريمة إساءة استعمال مال الشركة، فالمشرع لا يشترط الضرر عنصرا مكونا للجريمة، فلا يهم إن لحق الشركة ضرر أم لا من جراء سوء الاستعمال، فما يهم المشرع فيها هو التصرف أكثر من النتائج.[653]ويعتبر اشتراط المشرع صفة معينة بالجاني في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة فارقا مهما وواضحا بين الجريمتين فالفاعل في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يكون حصرا من فئة المسيرين، أما في جريمة خيانة الأمانة (كل من اختلس أو بدد) بدون تحديد فئة معينة.

وإن هذه الانشغالات القانونية والقضائية جميعها تنطبق على التشريع الجزائري وتجد حلا لها ضمن الفروقات التي بيناها أعلاه، ولا تثير وفقا لذلك مشكلة التعدد الظاهري للنصوص، على اعتبار أن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة جاءت ضمن قانون خاص بالشركات التجارية وضمن أحكام وعناصر تكوينية خاصة بها. بينما جنحة خيانة الأمانة نص عليها المشرع في النص 376 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأساسي، كما أن العقوبة التي أوردها المشرع لجريمة إساءة استعمال اموال الشركة مختلفة عن العقوبة التي وردت في نص المادة 376، فعقوبة جنحة إساءة استعمال

652 -Cass. Crim 24 avril 1984, Rev des soc, 1985, P 153.

653- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 217.

أموال الشركة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، إلا أن الأمر لم يبقى على وضوحه عندما قرر المشرع في المادة 378-1 من القانون 06-23 (قانون العقوبات) ظرفا مشددا تحت مسمى جنحة خيانة الأمانة بجواز أن تصل مدة العقوبة إلى عشر سنوات حبس وبغرامة إلى 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن؟ فهل المقصود هنا الشركات المستثناة من تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ؟

وإن المشرع الجزائري مازال يشترط لقيام جنحة خيانة الأمانة أن تكون الأموال المنقولة المختلسة أو المبددة قد سلمت للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.[654]

654- أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص ص 363-367.

كما درجت بعض التشريعات على إطلاق اسم جريمة إساءة الائتمان على جنحة خيانة الأمانة، كالتشريع الجنائي الأردني في المادة 422 منه. أنظر: محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 293.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يأخذ بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بل اكتفى بتجريم خيانة الأمانة ووسع من أحكامها فتنص المادة341 من قانون العقوبات المصري بـ: " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلى على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره". **قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر التعديلات**، دار العربي للنشر والتوزيع، طبعة 2017.

يلاحظ من النص أن المشرع المصري أضاف سلوك الاستعمال كسلوك اجرامي في هذه الجنحة عندما يهدف الجاني من استعماله نقل الحيازة من حيازة ناقصة إلى كاملة، ويرى بعض الفقه في مصر بأن المشرع المصري أراد أن يتجنب النقائص والقصور الذي عرفه التشريع العقابي الفرنسي في المادة 480 التي تقابل المادة 341 من قانون العقوبات المصري، ومواجهة بعض التصرفات التي تقع في نطاق الشركات التجارية، لهذا استعمل المشرع لفظ (الاستعمال). ومع

وإن كانت جميع الإشكالات والانشغالات في تطبيق جنحة خيانة الأمانة تجد لها حلا واضحا في ظل المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم على نحو ما تم توضيحه سابقا، إلا أن التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لاسيما المادة 314 الفقرة 01 والفقرة 02 التي عدلت نص المادة 408، حيث عرفت المادة 314-1 خيانة الأمانة "هي قيام الشخص باختلاس الأموال أو الأوراق المالية التي تسلمها أو تعهد بردها أو استعمالها على نحو محدد ويعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرام قدرها 375.000 يورو" أثار جدلا فقهيا جديدا في فرنسا حيث أن التعريف الجديد لخيانة الأمانة طرح تساؤلات حول إمكانية هذا النص من أن يستوعب حالات إساءة أموال الشركة الواردة في نصوص المواد 425-4 و437-3 من قانون الشركات الفرنسي. وبمعنى آخر ألا يفي النص الجديد لخيانة الأمانة بمتطلبات الحماية في مجال الشركات، فمرونة النص الجديد وإلغاء القائمة المحددة لعقود الأمانة الستة التي كان يتعين توافر إحداها لقيام جريمة خيانة الأمانة كشرط مفترض واشتمال النص على عبارة (أي مال) يؤدي إلى التوسع في تطبيق جنحة خيانة الأمانة، مما يجعل الاحتفاظ بالتجريم الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة لا داعي له.[655]

كما يمكن أن يثار نوع من الخلط أيضا بين جنحة إساءة استعمال أموال الشركة وجنحة التفليس، فإن جنحة التفليس نطاقها يعتبر أكثر اتساعا، فهو يشمل إضافة إلى الشركات التجارية جميع الأشخاص الذين يتمتعون بصفة التاجر وكذلك الحرفيين وكل شخص معنوي

= ذلك فان بعض التصرفات تخرج من نطاق الاستعمال الوارد في خيانة الأمانة، كتأجير المدير لبعض عقارات الشركة بثمن بخس بصفته وكيلا عن الشركاء، فهذا التصرف لا يدخل ضمن نطاق خيانة الأمانة، لأنه لم ينقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة، مما يعني عدم تجريم العديد من السلوكات المنحرفة داخل الشركة بسوء استعمال أموالها وإفلات المسيرين من العقاب.

أنظر في ذلك: غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 134. وعادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص ص 316-318.

655- للتوسع اكثر حول هذا الموضوع يراجع في ذلك: محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق**، ص ص 37-50.

خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع.[656] أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فتطبق على مسيري شركات الأموال فحسب. كما أن عنصر الاستعمال في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أكثر اتساعا من عنصر الاختلاس فهو يشمل كل تصرف يقع على أموال الشركة وذلك على عكس فعل الاختلاس في جنحة التفليس فإنها تقع على أحد عناصر الذمة المالية للشركة المدينة بعد توقفها عن الدفع.

ولكل من الجريمتين حيزه الزمني للتطبيق، فجريمة التفليس تكون بعد التوقف عن الدفع بينما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تقع أثناء ممارسة الشركة لنشاطها أو أثناء التصفية.[657] وكما رأينا سابقا فان عقوبة التفليس بالتقصير هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج.

وعقوبة التفليس بالتدليس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. بينما عقوبة إساءة استعمال أموال الشركة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فهي أشد من حيث العقاب من عقوبة التفليس بالتقصير وأقل شدة من عقوبة الإفلاس بالتدليس. كما قرر المشرع عقوبة جوازيه تكميلية على جريمة التفليس بالتدليس وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، بينما عقوبة إساءة استعمال أموال الشركة غير مقرونة بعقوبة تكميلية.

وبعد هذا التوضيح الذي فرضه علينا طبيعة هذه الجريمة الخاصة وما يمكن أن تثيره من صعوبات عملية ولبس في التطبيق، ندخل في العناصر التكوينية لهذه الجريمة، نتناول في

656- المادة 215- من الأمر 75-59، **مصدر سابق**.

657- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص ص 347-348.

أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص ص 363.

الفرع الأول الأساس القانون للجريمة والعلة من التجريم، بينما نخصص الفرع الثاني لعناصر الجريمة، ونتناول موضوع الجزاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

تمثل هذه الجريمة حجر الزاوية للقانون الجنائي للشركات التجارية، وعلى الرغم من تشابه أحكامها إلى حد بعيد مع عدة جرائم من قانون العقوبات العام، كما بينا ذلك سابقا، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها ضمن قانون العقوبات وينبع ذلك من خصوصيتها وملائمتها للأوضاع ومظاهر الحماية الخاصة لشركات الأموال على وجه الخصوص.

أولا: الأساس القانوني

تناول المشرع هذه الجريمة ضمن أحكام المادة 800 الفقرة الرابعة والمادة 811 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمادة 840 من نفس القانون عندما يكون الفاعل في هذه الجريمة المصفي. وتتعلق المادة 800 في فقرتها الرابعة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتبطة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فتنص على : " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- .....؛ 2-.....؛ 3-.....؛

1- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

كما تناول المشرع في المادة 811 الفقرة الثالثة هذه الجريمة ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من باب الأحكام الجزائية في القانون التجاري. وتتعلق بشركات المساهمة والتي تنص: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- .....؛ 2-.....؛

3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

وكذلك المادة 840 بقولها " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :

1-باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخال لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
2-بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771".

ويلاحظ التطابق شبه تام بين نص المادة 800 فقرتها الرابعة والمادة 811 في فقرتها الثالثة والمادة 840، ويعتبر ذلك تكرار قانوني وإعادة سرد لنفس الأحكام، ولعل ذلك يعود إلى رغبة المشرع في إحاطة كل شركة من هذه الشركات بأحكام جنائية خاصة ضمن الفصل الخاص بها، ويعد التكرار القانوني للأحكام والنصوص سمة واضحة في القانون الجنائي للشركات التجارية كونه مرتبط بكل أنواع الشركات ولكل شركة خصوصيتها وطريقة تأسيسها وإدارتها، ولهذا نجد أنفسنا في الغالب ندرس أحكام جريمة واحدة ضمن عدة نصوص قانونية في أماكن متفرقة ضمن الأحكام المنظمة لكل شركة، مما يصعب عملية تحليل النصوص واستنباط الأحكام.

ثانيا : العلة من التجريم

تؤكد هذه الجريمة على نتيجة مفادها ضرورة العمل على التفرقة بشكل واضح بين عناصر الذمة المالية الخاصة بالشركة وحق الملكية الخاصة لمسيري هذه الشركة، فعلى مسيري الشركات أن يفرقوا بين ملكيتهم الخاصة والذمة المالية للشركة التي يديرونها حتى ولو امتلكوا نصيبا في هذه الشركة ومهما بلغ هذا النصيب من قيمة في رأسمال الشركة.[658] فيفترض في عمل المسير أن يكون بأعلى درجات الحرص والنزاهة عند قيامه بأعمال التسيير وأن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة أولا وأخيرا، وذلك بصيانة الذمة المالية الخاصة بالشركة التي تمثل الضمان العام لها.[659] والحفاظ على سمعتها من كل إساءة ممكن أن تلحق بها، فكل استعمال أو تصرف لأموال الشركة يقوم به المسير لمصلحته الخاصة، ويضر بمصلحة الشركة يندرج تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: عناصر الجريمة

أولا : الشروط المفترضة لقيام الجريمة

لقيام هذه الجريمة بعناصرها المادية والمعنوية لابد من توافر شرطين أساسيين يتعلق الشرط الأول بتحديد مجال هذه الجريمة ونطاق تطبيقها، والشرط الثاني بتوافر صفة معينة بمرتكبها:

أ- بالرجوع إلى نصوص المادة 800-4 والمادة 811-3 نلاحظ بان المشرع الجزائري حصر تطبيق هذه الجريمة في شخص مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وباقي الشركات فقط فيما يتعلق بمهام المصفي في حالة ما إذا قام بإساءة استعمال أموالها، فمهام التصفية تخضع لها جميع الشركات التجارية حسب المادة

658- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 133.

659- هناء نوي، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، أفريل 2009، ص 330.

840-1 ومن هنا يتحدد نطاق تطبيق هذه الجريمة في التشريع الجزائري أسوة بالتشريع الفرنسي في نوعين من الشركات وهما:

1. الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL – والشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد EURL، وعلى الرغم من أن هذه الشركة EURL ذات الشخص الوحيد إلا أن الذمة المالية للشريك الوحيد تبقى مستقلة عن ذمة الشركة المالية.[660] وخصص المشرع المواد من 591 إلى 564 من القانون التجاري لبيان الأحكام التأسيسية والتنظيمية لهذه الشركة؛
2. شركات المساهمة SA "وتعتبر هذه الشركة النموذج الأمثل لشركات الأموال، كون رأسمالها يشكل أساسا متينا في تكوينها"،[661] ويستوي أن يكون رأسمال الشركة ملكا للخواص او أن يكون ملكا للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام كل رأسمالها أو جزء منه، كما تطبق هذه الجريمة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها تأخذ شكل مؤسسات عمومية اقتصادية (شركات مساهمة).[662] ويبقى الإشكال مطروح بخصوص شركات التوصية بالأسهم بهذا الخصوص لعدم توضيح ذلك من قبل المشرع على نحو ما بيناه عندما تطرقنا الى مسؤولية مسيريها الجنائية. ومن الملاحظ المشرع المغربي حين تبنى جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، جعل تطبيقها على جميع أنواع الشركات (الأموال والأشخاص)[663]على خلاف المشرع الفرنسي والجزائري اللذين خصصوا أحكام هذه الجريمة لشركات الأموال (المساهمة وذات المسؤولية المحدودة) دون باقي الشركات.

وبالتالي فإن الشركات الخارجة عن نطاق تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فهي تخضع لحالتين:

660- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 213.

661- هناء نوي، **مرجع سابق**، ص 332.

662- المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت لسنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

663- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 131.

1- الحالة المتعلقة بشكل الشركة وهي هنا شركات الأشخاص[664] جميعها بما فيها شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة والتجميعات ذات المصلحة الاقتصادية، وبطبيعة الحال ما لم يكن الجاني هو مصفي لإحدى هذه الشركات؛[665]

2- الوضعية القانونية الخاصة للشخص المعنوي، ويقصد بها هنا حالة الشركة في طور التكوين، طالما أنها لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية. وهذا لا يعني إفلات مسيري هذه الشركات من العقاب، بل أنهم يخضعون لأحكام قانون العقوبات العام، بحيث تشكل هذه التصرفات جنحة خيانة الأمانة،[666] أو جنحة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، وتدخل الشركة الفعلية ضمن هذه الوضعية.

ب- الصفة الخاصة بالجاني:

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان الفاعل الأصلي فيها مسيرا قانونيا أو فعليا،[667] أو مصفيا في حالة تصفية الشركة، فصفة الجاني شرط أساسي لقيام هذه الجريمة. والمسير القانوني بمفهوم هذه المادة هو إما أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء مجلس المديرين)، أو مديروها العامون فيما يخص شركات المساهمة والمسيرون فيما يخص شركات ذات المسؤولية المحدودة.

وإذا ارتكبت الجريمة من غير حاملي هذه الصفة الخاصة، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة، كما لو قام أجير أو مستخدم باستعمال أموال الشركة مخالفة لمصلحها، فيطبق على

664- استثناء أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما رفضت في قرار لها مؤاخذة مسير إحدى شركات التضامن الذي تصرف بمبالغ مالية للشركة (على أساس جنحة إساءة استعمال أموال الشركة).

- Cass. Crim 30 octobre 1963, Rev soc, 1964, P 35.

665- أحمد بوهدى، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة: دراسة مقارنة**، مذكرة دبلوم دراسات عليا معمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، المغرب، السنة الجامعية 2003-2004، ص 24.

666- Didier Rebut, **Abus de biens sociaux : répertoire pénal**, Dalloz, Paris, 1997, P35.

667- المادة 805 من المرسوم رقم 93-08 "تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا من مسيرها القانوني".

الجاني هنا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على حسب تكييف الأفعال (خيانة أمانة، سرقة...).[668]

ثانيا : أركان الجريمة

أ- الركن المادي:

انطلاقا من علة التجريم التي توخاها المشرع من هذه الجريمة فإن االركن المادي فيها يتمثل بكل سلوك مادي باستعمال أموال واعتمادات، الشركة من قبل المسير استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، ومن خلال ذلك فان الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين حتى تكتمل صورته:

1- عنصر الاستعمال لأموال واعتمادات الشركة؛
2- أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة.

1-مفهوم الاستعمال:

إن مفهوم الاستعمال مفهوما واسعا وفضفاضا يشمل جميع التصرفات وأعمال الإدارة التي تقع على أموال الشركة بسوء نية وعلى نحو ضار بمصالحها. فيدخل في مفهوم الاستعمال الضار فعل الاختلاس والتبديد، ولكن المشرع هنا قصد بفعل الاستعمال أن يقوم الجاني باستعماله لأموال الشركة بدون أن يشترط قصد التملك، وإنما يكفي أن يقوم بتصرفه بإحدى عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي مع علمه بأنه بتصرفه هذا يخالف مصالح الشركة.

والقاعدة أن سلوك الاستعمال يقوم بسلوك مادي ايجابي، واستثناء أقرت محكمة النقض الفرنسية بتصور أن تقوم الجريمة بسلوك سلبي، وذلك مثلا عندما يمتنع مدير شركة عن المطالبة بدين للشركة أو بمقابل الإيجار لإحدى عقارات أو عتاد الشركة لشخص أو شركة أخرى له معها مصلحة شخصية،[669] وكذلك في حالة التواطؤ بين المدير القانوني والمدير الفعلي، عندما يقوم المدير الفعلي بالتصرف بشؤون الشركة على الرغم من وجود المدير القانوني، فإذا نسب للمدير الفعلي نشاط يحمل وصف إساءة استعمال لأموال الشركة، وثبت

668- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 351.

669 - Cass. Crim, 15 mars 1972, Bull, crim, N 107, R S, 1973, P 357, Note Bouloc.

علم المدير القانوني بذلك، ومع ذلك لم يقم بواجبه في منع وقوع هذا الفعل، فإن ذلك يعد تواطؤا يقيم مسؤولية المدير القانوني إلى جانب المدير الفعلي عن جريمة إساءة استعمال مال الشركة، حتى ولو لم يقم بالفعل، ففعل الاستعمال يمكن أن ينتج بالامتناع عن التصرف هنا.[670]

كما أن الأصل أن يكون الاستعمال آنيا، غير أنه يمكن تصور أن يكون الاستعمال مستمرا، كما هو الحال عندما يقوم مدير الشركة باستغلال منزل أو عقار تابع للشركة بدون مقابل، أو بمقابل غير كاف، فيعتبر في هذه الحالة السلوك (الاستعمال) مستمرا طالما الاستغلال مستمر.[671]

والواضح من النص أن الاستعمال في هذه الجريمة يجب أن يرد على أموال الشركة أو اعتماداتها، فما المقصود بأموال الشركة أو اعتماداتها ؟

يقصد هنا بأموال الشركة كل العناصر المكونة للذمة المالية للشركة والتي يمكن أن يكون استعمالها الضار إما بالتصرف بأحد هذه العناصر وهي هنا تمثل العقارات والمنقولات وذلك ببيعها، أو إبرام عقود الإيجار عليها، أو القيام بوهبها (عقد الهبة)، أو التبرع بها، أو ممكن أن ينصب على الأثاث الخاص بالشركة، كشراء جزء من الأثاث أو بيعه بثمن بخس لأحد الأقارب.[672] أو استخدام عتاد الشركة وعمالها لإنجاز أشغال في المنزل الشخصي للمدير، أو القيام بدفع الأتعاب والأجرة من مال الشركة.[673]

كما يمكن أن يكون الاستعمال بعمل من أعمال الإدارة، كأعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والإيداع، والرهن، كما لو رهن مدير الشركة عقارا من عقارات الشركة للحصول على قرض واستولى على جزء منه لنفسه أو لشركة أخرى له فيها مصلحة.

كما يمكن أن يرد الاستعمال الضار بمفهوم هذه الجريمة أيضا عندما يرد على المنقولات المعنوية (الحقوق الذهنية) للشركة، كأن يقوم مدير الشركة بتسجيل براءة الاختراع باسمه رغم

670- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 135.

671- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 217.

672 - Cass. Crim, 19 Octobre, 1971, D 1972 somme 9.

673 Cass. Crim, 08 Septembre 1971, R S, 1972, P 514, Note Boululoc.

- أنظر أيضا بهذا الخصوص: عبد الحفيظ بلقاضي، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مرجع سابق**، ص 16.

أن الشركة هي من قامت بالأبحاث والتوصل إلى هذا المنتج بأموالها،[674] وتعتبر النقود من منقولات الشركة، فإذا قام المدير بصرف مبالغ من المال بغير وجه حق من أموال الشركة كصرف بدل للسفر لرحلاته الخاصة، فإن ذلك يعد إساءة لاستعمال مال الشركة.[675]

ويقصد بالاعتماد المالي للشركة "قدرة الشركة على الوفاء وسمعتها ومصداقيتها".[676]وبالمفهوم الاقتصادي الواسع تتمثل الاعتمادات بقدرة الشركة على الاقتراض وتحمل الديون.[677] كقيام مدير الشركة بالتوقيع باسم الشركة على ضمان دين شخصي، مثل كفالة الشركة لالتزام مديرها بالنسبة لقرض حصل عليه من أجل بناء مسكن، أو شراء سيارة خاصة له، وهذا يعتبر استعمالا سيئا للاعتمادات بسوء نية.[678]

وخلاصـــة القول فإن فكرة الاستعمـال غير قابلة للتحديد، حيث تشمل جميع أوجه الاستعمال، ويعتبر الاستعمال وحده عند توافره بسوء النية كافيا لقيام العنصر المادي للجريمة دون أن يكون هناك نقل وتملك للأموال وعناصر الاعتماد.[679] وتعتبر أموال واعتمادات الشركة محلا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

لا يقوم الركن المادي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بمجرد الاستعمال السيء لأموال الشركة فقط بل لابد أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، فالقاضي لا يتدخل في جوانب إدارة الشركة والتأثير على صناعة القرار فيها أو يلغي حرية اتخاذ القرار ما

674 - Cass. Crim, 30 Avril 1985, Rev de soc 1985, P 833 Note Jean- Patrice storck.
675 - Trib. Cour de Paris 26 Novembre, 1968, Gaz. Pal 1969, I.309. Cour de Paris du 16 Janvier 1970.
676- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 219.
677 - Ducouloux Favard Claude, **Droit pénal des affaires,** 2 ème édition, El maison, Paris, Arts 1993, P 112.
678 - Cass. Crim, 27 Octobre 1997, R.S, 1997, P 869, Note Bouloc.
679- فاطمة السحاسح، **القضاء التجاري المغربي ودعاوى الشركات**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الدراسية 2008-2009، ص 401.

دام الغرض لدى مصدر القرار هو تحقيق مصلحة الشركة.[680] فالأمر هنا في هذه الجريمة لا يقف عند سوء تقدير من المدير بل بإساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة تحقيقا لمصلحته الشخصية واضرارا بمصلحة الشركة. عند ذلك فقط يتحقق الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة. **فما المقصود إذا بمصلحة الشركة ؟**

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بمصلحة الشركة ولم يضع ضوابط تحدد معناها على الأقل في النصوص التجريمية الخاصة بهذه الجريمة، مما يجعل مفهومها غير محدد. **فمتى يكون إذا تصرف المدير متعارضا مع مصلحة الشركة ؟**[681]

من الجدير بالذكر أيضا أن القانون الفرنسي، وهو قانون المصدر بالنسبة للقانون الجزائري لم يضع معيارا أيضا يمكن الاعتماد عليه في تحديد متى يكون الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، وبالتالي ترك للقضاء والفقه مهمة تحديد مفهوم مصلحة الشركة. فذهب فريق بالأخذ بالتصور العقدي للشركة، على أساس أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء، والشركاء تجمعهم نية مشتركة للاشتراك وفقا للنظرية التعاقدية.

وسار جانب ثاني مع تغليب مصلحة الشركة العليا على مصلحة الشركاء، فمصلحة الشركة كشخص معنوي مستقل عن مصالح الشركاء وهي الجديرة بالحماية بموجب هذه الجريمة.

وليس بالضرورة أن تكون مصلحة الشركاء مطابقة لمصلحة الشخص المعنوي (الشركة) فيمكن للشركة أن لا توزع الأرباح على المساهمين لضرورات عملية ما تصب في مصلحتها.

واعتمد فريق آخر النظرة الأكثر شمولية، وهي أن الجريمة هنا لا ترمي لحماية الشركاء فقط بل تهدف إلى حماية الذمة المالية للشركة الذي يعد ضمانا عاما للغير (الدائنين).[682]

غير أن القضاء الفرنسي يأخذ بمعيار المخاطر، بحيث يعد الاستعمال مكونا للسلوك المادي في الجريمة كلما شكل خطرا غير عادي (معتبرا) على الذمة المالية للشركة، ويبحث

680- عبد الفضيل محمد أحمد، **حماية الأقلية من القرارات التعسفية للإدارة من الجمعيات العامة للمساهمين**، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر، 1986، ص 46.

681- فاطمة السحاسح، **مرجع سابق**، ص 404.

682- أنظر في أهداف القانون الجنائي للشركات التجارية في الصفحة رقم (57) من هذا البحث. وأنظر أيضا: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 221.

القضاء كل حالة على حدا ولم يضع معيارا موحدا لتحديد المخاطر التي تنال من الذمة المالية للشركة،[683] ويتحقق ذلك مثلا عندما يقوم المسير بتسديد ديونه الشخصية من أموال الشركة.[684]

كما تقع الجريمة في حالة المكافآت المبالغ فيها للأصدقاء أو المعارف بصورة غير مبررة، أو قيام المسير بدفع أتعاب الخبراء والمحامين من أموال الشركة لصالحه الشخصي.[685]

والعبرة في الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة يكون بتاريخ القيام بهذا الاستعمال وليس بتاريخ تحقق ما ينجر عن الاستعمال من ضرر. ولا يمكن إعفاء المدير المتابع جزائيا من المسؤولية حتى ولو حصل على ترخيص وموافقة الجمعية العامة على استعماله السابق أو اللاحق على الاستعمال السيء، كون العلة من التجريم هي حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير وليس مصالح المساهمين أو الشركاء فحسب.[686]

وأن مصلحة الشركة قد ينظر إليها من منظور اقتصادي مالي، وقد ينظر إليها من منظور المصلحة الاجتماعية كما فعل المشرع الفرنسي، بحيث تشمل المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للشركة جوانب متعددة منها الجانب المالي والعمال وسمعة الشركة ومصلحة الدولة بتحصيل الجباية وتشجيع الاستثمار.[687]ونتيجة لذلك تعد هذه الجريمة من وجهة النظر التشريعية والقضائية من جرائم الخطر، حيث لا يشترط لوقوعها توفر نتيجة إجرامية معينة (أي توافر الضرر) فالجريمة تقع حتى لو تحقق كسب مادي للشركة، وحتى لو رد المسير الأموال التي استعمالها، فالجريمة تتحقق بمجرد النشاط (جرائم السلوك)، فعند إتيان النشاط الإجرامي (فعل الاستعمال السيء) يتمثل الخطر في الجريمة هنا بالضرر الاحتمالي الذي يثيره هذا النشاط. ولا يشترط أن تكون خطورة الفعل مادية فيمكن أيضا أن تكون معنوية، وذلك بزعزعة الثقة والإساءة لسمعة الشركة ومنتجاتها.[688]

وتبقى مسألة تحديد مفهوم الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع، وذلك بتقدير ما إذا كان هناك إساءة حقيقية من استعمال أموال

683 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 286.
684 - Cass. Crim, 26 Février 1998, R S, 3, 1998, Note Bouloc.
685 - Trib cour, Seine 14 novembre 1959, D, 1959, J.569.
686- فاطمة السحاسح، **مرجع سابق**، ص 405. وللتفصيل أكثر يراجع: غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص ص 155-158.
687- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 359.
688-غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص ص 151-152.

الشركة أم لا وعليه أن يسبب ذلك في منطوق حكمه، وإلا تعرض حكمه للنقض. ومما يزيد من صعوبة هذه الجريمة أن فعل الاستعمال السيء لأموال الشركة قد يدخل في مكون جريمة خيانة الأمانة مما يثير مشكلة التعدد الظاهري للنصوص أيضا. مما يتطلب جهدا قضائيا معتبرا لحل هذه الإشكالية، خاصة عندما يكون فعل الاستعمال السيء اختلاسا أو تبديدا لأموال الشركة.

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. فقد نص المشرع صراحة على ضرورة توافر سوء النية في نصوص المواد 800 الفقرة الرابعة، 811 الفقرة الثالثة، وكذلك تحقيق غايات شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة من فعل الاستعمال لأموالها.

1-القصد الجنائي العام:

يتطلب لقيام القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة، وذلك عندما تتجه إرادة المسير إلى استعمال أموال الشركة، بإرادة حرة وواعية، وهو يعلم أن استعماله مخالف لمصالح الشركة، ومن هنا فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير ينفي القصد الجنائي مباشرة.[689]

ويكفي أمام القاضي أن يثبت فعل الاستعمال لأموال الشركة المخالف لمصلحتها مع علم المسير أنه يستعمل مالا غير ماله، وهو مال الشركة تحديدا وإرادة ذلك على الرغم مما يمكن أن يلحق بمصالح الشركة من أضرار. ولتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة لابد من إثبات القصد الجنائي الخاص.

2-القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة إلى العناصر التي يتطلبها القصد العام، لابد من الوقوف على الباعث الذي دفع المسير إلى القيام باستعمال أموال الشركة بصورة تخالف مصالحها، فإذا كان الباعث هو الرغبة في تحقيق مصالح شخصية، فإن القصد الخاص هنا يتحقق، وتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة.

689- عبد الحفيظ بلقاضي، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مرجع سابق**، ص 21.

وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسيره للمصلحة الشخصية، فقد تكون المصلحة مادية أو معنوية، وتتمثل المصلحة المادية بالحصول على الفوائد كالأجر الزائد أو تكفل الشركة بالمصاريف الشخصية للمسير، وتتمثل المصالح المعنوية بأن يسعى المسير إلى تمتين وضعه داخل الشركة، والأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية، والحصول على مزايا خاصة لأفراد أسرته، أو القيام بالمجاملات لشخصيات نافذة على حساب الشركة...، ويستوي أن تكون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي بصورتيه (العام والخاص) على القضاء. ووضع القضاء الفرنسي قرائن مادية تثبت توافر القصد الجنائي العام والخاص من خلالها وهي المصاريف غير المبررة والعمليات التي تقع بالسر والكتمان (الخفية).[690]

ويبقى معيار توافر أو عدم توافر المصلحة الشخصية معيارا واقعيا يعتمد على ظروف كل حالة على حدا،[691] يستخلصها قاضي الموضوع من الوقائع المطروحة أمامه في القضية.

الفرع الثالث: الجـزاء

في حالة اكتمال العناصر التكوينية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة فإن الجاني يعاقب سواء فيما يخص وقوع الجريمة من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 800 في فقرتها الرابعة أو في حالة وقوع الجريمة من مسيري شركات المساهمة بموجب نص المادة 811 في فقرتها الثالثة على النحو الآتي :

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسب نصوص المواد 800- 811، ومن الملاحظ أن المشرع ساوى بالعقوبة على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، سواء وقعت من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو مسيري شركات المساهمة.

690- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 223.

691- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 162.

أما عندما تقع الجريمة من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية فتكون العقوبة حسب نص المادة 131 من الأمر 03-11 لسنة 2003 بـ : " الحبس من سنة إلى 10 سنوات والغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ".

والسجن المؤبد وغرامة من (20.000.000 دج) إلى (50.000.000 دج) إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة عمدا وبدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها. وذلك حسب نص المادة 133 من نفس القانون.

ومن الملاحظ تشدد المشرع بالعقوبات عندما تقع جريمة إساءة استعمال أموال المؤسسة المالية من قبل مسيريها، عن وقوع هذه الجريمة في إطار قانون الشركات.

ويضيف المشرع بالنسبة للعقوبات الأصلية الموقعة على مديري البنوك والمؤسسات المالية العمومية عقوبات تكميلية جوازية وهي الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق والمتمثلة بالحقوق الوطنية والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وذلك بموجب نص المادة 131 الفقرة الثانية من قانون النقد والقرض.

أما بخصوص مسألة التقادم:

باعتبار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ذات تكييف جنحة فتنقضي الدعوى العمومية فيها حسب الأصل بمرور ثلاث سنوات كاملة،[692] تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.[693]

692- المادة 08 من الأمر رقم 66-155 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

693- المادة 07 من **المصدر نفسه.**

والجدير بالذكر أن بدأ حساب مدة التقادم يختلف في حالة ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، ففي الجريمة الوقتية يبدأ من يوم ارتكاب الفعل الجرمي، أما في الجريمة المستمرة فيسري حساب مدة التقادم من يوم اكتشاف الجريمة لا من يوم ارتكابها.[694]

وقد ثار خلاف قضائي حول تحديد طبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة.

وفي ذلك ذهبت محكمة **Siene** في حكم لها سنة 1963 إلى أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة مستمرة، فالعبرة من استمرار حالة الاستعمال المعاقب عليه، كما لو استعمل الجاني (المسير) قصرا تابعا للشركة لمصلحته الخاصة بأجر زهيد. وهذا ما أيدته أيضا محكمة النقض الفرنسية سنة 1968 بقرارها التي قضت فيه بأن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ الكشف عن الجريمة طالما أن المال محل الجريمة يظل في حيازة الجاني.[695] غير أن محكمة استئناف باريس اعتبرتها جريمة وقتية في قرار لها سنة 1965.

ويقول الأستاذ **أحسن بوسقيعة** " أن جريمة إساءة (التعسف) استعمال أموال الشركة تعتبر واحدة من الجرائم التي يؤجل فيها بدء حساب مدة التقادم نظرا لما يكتنفها من خفية وسرية ".[696]

فالفاعل في هذه الجريمة هو من العالمين بأمور وخفايا الشركة ومن المتنفذين فيها، فقد يعمد إلى إخفاء معالم جريمته بحيث يصعب اكتشافها، طالما أن الشركة لم تواجه بعد أية صعوبات مالية ظاهرة، أو أية اضطرابات على مستوى العلاقات بين المساهمين.[697]

وتفاديا لإفلات المجرم من العقاب في حالة استغلال الأجل المنصوص عليه في قانون العقوبات لبدء سريان مدة التقادم في مواد الجنح، وبادعاء المتهم أن فترة التقادم قد انتهت، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجنحة

694- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 15.

695- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص ص 170-175.

696- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 224.

697- فاطمة السحاسح، **مرجع سابق**، ص 414.

وأمكن كشفها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية،[698] ويعتبر تاريخ اكتشاف الجريمة من تاريخ الكشف عن الوقائع الجرمية من الأشخاص المؤهلين بحكم مكانتهم داخل الشركة، أو من أجهزتها الرقابية وقيامهم بتبليغ النيابة العامة.

وتعتبر هذه الجريمة من أصعب الجرائم في الإثبات كونها تقع داخل كيان مغلق، ومن أشخاص على درجة عالية من المهارة والخبرة والنفوذ. على نحو ما بيناه في الباب الأول من هذه الدراسة.

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أن هذه الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا مع جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة، وذلك بإخفاء عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من الجنحة في مجموعها أو في جزء منها،[699] كأن يقوم المدير الذي اختلس أموالا من الشركة بوضع هذه الأموال لدى شخص آخر غير مسؤول جنائيا عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فيعتبر هذا الشخص مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة المسير الأصلية "جريمة إساءة استعمال مال الشركة" التي وقعت قبل قبوله إخفاء هذه الأشياء. وهو يعلم بمصدر هذه الأموال وقبل حيازتها، ويستوي بذلك أن يكون الجاني قد علم مباشرة عند قبوله الحيازة بأن هذه الأشياء محل جريمة أو علم فيما بعد وقبل ذلك، وفي الحالتين يتوفر لدى مرتكب جريمة الإخفاء القصد الجنائي،[700] ومع ذلك الارتباط إلا أنه تبقى الجريمتين منفصلتين، فلا يمكن أن يكون الجاني في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هو نفس الجاني في جريمة إخفاء الأشياء.[701]

698- Cass. Crim, 10 Aout 1981 B.N 244 Rev, Soc, 1983. 369. Note Bouloc, 22 mars 1982, G.P.

699- المادة 387 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المتضمن قانون العقوبات، **مصدر سابق**.

700- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، مرجع سابق**، ص 389.

701- المرجع نفسه، ص 386.

وتتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالحيازة المادية أو إخفاءها عند وكيل في حسابه المصرفي، وقد تنصب الحيازة على الأشياء أو الأموال نفسها أو على قيمتها بعد بيعها، ومن تطبيقات هذه الجريمة:[702]

قيامها عن طريق مكافآت مالية ورواتب منتظمة لأشخاص لا يقدمون أي خدمات للشركة، كزوجة المدير أو خليلته أو أي أجير وهمي بغية إخفاء هذه الأموال، كما تقوم الجريمة بوضع أموال أو حوالات بنكية في حسابات مصرفية لمحامي أو ابن المدير مثلا من أجل إخفائها، مع علم المحامي وابن المدير بأن هذه الأموال متحصلة من جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

وفي حالة توافر أركان جريمة إخفاء الأشياء فإن مسؤولية الجاني تقوم ويعاقب بالعقوبة المقررة بنص المادة 387 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج مع إمكانية رفع قيمة الغرامة لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما المصفي فقد تناول المشرع العقوبة المقررة له في حالة ارتكابه لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في المادة 840 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

والملاحظ أن جريمة المصفي تقوم دون أن يشترط المشرع وقوعها في نوع معين من أنواع الشركات التجارية، فمسؤوليته الجزائية تقوم في حالة ارتكابه لجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة في ظل ممارسته عمله كممثل قانوني (في جميع أنواع الشركات أثناء مرحلة التصفية) للشركة المنحلة.

وعلى حسب ما تقدم فإن الشركة تعتبر الضحية من جريمة إساءة استعمال أموالها من قبل المسير، وعليه يجوز لها (الشركة) أن تدعي مدنيا عن كل الأضرار التي لحقت بها جراء هذه

702- حول تفصيل ذلك أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص ص 233-234.

الجريمة، وكونها شخص معنوي، فقد منح القانون للشركاء بصفة فردية أو جماعية حق رفع الدعوى المدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي، كون مسيرها القانوني هو الجاني وهو في حالة متابعة، كما يعود هذا الحق في فترة التصفية للمصفي كونه صاحب الصفة في تمثيل الشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، إلا إذا كان هو المتابع جزائيا عن ارتكاب هذه الجريمة إثناء ممارسته لمهامه.

أما في حالة الإفلاس فإن للوكيل المتصرف القضائي سلطة تمثيل الشركة وجماعة الدائنين. والدعوى المدنية المرفوعة في كل الأحوال باسم الشركة تهدف إلى إصلاح الضرر الواقع على الشركة واسترجاع ذمتها المالية.[703]

المطلب الثاني: جريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة في الشركات التجارية

تعتبر جريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة من الجرائم التي تقع أيضا أثناء ممارسة مهام الإدارة والتسيير، وهي شديدة التقارب والصلة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وغالبا ما يقرن بين النصوص التجريمية الخاصة بهذه الجريمة معها. ولهذا يطلق عليهم بعض الفقه "جرائم التوأم".[704] ومع ذلك ميز المشرع الجزائري على نحو ما فعل المشرع الفرنسي بين جنحة إساءة استعمال سلطات الإدارة في الشركات التجارية وجنحة استعمال أموال وائتمان الشركة بأحكام خاصة بها.

وقد عرف مصطلح إساءة استعمال السلطة في القانون العام بمعنى انحراف الإدارة بسلطاتها والميل عن هدفها المشروع، والهدف المرتبط دوما بالغرض التي أنشأت من أجلها الإدارة. فحسب العميد **هوريو** " في حياتنا الاجتماعية لابد لكل منظمة من غرض، وهذا شرط جوهري، وعليه فلا يمكن لأية هيئة جماعية ولا لأية شركة أو جمعية أو مؤسسة أن توجد من

703- زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص ص 153-155.

704- كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية: الجزء الثاني: الشركات الخفية الاسم**، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، 2011، ص 349.

غير هذا الهدف المحدد، والذي من خلاله تباشر الإدارة وظائفها، ويجب أن تكون ماثلة على الدوام في ذهنها".[705]

وبذلك فإن الانحراف في السلطة حسب الأستاذ **سليمان الطماوي** "هو استعمال رجل الإدارة سلطته لتحقيق غرض غير معترف له به".[706]

ويتمثل الانحراف في السلطة في القانون الجنائي للشركات بالمقاربة مع التعريفات السابقة بانحراف المسيرون بسلطتهم التي منحها لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة، وذلك بإصدار قرارات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية.

وإن هذه الجنحة استحدثها المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك المشرع الجزائري في نطاق الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة حرصا منه على ألا يساء استخدام السلطة داخل نطاق الشركة، بتصرفات يرتكبها مسيري هذه الشركات ولا يمكن أن تخضع لوصف جنحة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أولا: الأساس القانوني

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة تحديدا في نص المادة 800 البند الخامس منها والمادة 811 البند الرابع منها في المرسوم التشريعي رقم 93-08 وذلك على النحو الآتي:

ضمن الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة تنص المادة 800 في البند الخامس على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1-.....؛ 2-.....؛ 3-.....؛ 4-.....؛

705- سليمان الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف بالسلطة: دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص 25.

706- **المرجع نفسه**، ص 67.

5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

وبالنسبة لشركات المساهمة فقد نص في المادة 811 البند الرابع على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- .....؛ 2-.....؛ 3-.....؛

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

ونص المشرع الفرنسي على هذه الجنحة بقانون الشركات الصادر سنة 1966 وذلك في المادة 437-4 بالنسبة لشركات المساهمة، والمادة 425-5 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: العلة من التجريم

من استقراء نصوص المواد السابقة يتبين لنا حرص المشرع على منع كل التصرفات التي من الممكن أن يقوم بها مسيرو الشركات التجارية، سواء ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، ويسيؤون بها إلى الشركة. فيفترض دوما بإدارة الشركة أن تكون على درجة عالية من النزاهة والعمل دوما على مراعاة مصالح الشركة، فالقانون يحظر على المسيرين إساءة استخدام سلطتهم لتحقيق غايات شخصية على حساب واجباتهم والتزاماتهم في الشركة.[707]

707- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 196.

والمشرع لم يكتف بالنصوص الجنائية القائمة لحماية مصالح الشركة والتي تبدو في كثير من الأحيان غير كافية وغير ملائمة لقمع هذه التصرفات،[708] كما في حالة إصدار قرارات لا تسير مع مصلحة الشركة لغايات شخصية.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر أساسية يتطلب المشرع توافرها، وتتمثل في الشرط المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الشرط المفترض:

لابد من توافر شرط مفترض يسبق الركن المادي والمعنوي حتى نستطيع أن نتكلم بوجود هذه الجريمة، فهذه الجريمة تعتبر من جرائم ذوي الصفة الخاصة، يشترط المشرع في الفاعل أن يكون ممن يتمتع بسلطة الإدارة داخل الشركة، فالنصوص المتعلقة بهذه الجريمة تشير صراحة لذلك لتشمل المسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون حسب الأحوال.

ثانيا: الركن المادي:

يمكن تعريف الركن المادي في هذه الجريمة بأنه كل سلوك سواء إيجابي أو سلبي يقوم به الجاني (المسير) وذلك إما بإصدار قرار أو الامتناع عن إصدار قرار من شأنه أن يعرض مصالح الشركة للضرر، وذلك لتحقيق مصالح وغايات شخصية،[709] فالانحراف باستعمال السلطة هنا يشمل كل تصرف يعبر عن ممارسة تلك السلطة وسواء كانت القرارات الصادرة في سبيل ذلك مكتوبة أو غير مكتوبة.[710]

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نميز بين هذه الجنحة وجنحة إساءة استعمال أموال الشركة، فجنحة إساءة استعمال السلطة تقوم سواء كان النشاط إيجابيا أو سلبيا، وذلك باستعمال الجاني للصلاحيات المخولة له قانونا بإصدار قرار أو الامتناع عن إصداره، كعدم مطالبة

708 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 283.

709 - **Ibid**, P 284.

710- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 199.

شركة أخرى بمستحقات لشركته بسبب توافر أسباب شخصية تهمه، أما إساءة استعمال أموال الشركة فالعبرة بالاستعمال الفعلي لأموال الشركة وليس بالقرار الصادر بشأنه.

فإن إساءة استعمال أموال الشركة ينصب على الاستعمال السيء لأموال الشركة أو ائتمانها، بينما في جنحة إساءة استعمال السلطة فتقع عندما يكون القرار أو الامتناع عن اتخاذه إضرار بمصلحة الشركة.[711]

كما أن الضرر في جنحة إساءة استعمال السلطة يمكن أن يكون ضررا معنويا غير مالي، ومن أمثلة ذلك أن يقوم مدير شركة بشراء قطعة أرض من شركة أخرى تربطه معها مصلحة معينة، وقام بزيادة الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة تجاه الشركة البائعة وذلك دون مقابل،[712] فبمجرد صدور قرار معيب من قبل المدير فإن الركن المادي في جنحة إساءة استعمال السلطة تكتمل صورته، حتى مع عدم تحقيق أي نتيجة، إذا كان هذا القرار صدر لمصلحته الشخصية وضد مصالح الشركة، وقام الدليل على ذلك. بينما في إساءة استعمال أموال الشركة لابد لتمام ركنها المادي من تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل بالاستعمال المحقق لأموال الشركة، على نحو سيء ويضر بمصالحها المالية، ولهذا تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة من جرائم الخطر أو من جرائم السلوك المحض والتي لا يشترط المشرع لقيامها تحقيق نتيجة. وتعبر هذه الجريمة بهذا الشكل عن أعلى أنواع الحماية التي قررها المشرع للشركات التجارية وهو التدخل جنائيا قبل وقوع نتائج أو الانتظار لوقوع الأضرار، باستعمال أموال الشركة وإساءة ائتمانها.[713]وبالتالي فإن إساءة استعمال السلطة تقترن بإساءة استعمال أموال الشركة، لكن غالبا ما تقع الأولى قبل الثانية، مما يمكن فصلها وإيقاف النشاط عند مجرد إساءة استعمال السلطة دون أن يمتد الضرر إلى أموال الشركة الفعلي. وانطلاقا من ذلك فليس هناك ما يمنع من قيام جريمة إساءة استعمال السلطة بشكل منفرد. أما إذا وقعت جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة عند تجاوز المدير باتخاذ القرار وبقيامه بالأفعال الماسة مباشرة بأموال الشركة فإننا نكون بصدد تعدد معنوي مع جريمة إساءة استعمال السلطة في الشركة.

711- **المرجع نفسه**، ص 198.

712 - Cour de Paris 18 mai 1965, Gaz, Pal 26/02/1965.

713 - Cass. Crim, 7 Mars 1968, Bull.N.80 affaire des castors angevins.

وفي هذه الحالة فإن القضاء الفرنسي يغلب وصف إساءة استعمال أموال الشركة باعتبار أن الضرر قد وقع فعلا، فإن غاية التجريم في جريمة إساءة استعمال السلطة هو منع وقوع الضرر.[714]

ويأخذ السلوك الإجرامي في جنحة إساءة استعمال السلطة صورتين، إما باستعمال السلطة أو باستعمال الأصوات، فإن كانت إساءة استعمال السلطة كما أشرنا سابقا، يقصد بها بالمفهوم الواسع انحراف المسيرون باستعمال سلطتهم التي خولها لهم القانون والنظام الأساسي للشركة، فإن إساءة استعمال الأصوات يقصد بها استغلال المسير للوكالة الممنوحة له من قبل أحد الشركاء لينوب عليه في التصويت داخل الجمعية العمومية، وبالتالي يؤثر على قراراتها.[715] أو في حالة ما إذا كان المسير هو بحد ذاته شريك حائز لأغلبية الحصص في الشركة، فيقوم بالتصويت في الجمعية العامة ليس لمصلحة الشركة بل لمصلحته الشخصية. فيكون المسير في هذه الحالة قد أساء مباشرة لمصالح الشركة والمساهمين فيها على حد سواء.[716]وتندرج هذه الصورة ضمن إساءة استعمال السلطة كحالة خاصة. ولا عبرة لنتائج التصويت سواء حققت مقاصد المسير أم لا، كون هذه الجريمة من جرائم الحظر، فمجرد التصويت المخالف لمصلحة الشركة ضمن الأوضاع السابقة فإن الركن المادي لهذه الجريمة يكتمل.[717]

وفي جميع الحالات والصور فإن السلوك الإجرامي يجب إثباته من خلال إثبات توفر سوء نية المسير، وتثبت سوء النية عندما يكون استعمال السلطة أو الأصوات مخالفا لمصلحة الشركة، وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وبالمخالفة فإن انتفاء سوء النية من التصرفات التي يقوم بها المسير، حتى لو أخطأ في تقديره ينفي قيام الجريمة.

714- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 199.

715- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 221.

716 - Jean Larguier, **OP Cit**, P 308.

717 - **Idem**.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص معا، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق عندما تتجه إرادة الجاني (المسير) باستعمال سلطاته التي منحها له القانون والنظام الأساسي للشركة، بالقيام بتصرفات وهو يعلم أنها مخالفة لمصالح الشركة، وبالتالي مخالفة للقانون.

أما القصد الجنائي الخاص فيقصد به الباعث الذي دفع الجاني للقيام بتصرفاته، ويتمثل هنا حسب ما أشار إليه المشرع في هذه الجريمة بقيام المسير بهذه التصرفات المخالفة لمصالح الشركة قصد تحقيق مصلحة شخصية، فالجاني هنا يخل بالتزاماته تجاه الشركة بهدف تلبية مصالحه الشخصية المباشرة، أو تلبية لمصلحة شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو مصلحة أصدقائه أو معارفه، مضحيا بمصلحة الشركة.

وقد توسع القضاء في تحديد مفهوم المصلحة، فقد تكون مادية أو معنوية، ويتعين على القاضي إثبات المصلحة الشخصية في حكمه وإلا تعرض حكمه للنقض.

وتتحقق المصلحة عادة في إمكانية الحصول على فائدة مادية أو مصلحة معنوية معتبرة، مثل إصدار قرارات مخالفة لمصلحة الشركة أملا في اتقاء شر الغير، أو الحفاظ على علاقات مع شخصيات نافذة.[718]

الفرع الثالث: الجـزاء

حدد المشرع العقوبة المقرة لجريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة بالفقرة الأولى من المادة 800 في حالة وقوعها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي الفقرة الأولى من المادة 811 عندما تقع الجريمة في مجال شركات المساهمة، بنفس العقوبة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وبخصوص التقادم فإن جريمة إساءة استعمال السلطة في الشركة تتفق مع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في بدأ حساب مدة التقادم، فمدة التقادم لا تبدأ بالسريان من يوم الارتكاب الفعلي للجريمة، وإنما من وقت الكشف عنه.[719]

718- أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 222.

719- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 205.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية الثقة العامة في إطار الشركات التجارية

يسعى المشرع دائما إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف والمصالح المتعددة داخل الشركة ومحيطها الاقتصادي، من خلال تدعيم الأطر القانونية والاهتمام بها وفرض الوسائل التي يمكن من خلالها تدعيم الثقة العامة في الشركات التجارية، وبوجه خاص تدعيم الثقة في الرقابة على الشركات، وإظهار المركز المالي الحقيقي لها، بالإضافة إلى تدعيم الثقة العامة في إدارة الشركات التي يجب أن تبنى على الشفافية والوضوح في العلاقة القائمة بين أجهزة الإدارة ومنع الكذب بأشكاله المختلفة. ولفرض احترام هذه المبادئ اتبع المشرع سياسة المنع والجزاء الجنائي عند مخالفة هذه الأطر القانونية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول الوقوف على الجنح المرتبطة بإدارة وتسيير الشركات التجارية في المطلب الأول، والجنح المتعلقة بالجمعيات وبتغيير رأسمال الشركة في المطلب الثاني، بينما نخصص المطلب الثالث للجنح المتعلقة بمراقب الحسابات.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بإدارة وتسيير الشركات التجارية

نتناول في هذا المطلب الجنح المتعلقة بعدم إعداد الجرد والقوائم المالية وتقرير التسيير لكل سنة مالية في الفرع الأول، وجنحة تقديم قوائم مالية لا تعطي صورة حقيقية عن وضع الشركة في الفرع الثاني، ونخصص الفرع الثالث لجنحة توزيع الأرباح الصورية، بينما نخصص الفرع الرابع لجنحة عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر.

الفرع الأول: جرائم عدم إعداد الكشوف المالية وتقرير التسيير لكل سنة مالية

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

عندما تتعلق الجنحة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة : تنص المادة 801 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 على: " يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج:

1- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية؛

2- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة؛

3- المسيرون الذين لم يضعوا في وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي : حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرون وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات".

عندما تتعلق الجنحة بشركات المساهمة: تنص المادة 813 من المرسوم التشريعي 93-08 على: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرين العامون لشركة المساهمة والذين:

1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة؛

2- يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548".

ب- العلة من التجريم:

من استقراء نصوص المواد السابقة نستطيع القول أن المشرع يهدف من التجريم ضمان أعلى درجات الإفصاح والشفافية، في الكشف عن المركز المالي الحقيقي للشركة. فالمشرع ألزم المسيرين والقائمين على الإدارة[720] عند قفل كل سنة مالية بوضع كشوف مالية ومحاسبية[721]

720- أنظر المادة 584 والمادة 716 من الأمر رقم 96-27 لسنة 1996، المعدل والمتمم للقانون القانون التجاري الجزائري.

721- أنظر المادة 3 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر لسنة 2007، المتعلق بالنظام المحاسبي المالي الجزائري، والتي تعرف المحاسبة المالية، والمادة 4 من نفس القانون والتي تلزم الشركات بمسك المحاسبة المالية، والمادة 25 من نفس القانون أيضا: التي تلزم الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون بإعداد الكشوف المالية سنويا على الأقل.

تضم الميزانية التي تحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم،[722] وحساب النتائج الذي يعد وضعية ملخصة للأعباء والنتائج المحققة من طرف الشركة خلال السنة المالية،[723] ووضع تقريرا مفصلا ومكتوبا عن حالة الشركة (تقرير النشاط) أثناء السنة المالية المنصرمة.[724]

كما ألزمهم بإتباع نفس الأشكال والطرق التقديرية في الكشوف المالية والمحاسبة في كل سنة مالية، حتى يتسنى للشركاء والغير بسهولة تتبع الحركة والوضعية المالية للشركة، وفي سبيل اطلاعهم على حسابات الشركة ألزم المسيرين أيضا بإيداع حسابات الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد هذا الإيداع بمثابة إشهار،[725] ومع أن هذه الالتزامات جميعها وضعت ضمن قواعد آمرة غير أن المشرع ولضمان تطبيقها والالتزام بها أقر عقوبات ذو طبيعة جزائية عن كل مخالفة للأحكام السابقة، وذلك بموجب المواد 801-813 من المرسوم التشريعي 93-08. فيجب أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها ونوعياتها وضمن احترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية، وأي تغيير للوضعية المالية للكيان (الشركة)،[726] على أن تضبط الكشوف المالية وتحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية.[727]

ويجب أن تبرز الكشوف المالية وبمقتضى مبدأ الأهمية النسبية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها تجاه الشركة (الكيان)، ويجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف

722- أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر لسنة 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي.

723- أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، **مصدر سابق**.

724- أنظر الفقرة 3 من المادة 716 من الأمر رقم 96-27، **مصدر سابق**.

725- المادة 717، **المصدر نفسه**.

726- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، **مصدر سابق**.

727- المادة 27 من القانون 07-11، **مصدر سابق**.

- وتشير المادة 30 من نفس القانون إلى أن مدة السنة المالية المحاسبية 12 شهرا تغطي السنة المدنية، ويسمح بالتمديد في حالة ارتباط النشاط بدورة استغلال لا تتماشى من السنة المدنية.

المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها على الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة.[728]

ثانيا: عناصر الجريمة

أ- الشرط المفترض:

إن هذه الجنحة موجهة بالأساس إلى المسيرين والقائمين بالإدارة فهم من يقع على عاتقهم جميع الالتزامات التي أشرنا إليها سابقا، والتي في حالة الإخلال وعدم التقييد بها تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم، ولا يمكن للجريمة أن تتحقق عناصرها إلا في حق المسيرين وأجهزة إدارة الشركة، ولهذا فإنها تسيير مع الاتجاه العام في القانون الجنائي للشركات التجارية باعتبار هذه الجرائم من جرائم ذات الصفة الخاصة.

ب- الركن المادي:

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الامتناع، ويتمثل ذلك باتخاذ المسير سلوكا سلبيا بامتناعه عن القيام بواجبات والتزامات فرضها المشرع تحت طائلة العقاب. وهي هنا امتناعه عن إعداد الكشوف المالية والمحاسبية للشركة أو امتناعه عن تمكين الشركاء من الاطلاع على هذه الكشوف والوثائق بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعدم وضع هذه الوثائق بالمركز الرئيسي للشركة، أو لم يضعوا تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي للشركة الكشوف المالية والمحاسبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. ويتخذ السلوك الإجرامي نفس الشكل في شركات المساهمة عندما يتخلف المسيرون عن وضع هذه الكشوف والوثائق عند انتهاء السنة المالية وضمن الآجال القانونية، أو الامتناع عن وضع تقرير كتابي عن حالة الشركة ونشاطها (تقرير النشاط) أثناء السنة الأخيرة.

وكذلك في حالة تخلفهم عن إتباع نفس طرق التقدير المتبعة في السنين السابقة. فإذا امتنع المسير عن القيام بإحدى هذه الالتزامات كما حددها القانون فإن امتناعه يعتبر سلوكا سلبيا إجراميا، فالجنحة تقوم بمجرد عدم إعداد الكشوف المالية والمحاسبية، وتقرير التسيير لكل سنة مالية.[729] ويبدأ الحديث عن اعتبار عدم القيام بإعداد الكشوف المالية والمحاسبية وتقرير التسيير

728- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 156، **مصدر سابق**.

729- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 418.

سلوكا إجراميا عند انتهاء الأجل الذي قرره المشرع كحد أقصى للمسيرين لإعداد هذه الكشوف المالية، وهو أربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ قفل السنة المالية والمحاسبية، فبعد أربعة أشهر كاملة من تاريخ قفل السنة المالية ولم يقم المسير بإعداد هذه الكشوف والوثائق يعد بامتناعه مرتكبا لهذه الجنحة.[730]

وتبدأ تبعا لذلك حساب مدة التقادم في هذه الجنحة ابتداء من تاريخ انقضاء الأربعة أشهر التالية لتاريخ قفل السنة المالية والمحاسبية.

ت- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجنحة من الجرائم المادية، فالجريمة تقوم بمجرد تحقق فعل الامتناع على نحو ما أشرنا إليه في الركن المادي، فالمشرع لا يشترط أن يكون هذا الامتناع قد قام به المسير عن عمد أو عن إهمال، فالركن المعنوي مفترض على اعتبار أن هذه الالتزامات تعتبر حسب المشرع من صميم اختصاص المسيرين، فيكفي إثبات تحقق الركن المادي لقيام الجريمة، ولا يمكن للجاني التذرع بالنسيان أو الخطأ لنفي الجريمة.

ثالثا: الجزاء

في حالة ثبوت الجريمة فإن المسائل جنائيا يعاقب عن هذه الجنحة بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج وذلك سواء وقعت هذه الجنحة في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 801، أو وقعت في إطار شركات المساهمة بموجب نص المادة 813. ومن الملاحظ اكتفاء المشرع بعقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية، فهذه الجنحة المادية تمثل تشددا ملحوظا بالتجريم وتخفيفا واضحا بالعقاب بإقرار عقوبة جنحية مالية فقط.

730- أنظر المادة 27 من القانون رقم 07-11، **مصدر سابق**.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

عندما تتعلق الجنحة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة:

المادة 800 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 تنص على أنه "يعاقب لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- .....؛ 2-.....؛ 3- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

عندما تتعلق الجنحة بالشركات المساهمة:

المادة 811 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- .....؛ 2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

ب- العلة من التجريم :

يعبر المركز المالي للشركة عن مدى قدراتها الاقتصادية الحقيقية ولهذا فإن الإعلان عن المركز المالي الحقيقي للشركة وعدم إخفائه خاصة إذا كانت البيانات صحيحة وصادقة ومطابقة للواقع يمثل أهمية كبرى للشركة والمساهمين الدائنين على حد سواء. فمن خلال هذا الإعلان يطلع المساهمين على حقيقة استثماراتهم ومصير مدخراتهم فيتخذون قراراتهم الاستثمارية على بينة، وكذلك الغير فإن معرفة المركز المالي للشركة بالنسبة لهم يعتبر المؤشر الحقيقي الذي من خلاله يقررون الدخول في تعاملات معها. بالإضافة لما سبق فإن الإفصاح السليم والحقيقي عن الوضع المالي للشركة يتيح فرصة لمعالجة الأزمات المالية إن وجدت أو العمل على تصحيح المسار الاقتصادي للشركة وتطويره.[731]

731- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 136.

ومن أجل هذا كله عمد المشرع إلى ضرورة أن يلتزم المسيرين بنشر وتقديم ميزانية حقيقية ومطابقة للواقع وقرر عقوبات جنائية في حالة مخالفة هذه الأحكام.

ويقصد بالميزانية: الكشف الذي يبين المحصلة النهائية لنشاط الشركة في نهاية كل سنة مالية، وتحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، وتشمل الأصول أموال الشركة الثابتة والمنقولة وحقوقها قبل الغير، بينما تشمل الخصوم ديون الشركة والتزاماتها. وتجرى مقاصة بين الأصول والخصوم لمعرفة المركز المالي الحقيقي للشركة، ويوجب القانون أن تكون الميزانية جلية و منسقة،[732] وفقا لقواعد محاسبية تخضع لها المنشآت الاقتصادية.[733]

ثانيا: عناصر الجريمة

أ- الشرط المفترض:

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الفاعل الخاص،[734] فإن المشرع يشترط توافر صفة خاصة بالفاعل، فالسلوك في هذه الجريمة لا يقوم إلا إذا قام به المسيرون للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو رؤساء شركات المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، باعتبار أن هذه الالتزامات تقع على عاتقهم وحدهم دون سواهم وعليه فإن هذه الصفة تدخل في تكوين الجريمة ويتوقف عليها الركن المادي.

ب- الركن المادي:

يتشكل النموذج الإجرامي في هذه الجنحة من أحد سلوكين إما بنشر ميزانية غير مطابقة للواقع أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، وإن توافر السلوكين معا لا يؤدي إلى تعدد الجرائم.[735]

732- أنظر في ذلك: المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-156 **مصدر سابق.**

- وللتوسع أكثر في ذلك أنظر: هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 781. ومحمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 138.

733- بخصوص ذلك أنظر: هوام جمعة، **المحاسبة المعمقة وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية IFRS / IAS 2010/2009**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 39.

734- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 527.

735- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 423.

ونكون بصدد الميزانية الغير مطابقة للواقع عند ذكر بيانات كاذبة أو عدم ذكر وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي الحقيقي للشركة،[736] وفي ذلك يتطابق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة مع السلوك الإجرامي في جريمة التزوير،[737] بتغيير الحقيقة عن طريق الكذب، والحقيقة المقصودة هنا هي حقيقة الواقع وليس بما يعتقده الفاعل، فإذا كان الفاعل يعتقد أنه يدون الحقيقة فلا جريمة في الأمر.[738] ويأخذ الكذب هنا عدة أشكال وصور يصعب حصرها مثل:[739] التضخيم في أصول الشركة كإضافة عقارات ليست مملوكة لها ضمن أصولها العقارية، أو ذكر ديون صورية للشركة في ذمة الغير، أو القيام بتبديل جانب من الأصول أو الخصوم وإحلال بعضها محل بعض.

ولا يشترط المشرع توزيع الأرباح لقيام الجنحة، بل الجنحة تعد متحققة ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

ت- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إخفاء المركز المالي الحقيقي للشركة من الجرائم العمدية يشترط المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى تقديم أو نشر الميزانية مع علمه الكامل بأنها غير مطابقة للواقع. ويتمثل القصد الخاص بالغاية والباعث الذي يهدف الجاني من تحقيقه عند نشر أو تقديم الميزانية الغير مطابقة للواقع ويتجلى الباعث هنا حسب ما أورده المشرع "بإخفاء حالة الشركة الحقيقية" والذي يدل على سوء نية الفاعل.

وعليه فإن الإهمال أو الخطأ ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة، فالركن المعنوي في هذه الجنحة ليس مفترضا، بل يجب إثباته في كل حالة على حدا.

736- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص 142-143.

737- تطرقنا إلى هذه الحالة "التعدد الظاهري للنصوص" عندما تناولنا جريمة التصريح ببيانات كاذبة في وثائق الشركة بمرحلة التأسيس، وبينا القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة وهو القانون الخاص بالشركات التجارية، باعتباره القانون الأخص.

738- عمر الفاروق الحسيني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، طبعة منقحة، بدون ناشر، 2009، ص 92.

739- محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص 143-144

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في تطبيقات نص المادة 437 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 بخصوص جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.[740]

ثالثا: الجزاء

في حال قيام الجريمة بتمام أركانها فإن الجاني يعاقب حسب نص المادة 800-3 عندما تتعلق الجريمة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو حسب المادة 811-2 عندما تتعلق الجريمة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها بذات العقوبة في الحالتين وذلك بـ : الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثالث: جريمة توزيع أرباح صورية دون جرد أو بجرد مغشوش

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

تناول المشرع هذه الجريمة عندما تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بنص المادة 800 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقوله: "يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1-.....؛ 2- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

بينما حدد النص التجريمي بالنسبة لهذه الجنحة عندما تتعلق بمديرية شركات المساهمة وإدارتها بالمادة 811 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقوله: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة؛ .....

740 - Cass. Crim, 2 Mars 1983, D:1983, IR.492.

- تمت الإشارة إليه في المرجع السابق، ص 151.

ب- العلة من التجريم:

يحكم عمل شركات الأموال مبدأ ثبات رأس المال، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية، فرأسمال الشركة هو الضمان الرئيسي لدائنيها.[741]

ومن المسلم به أن غرض الشركة هو تحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين وذوي الحقوق،[742] والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية، وتتشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع المصاريف.[743] وبعد الاقتطاع من الأرباح نصف العشر على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والذي يشكل مال احتياطي يدعى "الاحتياط القانوني"،[744] وذلك بقوة القانون وهذا الالتزام يتوقف عندما يبلغ الاحتياطي الإجباري 10% من رأس المال الجماعي في حالة تراكم الاحتياطي القانوني لعدة سنوات دون أن يستعمل. أو أن يكون الاحتياط المالي نظامي يشترطه نظام الشركة، أو تقرره الجمعية العامة ويكون الاحتياطي في هذه الحالة اختياريا أو حرا.

ويعتبر الاحتياط القانوني ضمان إضافي لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال، لأنه خصص لتكملة رأس المال في حالة تعرض الشركة للخسارة، ولا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين. أما الاحتياط النظامي المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، والمقرر باقتطاع جزء من الأرباح الصافية والمخصص لأغراض معينة كتجديد الآلات أو تمويل عمليات الشركة ويعتبر نص القانون الأساسي الذي يفرض تكوين احتياطي ملزم لمجلس الإدارة وللجمعية العامة بحيث يتعين اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوينه وبهذا يأخذ حكم الاحتياطي القانوني فلا يجوز استخدامه إلا في الأغراض المخصصة له، وتوزيعه على الشركاء لا يتقرر إلا بمعرفة الجمعية العامة الغير عادية.

أما الاحتياطات المالية الاختيارية التي تتقرر بناء على قرار من الجمعية العامة العادية وباقتراح من مجلس الإدارة، فللجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيها وتوزيعها

741- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 787.

742- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص 358.

743- المادة 72 من الأمر رقم 75-59 لسنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

744- المادة 721، **المصدر نفسه**.

في صورة أرباح على الشركاء في حالة ما إذا قررت عدم الحاجة إليه، ويكون ذلك ضمن مبررات واقعية تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين.[745]

وتحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.[746] وذلك في حالة ما إذا عمد مجلس الإدارة إلى توزيع أرباح صورية مثلا للحصول على الائتمان من خلال إظهار نجاح وهمي للشركة، وإما لجذب المدخرين وتيسير الاكتتاب بغية زيادة رأس المال.[747] ويعني توزيع أباح صورية عدم صحة الميزانية حتما، ويكون ذلك بالتأكيد باقتطاع من رأس المال عن طريق الغش والتحايل للتغرير بالجمهور. ومن ناحية أخرى يعرض التوزيع الصوري للأرباح حقوق الغير (الدائنين) للخطر، لأنه يمس بشكل مباشر برأسمال الشركة الذي يعتبر الضمان الحقيقي للدائنين. وفي النهاية فإن الحالة الزائفة التي تنتج عن توزيع الأرباح الصورية والتي تظهر الشركة على أنها في حالة ازدهار ينعكس سلبا على سوق المال ويؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني والمضاربات الغير سليمة والقائمة على خلاف الواقع والحقيقة.[748]

ثانيا : عناصر الجريمة

أ- الشرط المفترض:

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة، بحيث يتطلب لقيام هذه الجريمة أن يتوفر صفة خاصة بالجاني بأن يكون مسيرا للشركة ذات مسؤولية محدودة أو رئيس لشركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو من مديروها العامون حسب لأحوال.

ب- الركن المادي:

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عندما يقوم المسيرون بتوزيع أرباح صورية على المساهمين دون أن يقابلها أرباح حقيقية قابلة للتوزيع طبقا للأحوال التي أشرنا إليها سابقا، وأن

745- مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص ص 360-362.

746- المادة 723 من الأمر رقم 75-59، **المصدر السابق**. وللتوسع أكثر حول هذا الموضوع من الجانب المحاسبي المالي المتخصص أنظر: هوام جمعة، **مرجع سابق**، ص ص 246-247.

747- هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 787.

748- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 463.

يتم هذا التوزيع دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة، ويقصد بالجرد "كشف عناصر الأصول والخصوم الذي يبين المركز المالي للشركة والذي من خلاله يمكن وضع الميزانية"،[749] وتسمح هذه القوائم بإمكانية المراجعة والاطلاع على كيفية وضع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر من قبل المساهمين في حالة الشك مثلا. كما يمكن أن يقوم التوزيع بناء على قوائم جرد مغشوشة، ويقصد بالجرد المزيف أو المغشوش "الجرد الذي لا يعبر بطريقة صحيحة عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية"،[750] وهنا الجريمة تتفق من حيث أركانها مع جنحة إخفاء المركز المالي الحقيقي للشركة، إلا أن الاختلاف يكمن في أن المشرع في هذه الجريمة لا يشترط توزيع أرباح بينما في جريمة توزيع الأرباح الصورية فأساس الركن المادي هو إخفاء المركز المالي الحقيقي للشركة مع توزيع الأرباح الصورية فالركن المادي هنا مركب من عنصرين وهما : 1- توزيع أرباح صورية 2- عدم تقديم قوائم الجرد أو تقديمها مغشوشة. فالغش بالجرد ينطوي على الكذب بإعداد ميزانية غير حقيقية، ويكون ذلك إما بالمبالغة في الأصول أو بحجب حقيقة الخصوم.

والنتيجة الإجرامية من هذا السلوك تقع بمجرد وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين، ويترتب على ذلك حقا نهائيا لهم، ولا يشترط أن يستلم المساهمون فعلا الأرباح التي وزعت عليهم بل يكفي وضعها تحت تصرفهم، ويتحقق ذلك بمجرد قرار مجلس الإدارة بدفع وتوزيع الأرباح بطرحها في خزينة الشركة أو شباك الصرف في البنك،[751] ويبدأ حساب مدة التقادم من اللحظة التي توضع فيها الأرباح تحت تصرف المساهمين، ولو لم يقم هؤلاء باستلام أرباحهم بشكل فعلي.[752]

ت- الركن المعنوي:

جريمة توزيع الأرباح الصورية من الجرائم العمدية، فالمشرع يستعمل صراحة عبارة "عمدا" ولهذا فإن الركن المعنوي فيها يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم

749 - Jean Didier Wilfrid, **OP, Cit**, P 303.

750- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 250.

751- **المرجع نفسه**، ص ص 251-255.

752- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 76.

- Jean Didier Wilfrid, OP, Cit, P 304.

والإرادة، ويتحقق ذلك عندما تتجه إرادة الجاني إلى توزيع الأرباح الصورية مع علمه الكامل بعدم وجود قوائم الجرد أو بعلمه بأن القوائم مغشوشة ولا تعبر عن الوضع المالي الحقيقي للشركة وبالتالي علمه أن الأرباح التي تم توزيعها غير مطابقة للواقع والحقيقة وقام بذلك كله عن سوء نية.

ويقع عبء إثبات سوء النية على النيابة العامة وفقا للقواعد العامة. فلابد من إثبات القصد الجنائي لقيام الجريمة فهو هنا غير مفترض ومع ذلك طالما أن هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة الخاصة، فصفة الفاعل وأهليته لإصدار مثل هذه القرارات لا تسمح له بالتحجج بالجهل أو عدم العلم لنفي المسؤولية عنه.

كما أن الفاعل لا يمكن أن يتذرع بأنه قام بذلك من أجل تحسين مركز الشركة المالي، فالقانون لا يهتم بالباعث. ولا يشترط ضرورة توافر قصد جنائي خاص لتمام الركن المعنوي في هذه الجريمة فالقصد العام وحده يكفي لقيام ركنها المعنوي.[753]

ثالثا: الجزاء

يعاقب المشرع على توزيع الأرباح الصورية بدون جرد أو بواسطة قوائم جرد مغشوشة، سواء تعلقت الجريمة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 800 الفقرة الأولى، أو تعلقت بمديرية شركات المساهمة وإدارتها بموجب نص المادة 811 الفقرة الأولى بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الرابع: جريمة عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر

أولا: الأساس القانوني وعلة التجريم

أ- الأساس القانوني:

تناول المشرع هذه المخالفة ضمن المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها وذلك بنص المادة 812 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقوله "يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى

753- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 267-268.

20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة".

ب- العلة من التجريم:

إن مجلس الإدارة يتمتع بكافة السلطات للتصرف وفي كل الظروف باسم الشركة،[754] وتلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، في حالة عدم تواطؤ الغير مع مجلس الإدارة.[755]

كما ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الأحوال بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويجوز أن تكون هذه الاذونات لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لإعطاء الضمانات والكفالات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة.[756]

ويكون ذلك كله ضمن مداولة لمجلس الإدارة، ولا تصح المداولات إلا إذا حضر نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وتأخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرون ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.[757]

ونظرا للأهمية البالغة لمحاضر المداولات لما تتضمنه من قرارات على مستوى عالي من الأهمية على نحو ما سبق، فقد ألزم المشرع رئيس مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة بضرورة إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر تحفظ بالمقر الاجتماعي للشركة، وفق شكليات خاصة وضمن سجل خاص يتم ترقيمه يسمح للغير والمتصرفين ومندوب الحسابات الاطلاع عليه عند الطلب. وإن التخلف عن القيام بهذا الالتزام يعرض المسؤول للمسؤولية الجزائية تحت طائلة نص المادة 812 من المرسوم التشريعي 93-08.

754- المادة 622 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

755- المادة 623، **المصدر نفسه**.

756- المادة 624، **المصدر نفسه**.

757- المادة 625، **المصدر نفسه**.

ثانيا: عناصر الجريمة

أ- الشرط المفترض:

المخاطب بالمسؤولية الجزائية بموجب نص المادة 812 هو رئيس مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة باعتبار أن الرئيس هو الذي يترأس الجلسة أو القائم بالإدارة عندما لا يترأسها رئيس مجلس الإدارة كما أن تحرير المحاضر تتم تحت سلطة رئيس الجلسة وبمراقبتة، وبالتالي هو المسؤول بصفته عند الإخلال بهذا الالتزام بعدم إثبات المداولات في محاضر والتوقيع عليها.

ب- الركن المادي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك السلبي ويتمثل في عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة فبمجرد التخلف عن إثبات المداولات في محاضر يتحقق الركن المادي للجريمة.

ت- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية، فلا يتطلب المشرع توافر الركن المعنوي لقيامها فالجريمة تتحقق بمجرد الإتيان بالسلوك المادي المجرم فالبنية القانونية لهذه الجريمة يتمثل فقط بالسلوك السلبي وبغض النظر عن النتائج وهي عدم إثبات المداولات بمحاضر والتوقيع عليها.

وتعتبر هذه المحاضر حجة في الإثبات إلى أن يثبت العكس، ويكون الإثبات بكافة الطرق، وذلك لإثبات ما فيها من مخالفات للقانون والواقع أو بتزويرها.[758]

ثالثا: الجزاء

في حالة ثبوت الجريمة فإن رئيس مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج. ومن الملاحظ أن هذه الجريمة ذات تكييف مخالفة كون عقوبة الغرامة فيها لا تتجاوز 20.000 دج،[759] وهي بذلك الجريمة الوحيدة ذات تكييف مخالفة ضمن الأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات التجارية.

758- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص ص 437-348.

759- المادة 05 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالجمعيات

تعتبر شركات الأموال نموذجا للمشروعات الكبيرة والمتوسطة الحجم، فهي تضم عددا من الشركاء والمساهمين ولا يتصور قيام جميع الشركاء بتسيير شؤون الشركة المعتاد والدائم، وهذا ما يبرر تعدد أجهزة الإدارة داخل هذه الشركات. فتركت أعمال الإدارة العادية والمتعلقة بتسيير الشؤون المعتادة والمستمرة للشركة للمسيرين والمدراء والقائمين عليها حسب الأحوال. بينما بقيت مهمة اتخاذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة للجمعية العامة للمساهمين في شركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وعلى وجه الخصوص التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على توزيع الأرباح وتحديد القيمة الاسمية للأسهم والسندات في شركات المساهمة وتعديل النظام الأساسي للشركة وتقرير زيادة رأس المال أو خفضه وذلك باحترام الشروط والكيفيات القانونية لذلك،[760] ويحكم ذلك كله مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية.[761]

وتصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها، تتخذ قراراتها بشأن الشركة بأغلبية الأصوات.[762]

وعلى الرغم من كون الجمعية العامة في شركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يعتبران السلطة العليا في الشركة، غير أن ما يهم أغلب الشركاء والمساهمين في الحقيقة هو استثمار أموالهم وتحقيق الأرباح فحسب، مما يجعل سلطتهم في واقع الأمر نظرية، ويعود ذلك لعدم توافر الخبرة الفنية والمالية والقانونية لدى أغلبيتهم وضعف المشاركة الفعلية في اجتماعات الجمعيات مما يفسح المجال أمام المسيرين والقائمين بالإدارة

760- أنظر في هذا الخصوص: المادة 584 من الأمر رقم 96-27 لسنة 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والمواد 585-586 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة. والمواد من 674 لغاية المادة 715 مكرر3 المتعلقة بجمعيات المساهمين من المرسوم التشريعي رقم 93-08.
ومن الملاحظ أن قرار تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه وقرار زيادة أو استهلاك أو تخفيض رأس المال من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وحدها، وفيما عدا ذلك تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

761- للتوسع أكثر حول هذا الموضوع أنظر: هاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 743.

762- أنظر: المواد 580-582 من الأمر رقم 75-59 بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة. والمواد 974-675 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بخصوص شركات المساهمة.

بالاستئثار بتوجيه شؤون الشركة، لما يتوافر لديهم من معلومات يسخرونها لتوجيه الجمعية مما أدى إلى ضعف الجمعيات وهيئة الإدارة على الشركة، وهذا ما دفع المشرع للتدخل بفرض حماية لمصالح المساهمين والشركاء، بعد أن أصبحت سلطتهم معطلة في إدارة الشركة لصالح الأقلية المتمثلة برجال المال والأعمال، والعمل على تنظيم عمل الجمعيات وضمان حقهم للحصول على المعلومات اللازمة في الأوقات القانونية ليتسنى لهم العمل واتخاذ القرارات عن دراية بظروف العمل ضمن جدول أعمال واضح.[763]

وإن أي خرق لهذه القواعد من قبل المسيرين يقيم المسؤولية الجزائية في حقهم. ولهذا سندرس على وجه الخصوص في هذا المجال الجرائم المتعلقة بتعطيل دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الآجال القانونية (الفرع الأول) وجنحة عدم وضع المستندات والوثائق التي يتطلبها القانون تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة (الفرع الثاني) وجنحة عدم إرسال نموذج الوكالة والوثائق المطلوبة لكل مساهم يطلب ذلك (الفرع الثالث) وجنحة عدم مسك ورقة الحضور واثبات قرارات جمعية المساهمين في محضر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة تعطيل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ضمن الآجال القانونية

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة عندما تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بنص المادة 802 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 بقوله "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المديرين الذين لم يعلموا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر، وبقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا على تلك الجمعية للموافقة.

763- أنظر في ذلك: مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص 338. وهاني دويدار، **مرجع سابق**، ص 744.

كما تناول نفس الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة وذلك بنص المادة 815 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقوله "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعلموا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، أو لم يقدموا المستندات للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة.

ب- العلة من التجريم:

يهدف المشرع الجزائري من التجريم عدم إعطاء الفرصة للقائمين على إدارة الشركة لتعطيل انعقاد الجمعية في الآجال القانونية، بحيث يحول ذلك دون تمكين الجمعية من القيام بدورها الرقابي على أعمال إدارة الشركة[764] والمصادقة على القوائم المالية وتقرير السنة المالية في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية. وهي الالتزامات المنصوص عليها في المادة 584 من الأمر رقم 96-27 بخصوص شركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 676 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بخصوص شركات المساهمة، فغاية التجريم هنا هو حماية الشركاء وتمكينهم من مراجعة الوثائق المالية واتخاذ موقف حيالها ويطلق الفقه الفرنسي على هذا الحق بحق الشركاء في التعبير.[765]

ثانيا: عناصر الجريمة

أ- الشرط المفترض:

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر صفة خاصة بمرتكب الفعل الجرمي، فلا يتحقق السلوك في هذه الجريمة إلا إذا كان صاحب السلوك من الأشخاص المخاطبين بهذا الالتزام،[766] ومتمثل بضرورة دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي وهم المدراء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها حسب المواد 802-215 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

764- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 516.

765 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 279.

766- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 517.

ب- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة على سلوك إجرامي سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بالتزام قانوني، فبمجرد عدم انعقاد الجمعية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو فترة التمديد في حالة إقراره قضائيا، تتحقق الجريمة وتقوم مسؤولية المسيرين الجنائية، كما أن طلب التمديد يجب أن يكون قبل انتهاء مدة الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، وإن الحصول عليه بعد فوات الستة أشهر الأصلية يجعل المسير مرتكبا للجريمة، وذلك بعدم عقد الجمعية العامة العادية داخل الأجل القانوني.[767]

ج-الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية، فالمشرع لم يتطلب الركن المعنوي لقيامها واكتفى لقيام الجريمة تحقيق ركنها المادي فقط والمتمثل بعدم العمل على عقد الجمعية العامة في الآجال القانونية، ولا يمكن التذرع بحسن النية لنفي المسؤولية الجزائية.

ثالثا: الجـزاء

حدد المشرع العقوبة المقررة عند ارتكاب هذه الجنحة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة 802 بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عند ثبوت عناصرها المادية بحق مدراء هذه الشركات.

ورتب عقوبات سالبة للحرية مضاعفة عند ارتكاب هذه الجريمة في إطار شركات المساهمة في حال ثبوتها في حق رئيس الشركة أو القائمين على إدارتها، وذلك في المادة 815 لتصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

767- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 51.

الفرع الثاني: جريمة عدم وضع المستندات والوثائق التي يتطلبها القانون رهن تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة وتمكينهم من الاطلاع عليها

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

تحدد المادة 801 في البند 02 و03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 تجريم خرق هذه الالتزامات عندما تقع من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقولها : "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج 1-.....؛ 2- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة؛

3- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي : حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات".

وتحدد المادة 819 من الأمر رقم 96-27 تجريم خرق هذه الالتزامات بالنسبة للشركات المساهمة بقولها: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها:

1- السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:

أ- الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة؛

ب- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية؛

ج-نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء؛

د- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 05 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

2-نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية؛

3-قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة؛

4-السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة".

ب- العلة من التجريم:

من الجدير بالذكر أن جميع الالتزامات الملقاة على مسيري الشركات المنصوص عليها في المواد السابقة سواء بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة قد تضمنها المشرع التجاري صراحة ضمن الأحكام التنظيمية الخاصة بكل شركة، وتحت مسمى "حقوق الشركاء بالاطلاع" ونفهم ذلك من العبارات التي أكدها المشرع بأن لكل شريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[768] والمساهم في شركات المساهمة،[769] الحق في الاطلاع على جميع الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية واتخاذ القرار بدقة فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق لتحقيق هذا الغرض كل المعلومات الضرورية حول قائمة المديرين وأسمائهم وألقابهم، ووظائفهم سواء داخل الشركة أو خارجها، ومشاريع القرارات التي يقدمونها وأسبابها، والتقارير التي قدمت إلى الجمعيات، وقائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم داخل الشركة، والاطلاع على تقاريرهم والاطلاع أيضا على محاضر

768- أنظر المادة 585 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق.**

769- أنظر: المواد 677-678-680 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق.**

الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتقارير الخاصة بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة بالنسبة لشركات المساهمة. ولهذا الغرض ولفهم التقارير وتدقيقها يسوغ للشريك والمساهم أن يستعين بخبير محاسبي معتمد. وبوجه عام يشمل حق الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة على جميع الوثائق المتعلقة بالكشوف المحاسبية والمالية المعروضة على الجمعيات العامة، ويقع على عاتق المسيرين الالتزام بوضع هذه الوثائق تحت تصرف الشركاء والمساهمين في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعيات وتحت طائلة المسؤولية الجزائية، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي بتجريم امتناع المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن تزويد الشركاء بهذه الوثائق وذلك بمقتضى المادة 426 في الفقرة الثانية والثالثة، كما عاقب على هذه الأفعال بمقتضى المادة 443 من قانون الشركات بالنسبة لشركات المساهمة[770] ويعبر الفقه الفرنسي عن هذا الحق بالحق في المعلومة Le droit des associes à l'information.

وأدانت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص رئيس مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة لعدم إفادة الشركاء في الشركة بالوثائق والمستندات المطلوبة ضمن الآجال القانونية وهي خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية العمومية.[771] ويعتبر ذلك كله تعزيزا للدور الرقابي داخل الشركة ورعاية لمصلحة الشركاء والشركة على حد سواء.

ثانيا : عناصر الجريمة

أ- الشرط المفترض:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يتطلب المشرع صفة خاصة بالفاعل، فلا يتحقق السلوك الموصوف بالتجريم فيها إلا إذا كان الفاعل صاحب السلوك مسيرا لشركة ذات مسؤولية محدودة، أو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون حسب الأحوال.

770 - Jean Didier Wilfrid, **OP, Cit**, P 276.
771 - Cass. Crim 11 mai 1981, D 1982-653 Not Bouloc, Rev soc, 1982, 102, note sibon.

ب- الركن المادي:

تعتبر هذه الجريمة من الجنح المادية، تتحقق بمجرد امتناع المسير عن وضع الوثائق التي يتطلبها القانون بالمقر الاجتماعي للشركة تحت تصرف الشركاء وتمكينهم من حق الاطلاع عليها، وبذل العناية لتحقيق هذا الغرض من قبل المسير بوضع هذه المستندات والوثائق بمتناول الشركاء ويحرص على ذلك بعدم وضعها في أماكن مخفية لا يمكن للشريك الوصول إليها فغاية التجريم هنا هو حماية حق الاطلاع على نحو ما بينا من علة التجريم.

كما يفيد الترتيب الذي اعتمده المشرع في نصوص المواد 801 و819 على ضرورة وضع جميع الوثائق والمستندات المذكورة في المواد تحت تصرف الشركاء، ويشير ذلك إلى أن وضع بعض هذه الوثائق أو أحدها فقط لا يعدم قيام الجريمة، طالما أن المشرع طلب وضع المستندات بقوله (الآتي ذكرها) تحت تصرف الشركاء في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعيات.

وتتوقف متابعة المسير المخالف على إثبات عدم وضع الوثائق المطلوبة بالمقر الاجتماعي للشركة ضمن الآجال القانونية لذلك، أو إثبات عدم تمكينه الشركاء أو أحدهم من حقه بالاطلاع.[772]

وبخصوص الوثائق المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة فيشترط المشرع وضعها تحت تصرف الشركاء بالمقر الاجتماعي للشركة لضمان حق اطلاعهم عليها في أي وقت من السنة، وهي الوثائق المقدمة للجمعية العامة وتتمثل بـ " الكشوف المالية والمحاسبية وتقارير مجلس الإدارة والمسيرين وتقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات".

ويقع على المسير عبء متابعة هذا التصرف القانوني شخصيا والقيام بواجب وضع الوثائق وتمكين الشركاء من الاطلاع عليها ولا يمكن له التذرع بعدم قيام موظف مثلا بهذا الواجب طالما أن المشرع خصه شخصيا بهذا الالتزام.

772- ابن خدة رضى، **مرجع سابق** ، ص ص 440-442.

وإن امتناعه عن القيام بهذا الواجب يعتبر من قبل الموقف والسلوك السلبي،[773] بحيث لا يشترط المشرع لقيام الجريمة تحقيق نتيجة معينة فيستوي لدى المشرع وقوع نتيجة أم لا من هذا السلوك السلبي.

ت- الركن المعنوي:

طالما أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الامتناع المادية، فإن قيامها يثبت بإحدى السلوكات المشار إليها في المادة 801 البند 02-03، والمادة 819 فالمشرع لم يشترط الركن المعنوي بصورتيه العمدية أو الإهمال والخطأ لقيام هذه الجريمة، فلا يهم أن يكون عدم وضع الوثائق وإطلاع المساهمين عليها قد وقع عن قصد أو عن إهمال.[774]

ثالثا: الجزاء

يعاقب على هذه الجنحة عندما تقع سواء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة بغرامة قدرها من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة عدم إرسال نموذج الوكالة والوثائق المطلوبة لكل مساهم يطلب ذلك

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

يتحدد الأساس القانوني لهذه الجنحة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة بنص المادة 801 البند 02 منها بقولها "المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن علميات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات".

كما يتحدد أساسها القانوني عندما تتعلق بشركات المساهمة بنص المادة 818 من الأمر رقم 96-27 بقولها "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى:

773- عبد العظيم مرسي وزير، **مرجع سابق**، ص ص 249-250.

774- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 444.

1-قائمة القائمين بالإدارة؛
2-نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها؛
3-بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء؛
4-تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية؛
5-حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

ب- العلة من التجريم:

تعتبر هذه الجنحة صورة متممة للجنحة السابقة، فتهدف إلى تدعيم الشركاء والمساهمين بحقهم بالاطلاع وإبداء الرأي عن دراية، والمشاركة في اتخاذ القرارات اللازمة فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، ولكل شريك أو مساهم الحق بالقيام بذلك بنفسه أو ينيب عنه شريكا آخر للقيام بذلك حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، بموجب نموذج وكالة متفق عليه.[775]

وتقع على عاتق المسير أن يمكن المساهم من نموذج الوكالة مرفقا بالوثائق المذكورة بنصوص المواد 801 البند 02، و818 سابقتي الذكر إذا طلب منه ذلك، ويكون ذلك في حالة تعذر حضور المساهم بنفسه إلى مقر الشركة لسبب ما.

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب من قبل المسيرين تقوم المسؤولية الجزائية بحقهم، وتثبت استجابة من خلال إرسال هذه الوثائق مرفقة بنموذج الوكالة عن طريق البريد المضمون الوصول.

ثانيا: أركان الجريمة

أ- الشرط المفترض:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة الخاصة، حيث يتطلب المشرع لقيامها صفة خاصة بالفاعل وهو المسير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون.

775- المادة 581 من الأمر رقم 75-59، **مصدر سابق**، والمادة 681 من المرسوم التشريعي 93-08، **مصدر سابق**.

ب- الركن المادي:

من الملاحظ أن القانون يعاقب على هذه الجريمة بمجرد الامتناع، بغض النظر عن حدوث نتيجة إجرامية معينة عن هذا الامتناع، ولهذا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية،[776] ويتمثل السلوك السلبي فيها بامتناع المسير عن الاستجابة لطلب المساهم بتزويده بنموذج الوكالة والوثائق المطلوبة، ويكون بذلك (المسير) قد امتنع عن أداء التزام قانوني. ومن الواضح أيضا أن المشرع قيد هذا الالتزام بطلب من قبل المساهم بقوله (إذا كان قد طلبه) فإن لم يقدم المساهم هذا الطلب فالجنحة لا تقوم، ذلك أن المسيرين غير ملزمين بإرسال هذه الوثائق بشكل تلقائي.[777]

ت- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الامتناع المادي، فيجوز للقاضي أن يعتبر الجنحة قائمة بمجرد عدم الاستجابة من قبل المسير لطلب المساهم بغض النظر عن الباعث، وبغض النظر إذا كان امتناع المسير عمدي أو عن طريق الإهمال.

ثالثا: الجـزاء

يعاقب على هذه الجنحة بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

الفرع الرابع: جريمة عدم مسك ورقة الحضور واثبات قرارات جمعية المساهمين بمحضر

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

يتحدد الأساس القانوني لهذه الجنحة في المادة 820 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقولها: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:

1- الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة :

776- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص ص 528-529.

777- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 445.

أ- أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم؛

ب- أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم؛

ج-أسماء وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

2- الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل؛

3- الذين لم يقوموا بإثبات كل جمعية مساهمين بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الاستدعاء وجدول الأعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.

ب- العلة من التجريم:

يهدف المشرع من التجريم هنا إعطاء أكبر قدر ممكن من الشفافية والمصداقية لأعمال وقرارات جمعية المساهمين باعتبار المحاضر الناتجة عن هذه الاجتماعات تحوز على حجية ما تم التداول به داخل الاجتماعات، وعليه رتب المشرع التزاما بضرورة مسك في كل جمعية ورقة للحضور[778] تتضمن جميع البيانات المشار إليها في المادة 820 بالإضافة إلى ذلك ضرورة التوقيع على محضر يثبت جميع قرارات جمعية المساهمين من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات اللازمة حيث يثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية استدعاء المساهمين وجدول الأعمال وتشكيل المكتب وعد المساهمين المشاركين بالتصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت، حسب ما يتطلبه القانون.[779]

778- أنظر المادة 681 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

779- أنظر: المواد 674 – 675 من **المصدر نفسه**.

ويتطلب المشرع لتحقيق هذه الأهداف التزام رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بمسك ورقة الحضور واثبات المحاضر والتوقيع عليها من طرف أعضاء المكتب وحفظها بمقر الشركة، وإن عدم الالتزام بذلك يعرضهم للمساءلة الجزائية.

ثانيا: أركان الجريمة

أ- الشرط المفترض:

إن الخطاب الموجه إلى رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بنص المادة 820 يدل على أن هذه الجريمة أيضا من جرائم ذات الصفة الخاصة، بحيث يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها من أصحاب هذه الصفات فقط، ومن الملاحظ أن هذه الجريمة تتعلق فقط بشركات المساهمة كشرط أولي لقيامها.

ب- الركن المادي:

يقوم السلوك المادي في البند رقم1 من المادة 820 بسلوك سلبي بالامتناع عن مسك ورقة الحضور والتوقيع عليها من قبل المساهمين الحاضرين والوكلاء ومصادق عليها من مكتب الجمعية وتتضمن جميع البيانات المشار إليها في الفقرات أ – ب – ج من البند1.

كما يقوم السلوك المادي وفقا للبند 2 من المادة 820 بسلوك سلبي بالامتناع أيضا، وذلك بعدم إلحاق التفويضات المسندة لكل وكيل بورقة الحضور. وكذلك الحال بالنسبة للبند3 من نفس المادة فإن السلوك المادي يقوم بسلوك سلبي ويتمثل في عدم إثبات قرارات كل جمعية للمساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص وفقا للشكليات المقررة بموجب البند3 من المادة 820 المشار إليها سابقا.

وبذلك تعتبر هذه الجنحة بكل صورها من جرائم السلوك السلبي بطريق الامتناع عن القيام بالتزامات فرضها القانون على رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها.

ت- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجنحة بجميع صورها عمدية يتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وذلك باتجاه إرادة الجاني لخرق التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة 820 مع علمه الكامل بهذه الالتزامات كما فرضها القانون، بضرورة مسك ورقة

الحضور والتوقيع عليها من قبل المساهمين والمصادقة على صحتها من مكتب الجمعية وإلحاق التفويضات المسندة لكل وكيل بورقة الحضور وإثبات القرارات بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب وحفظه بمركز الشركة في ملف خاص وبناء على ذلك فمجرد السهو أو الإهمال أو النسيان ينفي الركن المعنوي للجريمة.[780] وهذا يتنافى مع كون الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة والتي يفترض بالفاعل وهو الخبير "المسير" معرفته بجميع الالتزامات الملقاة على عاتقه شخصيا ويصعب مع ذلك إثبات النسيان أو الخطأ أو الإهمال. فهذه الجنحة تخرج عن السياق والنهج الذي اتبعه المشرع لجرائم الجمعيات باعتبار أكثرها من الجرائم المادية.

ثالثا: الجـزاء

إذا ثبت قيام الجريمة بكافة عناصرها التكوينية فإن العقوبة المقررة هي الغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

المطلب الثالث: الجنح المتعلقة بمندوبي الحسابات

سبق وأن بينا الدور الهام الذي يلعبه مندوبي الحسابات كأحد الأجهزة الرقابية الهامة في الشركات، وبصفة خاصة شركات الأموال، عند حديثنا عن المساءلين جنائيا في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية، هذه المكانة التي منحها المشرع لمندوبي الحسابات نتجت في الحقيقة عن صعوبات عديدة، أبرزها عدم قدرة الجمعية العامة على ممارسة حقها الرقابي على أعمال مجلس الإدارة والمديرين وكل الأمور المتعلقة بالشركة، ويعود ذلك بالأساس إلى عدم دراية غالبية المساهمين بالأمور الفنية وخاصة المحاسبية والتي تحتاج إلى معرفة ودراية بالأصول المحاسبية والخبرة فيها، ومن هنا استمد مندوبي الحسابات مكانتهم داخل الشركات التجارية وأصبحوا يحتلون مكانة الحكم داخل الشركة[781] بحيث يطلعون بمهام حسابية رقابية قانونية هامة مستمرة،[782] بخلاف الجمعية العامة للمساهمين التي تنعقد مرة واحدة في العام، مما يضعف دور المساهمين أو الشركاء من المتابعة والوقوف على مشروعية جميع الأعمال التي يقوم بها المسيرون.[783]

780- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 459.

781 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 355.

782- حمد الله محمد حمد الله، **مراقب الحسابات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 02-04.

783 - Daniel Lachat, **La répartition des pouvoirs de gestion et de contrôle dans une société anonyme**, Rev Soc, 1981, P 743.

ويبذل مندوبي الحسابات في ضوء مراجعة العمليات الحسابية والنتائج المتوصل إليها عناية الرجل الخبير الذي يعمل بمهنية عالية، وذلك من خلال التصديق على الحسابات السنوية وإيضاح المركز المالي للشركة المكلف بمراجعة حساباتها وأعمالها، والالتزام هنا يهدف إلى تمكين الغير من الاطلاع على موقف المشروع المالي، والكشف عن الأخطاء في التسيير وعلى وجه الخصوص الأخطاء المحاسبية، وتنبيه الإدارة إليها وطلب تصحيحها، فإذا لم يعطي تقريرا واضحا وصادقا عن مثل هذه العمليات يكون قد ارتكب خطأ جنائيا، كما أن مصادقته أيضا على تقارير الإدارة التي تحتوي على أخطاء وغش الأمر الذي يعطيها شرعية يجعله شريكا في جرائم التسيير.[784]

ومن الثابت فعلا أن انحراف مندوبي الحسابات ينطوي على مخاطر عظيمة خاصة مع الصلاحيات والمهام الواسعة التي أوكلها المشرع لهم في ضوء قانون الشركات بوضع جميع الوثائق والكشوف المالية رهن إشارتهم، وتجريم أي فعل يهدف إلى عرقلة مهامهم داخل الشركة، ناهيك عن طبيعة عملهم الاحترافي والمهني المعبر عنه حديثا بالمحاسبة الإبداعية،[785] كصورة من صور الانحراف الخطير الذي يصعب كشفه والتنبؤ به، بحيث أدت الفضائح المالية والمحاسبية الناجمة عن المحاسبة الإبداعية "الاحتيالية" وما نجم عنها من انهيارات في الشركات التجارية والمالية على المستوى العالمي مثل **(ENRON)-(world.com)-(Arthur Anderson)** مع بداية العام 2000، إلى بروز فكرة المحاسبة القضائية[786] للتصدي لمثل هذه الخروقات والانحرافات ومنع الغش في التقارير المحاسبية لما

784- خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات، مرجع سابق**، ص ص 36-37.

785- عرف **Lan Griffith** المحاسبية الإبداعية بأنها " مجمل الإجراءات التي تمارسها منشآت الأعمال بهدف التقليل من أرباحها أو زيادتها من خلال حساباتهم التي تم تشكيلها والتلاعب بها بشكل هادئ وبطريقة خفية للتغطية على المخالفات والجرائم باعتبارها عملية خداع كبرى ".

- أنظر في هذا الخصوص: جبار بوكثير، مصطفى عوادي، **أساليب المحاسبة الإبداعية في التلاعب بالقوائم المالية من منظور معايير المحاسبة الدولية**، مقال منشور بمجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، أم البواقي، العدد 01، 2014، ص 66.

786- " تعتبر المحاسبة القضائية بمثابة مراجعة قضائية كأسلوب يستخدمه المراجع بقصد الحصول على قرينة، تعينه في كشف الملابسات والانحرافات كالغش والتدليس في البيانات المالية والمحاسبية".- أنظر في ذلك: ناهض نمر محمد الخالدي، **دور المحاسبة القضائية في مواجهة ممارسات المحاسبة الإبداعية والحد من آثارها على القوائم المالية، دراسة تطبيقية على مدققي الحسابات الخارجيين والعاملين في سلك القانون والقضاء الفلسطيني في قطاع غزة**، مقال منشور بمجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، غزة، العدد 06، جانفي 2014، ص 30.

ينجر عن هذه الخروقات من زعزعة الثقة لدى المدخرين والمتعاملين الاقتصاديين والمناخ الاستثمــاري داخل الدولــة، وفقدانها للموارد الضريبية التي تستفيد منها في عملية التنمية.

وإيمانا بدور مندوبي الحسابات الهام، ولضمان استقلالهم المهني والرقابي، تدخل المشرع بعقوبات جنائية عن كل خرق لقواعد المتعلقة بمراقبة الشركة، وعلى وجه الخصوص شركات المساهمة. فرتب عقوبة جنائية على عدم تعيين مندوبي الحسابات وعرقلة دورهم الرقابي (الفرع الأول) وتجريم عرقلة عمل مندوبي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم (الفرع الثاني) ورتب جنحة متعلقة بخرق قواعد استقلال مندوبي الحسابات (الفرع الثالث) وأخيرا تناول المشرع بالخصوص الجنح التي يرتكبها مندوبي الحسابات مخالفة لمهامهم الرقابية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة عدم تعيين مندوبي الحسابات أو عدم استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

تم الإشارة بوضوح إلى هذه الجنحة بنص المادة 828 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقولها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين".

ب- العلة من التجريم:

تجنبا لاستغلال المسيرين لمركزهم من جهة وعدم قدرة المساهمين على المراقبة المستمرة لأعمال التسيير وضمانا لفعالية أكبر لنشاط الشركة من جهة ثانية اهتدى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي إلى أهم الوسائل من أجل الحد من التسيير السيء وهي ضرورة تعيين مندوبي للحسابات، كمراقب مستقل على جهاز التسيير ويحضر جميع اجتماعات مجلس الإدارة وكل جمعيات المساهمين.[787]

787- أنظر المادة 715 مكر 10 والمادة 715 مكرر12 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

ونظم المشرع ضمن قواعد آمرة كيفية تعيين مندوبي الحسابات، فيتعين على الجمعية العامة العادية للمساهمين تعيين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وإذا لم يتم تعيين مندوبي الحسابات من قبل الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض من مندوبي الحسابات المعينين يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،[788] وذلك في شركات المساهمة. كما يتعين على الجمعية العامة للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين محافظ أو محافظي الحسابات، وتخضع كيفيات التعيين على العموم لنفس الكيفيات المطبقة على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[789]

ومن هنا أضحى لجهاز مراقبي الحسابات تأثير ودور مميز في مسار تسيير الشركات بحيث يعتبر حارسا على مصالح الشركة والشركاء ضد إدارة الشركة.[790] وتثبيتا لذلك أقر المشرع بموجب المادة 828 قيام المسؤولية الجزائية في حق رئيس شركة المساهمة أو القائمون على إدارتها في حالة لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة وذلك بطبيعة الحال بالقيام ببرمجة هذا الطلب ضمن جدول أعمال الجمعيات العامة باعتبارهم يتولون دعوة الجمعية العامة للانعقاد وملزمون بتقديم تقارير مندوبي الحسابات فمن باب أولى إذن العمل على برمجة طلب تعيين مندوبي الحسابات أولا وقبل كل شيء، ومن شأن عدم إدراج هذا الطلب في جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين أن يؤدي إلى إغفال مسألة التعيين.

ومن الجدير بالملاحظة في هذه المادة أن المشرع جمع بين سلوك عدم التعيين لمندوبي الحسابات في الشركة وعدم استدعائهم لحضور جمعيات المساهمين ويعود ذلك لاعتباره أن كلا السلوكين من الناحيـة العملية يؤدي إلى نفس النتيجة والتي تتمثل بعدم حضور مندوبي الحسابات، إما لكونهم لم يعينوا فعلا أو لعدم دعوتهم لحضور اجتماعات جمعيات المساهمين

788–المادة 715 مكرر4، **المصدر نفسه**.

789– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2006–354 لسنة 2006 الذي يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، **مصدر سابق**.

790- Mohamed el Mernissi, **Rapport introductif au colloque sur le projet de réforme de la société anonyme: implications et enjeux**, R.M.D.E.D, 1996, P 33.

مما يعرقل دورهم الرقابي وممارستهم لصلاحياتهم ويحرم المساهمين من الاطلاع على الوضع المالي الحقيقي للشركة.

ثانيا: أركان الجريمة

أ- الشرط المفترض:

من الواضح في النص أن المشرع خص المسؤولية الجزائية على وجه التحديد مخاطبا رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، وذلك للاعتبارات التي أشرنا إليها سابقا، مما يجعل هذه الجنحة من جرائم ذوي الصفات الخاصة، فلا يمكن تصور قيامها إلا في حق الأشخاص الواردة صفاتهم بالتحديد في نص المادة.

ب- الركن المادي:

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الامتناع، حيث يتحقق ركنها المادي بمجرد سلوك سلبي يتمثل في عدم العمل على تعيين مندوب الحسابات كما يتطلبه القانون، أو عدم توجيه الدعوة لمندوبي الحسابات لحضور جمعيات المساهمين ويستوي بعد ذلك إذا حضر مندوبي الحسابات لجمعية المساهمين بدون دعوة، فالجريمة هنا تقوم بمجرد خرق التزما قانوني يقع على عاتق المسيرين. ويكفي الإخلال بإحدى الالتزامين لقيام هذه الجريمة.

ت- الركن المعنوي:

إن عبارة (لم يعملوا على) تشير إلى اعتبار المشرع هذه الجنحة من الجرائم ذات البنية المادية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد الامتناع بغض النظر إن كان ذلك الامتناع بسوء نية أو ناتج عن إهمال، فيكفي إثبات التخلف المادي عن القيام بالواجب والالتزام بالعمل على تعيين مندوبي الحسابات أو دعوتهم لحضور الجمعيات لقيام الجريمة بكافة عناصرها.[791]

ثالثا: الجـزاء

في حالة إثبات قيام الجريمة بإحدى صورها الواردة في نص المادة 828 فإن العقوبة المقررة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

791- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص ص 515-518.

الفرع الثاني: جريمة إعاقة مندوبي الحسابات عن أداء دورهم الرقابي

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم:

أ- الأساس القانوني:

تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 831 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقوله "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يعتمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر" .

ب- العلة من التجريم:

رتب المشرع الجزائري التزامات مهمة تقع على عاتق مندوبي الحسابات وتتمثل بضرورة اطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة التي تسيير بها شركة المساهمة على عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف العمليات التي أدوها في الموازنة والوثائق المتعلقة بالحسابات، وطرق التقييمية والملاحظات الضرورية حول إعداد الوثائق المحاسبية والمالية، واطلاعهم على وجه الضرورة بالمخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها مع توضيح النتائج التي يمكن أن تسفر عن هذه الملاحظات والتصحيحات على السنة المالية.[792]

ولهم في سبيل ذلك أن يطلبوا توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويتعين عليهم الرد على جميع الاستفسارات بخصوص الوقائع التي من شأنها أن تعرقل سير الشركة واستمرار الاستغلال فيها.[793] وضمان احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. كما ألزم المشرع مندوبو الحسابات عرض جميع المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم على أقرب جمعية عامة مقبلة، وعلاوة على ذلك كله إطلاع وكيل الجمهورية على

792- أنظر المادة 715 مكرر10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

793- أنظر المادة 715 مكرر11، **المصدر نفسه**.

الوقائع الجرمية التي اكتشفوها أثناء ممارستهم لمهامهم.[794] ويجوز لمندوبي الحسابات أن يجروا طلية السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة.[795]

فأعطى المشرع لمندوبي الحسابات في سبيل أداء مهامهم الرقابية وإعداد التقارير الملزمين بتقديمها على نحو ما سبق ذكره الحق الكامل في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها، وتمكينهم من جميع الوسائل والبيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية لأداء مهامهم. وإمعانا في ذلك قام المشرع الجزائري في المادة 831 على غرار المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 458 والمادة 430 من قانون الشركات بتجريم كل أشكال الإعاقة التي يمكن أن يواجهها مندوبي الحسابات والرامية إلى عدم تمكينهم من أداء مهامهم الرقابية المستمرة داخل الشركة من كل شخص يعمل في الشركة مهما كانت صفته يتعمد ذلك، ويمتنع عن تقديم الوثائق اللازمة لهم للاطلاع عليها في عين المكان.

ثانيا: أركان الجريمة

أ- الشرط المفترض:

من الملاحظ توسع المشرع الفرنسي والجزائري في صفة الفاعل بهذه الجريمة ليشمل رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو أي شخص يعمل في الشركة، ويعود تصور المشرع في ذلك من الناحية العملية كون فعل الإعاقة أو عدم تقديم الوثائق يكون من أحد الموظفين الذين يعملون في خدمة الشركة، فيكفي إثبات أن فعل الإعاقة ذلك قام به أحد الأشخاص الذين يعملون في خدمة الشركة لتوافر الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة، أما إذا ثبت أن فعل الإعاقة تنتج عن شخص ليس له هذه الصفة فلا يمكن الحديث عن قيام هذه الجريمة. كما لا يجوز الاحتجاج من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يعملون في خدمة الشركة بأسرار المهنة في مواجهة مندوبي الحسابات أو مراجعي الحسابات، طالما أن الحق في الاطلاع مكفول لهم وفقا للقانون.

794- أنظر المادة715 مكرر13، **المصدر نفسه**.

795- أنظر الماد 715 مكرر4، الفقرة 4، **المصدر نفسه**.

غير أن المعاونين القضائيين كالمحامين والمحضرين والخبراء المعتمدين قضائيا يجوز لهم الاحتجاج بعدم إفشاء أسرار المهنة في مواجهة مندوبي الحسابات كونهم غير ملزمين أمام مندوبي الحسابات بإفشاء أسرار موكليهم.[796]

ب- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأحد صورتين: العرقلة أو الامتناع عن تقديم الوثائق وعليه فإن مراقب الحسابات عن أداء مهنته الرقابية بك لسلوك من شأنه وضع عوائق تعطل المراقب أو المراجع عن أداء هذه المهنة سواء برفض دخوله إلى مقر الشركة أو عرقلة عمليات البحث والتحري أو الإخفاء أو التزام الصمت وعدم التعاون والإجابة على الاستفسارات أو تقديم بيانات ناقصة، ويشترط المشرع أن يكون إطلاع مراقب الحسابات على السجلات والوثائق داخل مقر الشركة غير أن محكمة النقض الفرنسية توسعت بتفسير النص، و اكتفت لثبوت توافر فعل الإعاقة وعدم الاطلاع بعدم تمكين المراقب منها سواء بمقر الشركة أو عدم إرسال صور من الوثائق له عند طلبه ذلك.[797]

كما أن إعاقة مندوب الحسابات قد تكون جزئية أو كلية، ولا يشترط المشرع أن تؤدي الإعاقة إلى عدم أداء المراقب لعمله، فحتى لو استطاع القيام بمهمته فإن فعل الإعاقة يعتبر مجرما بحد ذاته بغض النظر عن النتيجة، فهذه الجريمة من جرائم السلوك المحض.

وأن فعل الامتناع الوارد في نص المادة 831 يعبر عن إحجام كل شخص يعمل في خدمة الشركة ورفضه تقديم الوثائق اللازمة للاطلاع لمندوبي الحسابات عند طلبهم لها، حيث يعد ذلك إخلالا بواجب قانوني يفرضه المشرع في ظروف معينة، مما يجعل هذا الامتناع تعبيرا إراديا بالرفض ممن يمتلك هذه الإرادة، وهو هنا المخاطب بالمسؤولية الجزائية (كل شخص يعمل في خدمة الشركة)، فالامتناع هنا يهدف إلى تحقيق غاية معينة وهي حرمان مندوبي الحسابات من الحق بالاطلاع لهدف ما في نفس الفاعل.[798]

796- حمد الله محمد حمد الله، **مرجع سابق**، ص ص 44 -45.

797 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P P 290-291.

798- أنظر في ذلك: محمود نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق**، ص ص 05-13.

ت- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث استلزم المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إعاقة عمل مندوبي الحسابات مع علمه الكامل أن أفعاله تحقق هذا الغرض، وهذا ما يستفاد من عبارة (يتعمد) وحتى لو كان ذلك عن طريق الامتناع، حيث يعتبر الامتناع هنا مجرد وسيلة لإحداث هذه الإعاقة لمندوبي الحسابات للقيام بمهامهم ومن ثم يكون للامتناع نفس القيمة القانونية للفعل الإيجابي.[799]

ثالثا: الجـزاء

في حال ثبوت العناصر المكونة لهذه الجريمة فإن العقوبة المقررة بموجب نص المادة 831 هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثالث: الجريمة المتعلقة بخرق قواعد استقلال مندوبي الحسابات

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

تناول المشرع هذه الجنحة بنص المادة 828 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقوله: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية".

ب- العلة من التجريم:

إن عمـل مندوبـي الحسابات يهـدف بالأسـاس إلـى حمايـة مصالح الشركـة والمسـاهميـن، وبممارسة رقابة فعلية على أنشطة وحسابات الشركة وعلى تصرفات الأجهزة الإدارية على وجه الخصوص، فمن المنطق أن يقوم مندوبي الحسابات بهذه المهام الرقابية بصورة محايدة ومستقلة عن أجهزة الإدارة والتسيير لضمان نزاهة أفعالهم.[800]

799- المرجع نفسه، **الموضع نفسه**.

800- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 523.

ومن هذا المنطق تم التنصيص على (جريمة التنافي) حتى تتسم هذه المراقبة بالاستقلالية اللازمة عن أجهزة الإدارة، وذلك بمنع الجمع بين وظيفة مندوبي الحسابات وأي عمل آخر من شأنه أن يخلق علاقة بينهم وبين أعضاء آخرين بالشركة أو بشركات أخرى، وبمنع أيضا بعض الأشخاص من تولي هذه الوظيفة لاعتبارات المصالح الخاصة والروابط العائلية التي تمس بشكل فعلي باستقلال وحياد مندوبي الحسابات.[801]

ثانيا: أركان الجريمة

أ- الشرط المفترض:

من الواضح في هذه الجنحة أن المسؤول جنائيا هو كل شخص يقبل ممارسة وظيفة مندوب الحسابات بالرغم من توافر حالة من حالات التنافي والمقصود هو كل مندوب معتمد للحسابات يقع في حالة تنافي ويقبل هذه المهمة.

ب- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد قبول ممارسة مهام مندوب الحسابات رغم توافر حالة من حالات التنافي للعمل في شركة ما وحالات التنافي كما وردت في القانون،[802] تشير بعدم جواز تعيين مندوب الحسابات في شركات المساهمة من:

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة. وقد أثارت حالة التنافي الناتجة عن المصاهرة إشكالا عمليا في فرنسا وبالضبط الحالة التي يكون فيها أحد الأزواج مراقبا للحسابات والآخر يتقاضى راتبا من الشركة جراء عمله بها، وقد تصدى المشرع الفرنسي لهذه الحالة واعتبر أن حالة التنافي تتحقق فقط حينما يكون أحد الزوجين يتلقى راتبا مقابل عمل ما للشركة بصفة دائمة؛

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال هذه الشركات؛

801 - Francois Goré, **Droit des affaires structures juridiques de l'entreprise, sociétés, groupement d'entreprise**, Paris, Montchrestien, 1977, P P 258-262.

802- المادة 715 مكرر6 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة؛

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم؛

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم.

كما أن القبول يفترض تعيينا قد تم بالفعل أو على الأقل تم توجيه عرض جدي لمزاولة هذه المهام، فقد ألزم المشرع مندوبي الحسابات أن لا يقوموا بمزاولة مهامهم إلا بعد قبولهم الكتابي مع الإشارة صراحة إلى عدم وقوعهم في حالات التنافي المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.[803]

ويكفي لوقوع هذه الجريمة موافقة مندوب الحسابات على التعيين رغم وجود حالة من حالات التنافي حتى لو لم يمارس حقيقة مهامه.[804]

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة أيضا في حالة احتفاظ مندوب الحسابات بمنصبه مع توافر إحدى حالات التنافي، بحيث إذا استجد حالة تنافي أثناء ممارسة المهام وجب عليه مباشرة تقديم استقالته، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك المجرد بحيث لا يتطلب المشرع ضرورة حدوث نتيجة بعينها.

ت- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث أشار المشرع صراحة لذلك بالنص بقوله (عمدا) ولهذا يتوافر القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الفاعل (مندوب الحسابات) إلى مزاولة أو قبول أو الاحتفاظ بوظيفة مندوب الحسابات، مع علمه الكامل بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة (حالات التنافي)، ولا يمكن لمندوب الحسابات الدفع بجهله توافر حالة من حالات التنافي القانونية.

803- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-354، **مصدر سابق**.

804- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 526.

ثالثا: الجـزاء

رتب المشرع عند قيام هذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

نفس الجريمة نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 242 الفقرة 26 من الأمر الصادر بتاريخ 2000/09/18 التي عدلت المادة 456 من قانون الشركات لسنة 1966 ورتب عليها عقوبة سالبة للحرية من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة 9.000 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بمخالفة مندوبي الحسابات لمهامهم الرقابية

أولا: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أ- الأساس القانوني:

تناول المشرع الجزائري هذه الجنح بنص المادة 830 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بقوله "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها. تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات".

ب- العلة من التجريم:

على الرغم مما كفله المشرع لمندوبي الحسابات من الحق في مراقبة أعمال الإدارة والتسيير وإعطائهم الحق الكامل بالاطلاع على جميع المستندات والوثائق وتقارير التسيير والكشوف المالية والتحقق من صحة الوثائق المحاسبية و التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية الماليـة للشركة والمصادقة بانتظام على الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، ويتحققون إذا ما تم فعلا احترام مبدأ المساواة بين المساهمين،[805] وتجريم جميع التصرفات التي من شأنها أن تعرقل مندوبي الحسابات عن أداء مهامهم على أكمل وجه، إلا أنه وفي نفس الوقت حرص على أن يؤدي مندوب الحسابات مهامه بكل دقة وأمانة مخافة قيامه بأعمال

805- أنظر المادة 715 مكرر 4 من المرسوم 93-08 **مصدر سابق**.

تضر بمصالح الشركة كالتسهيل والتغاضي أو التواطؤ مع مسيري الشركة في الأعمال الغير مشروعة، كما أكد على ضرورة أن تكون أعماله تخضع للمعايير المهنية التي تحكم وظيفتهم (الاستقلالية – الحيدة – السرية) بالحفاظ على كافة المعلومات والبيانات التي يحصل عليها أثناء أدائه لعمله في سرية تامة، وعدم الإفصاح عنها إلا في حدود ما يتطلبه القانون، وعدم استخدام هذه المعلومات لتحقيق مصالح شخصية وتقويم الأخطار من خلال المراجعة لنظام الشركة الداخلي ونظامها المحاسبي،[806] كون تقاريرهم في المحصلة تعد شهادة على ما فيها من بيانات وتوجه إلى المساهمين وأصحاب الحصص أو الشركاء والمديرين أو مجلس الإدارة، كما يمكن لكل ذي مصلحة استخدام هذه التقارير سواء كان من الأفراد العاديين أو المصالح العامة للدولة.[807] وبالتالي يجب عليه الالتزام بهذه المعايير وإلا كان مسؤولا مهنيا وجنائيا عما شاب عمله من تقصير.

لذا جرم المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي التصرفات التي تصدر من مندوب الحسابات وتمثل إخلالا بواجباته الرقابية، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري تناول جميع هذه الجرائم ضمن أحكام المادة 830 السابق ذكرها والتي تتمثل بتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة، أو عدم القيام بإبلاغ وكشف الوقائع الجرمية التي علم بها لوكيل الجمهورية، كما جرم إفشاء السر المهني وذلك بتطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات في الحالات الغير مسموح له بموجبها إفشاء الأسرار.

وعليه فإننا سنقوم بتناول هذه الصور الجرمية التي يسأل عنها مندوب الحسابات كل صورة على حدا وذلك لاختلاف البنية التركيبية لكل صورة عن الصور الأخرى.

ثانيا: صور الجرائم التي يسأل عنها مندوب الحسابات عند إخلاله بمهامه الرقابية

أ- جنحة إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة

806- خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات، مرجع سابق**، ص 25.

- أنظر أيضا في **الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية**، المواد 6-7 من القانون رقم 07-11 لسنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري.

807- خالد رمضان عبد العال سلطان، **مرجع سابق**، ص 26.

إن المساءل جنائيا في ظل هذه المادة هو كل مندوب للحسابات تعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة، فهذه الجريمة إذن من الجرائم ذوي الصفة الخاصة إذ يشترط المشرع في الفاعل أن يكون مندوبا للحسابات ويستوي في ذلك أن يكون قد قدم هذه المعلومات الكاذبة باسمه أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات بحكم عمله فيها، ويمثل ذلك شرطا مفترضا لقيام هذه الجريمة.

ويقوم الركن المادي لها بمجرد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها ويكفي إعطاء المعلومات الكاذبة وحدها أو تأكيدها مع العلم بعدم صحتها ليتحقق الركن المادي، كما تقع الجريمة بارتكاب الفعلين معا. فهذه الجريمة تندرج ضمن طائفة الجرائم ذات السلوك التبادلي بحيث يتكون النموذج الإجرامي فيها من سلوكات متعددة يكفي توافر أحدها لقيام الجريمة. كما أن توافرها مجتمعة لا يؤدي إلى تعدد الجرائم ويتعين على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه شكل السلوك الإجرامي.[808]

كما أقر القضاء الفرنسي التفسير الواسع لمفهوم إعطاء (المعلومات) محل الجريمة بما يتماشى مع عمومية اللفظ الوارد في النص وطبيعة الدور الرقابي الواسع الذي يقوم به مندوبي الحسابات، ليشمل مجموع المعلومات سواء منها المتعلق بالجانب المحاسبي والمالي والإجراءات والعقود والجانب التنظيمي المتعلق بتسيير الشركة.[809] واشترط القضاء الفرنسي أن تكون المعلومة محددة وتتسم بالخطورة ولها أثر سلبي على الشركة.[810]

ويعتبر التصريح المكتوب من مندوب الحسابات في تقريره لتأكيد المعلومات الكاذبة أو الواردة في تقرير التسيير الصادر عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بمثابة تأكيد لمعلومات كاذبة كما أن السكوت المتعمد منه يعد تأكيدا ضمنيا في حالة ثبت له عدم صحة المعلومات في تقارير التسيير والتزم الصمت.[811] كما يتصور أن يكون التأكيد شفويا طالما يوصل لنفس الغرض.

808- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 275-276.

809- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 528.

810 - Cass. Crim, 2 avril 1990, Prec, Sup, N 692.

811 - Cass. Crim, 12 janvier 1981, D, 1981, 348-353, Note cosson.

أما الركن المعنوي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ويتمثل بعلم مندوب الحسابات بكذب وعدم صحة البيانات المقدمة بتقارير التسيير ومع ذلك إما أن يؤكدها أو يقوم بتقديمها في تقريره.

ونظرا لطبيعة عمل مندوب الحسابات التي تقضي منه الكفاءة العلمية والمهنية فإن العلم مفترض بالنسبة له ويقع عليه عبء إثبات العكس بعدم علمه بكذب وعدم صحة البيانات. أما مجرد الإهمال في التدقيق في حالة ثبوته للقاضي فإن ذلك يعني عدم قيام الحجة على توافر سوء النية.

ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب- جنحة عدم الكشف لوكيل الجمهورية عن الوقائع الجرمية التي علم بها

أشرنا في بحثنا إلى صعوبة الكشف عن الجرائم التي تقع داخل الشركة وتمس بمصالحها ومصالح الشركاء والغير المتعامل معها، ويعود ذلك إلى صعوبة الحصول على الدليل بوسائل الإثبات التقليدية التي يعرفها القانون الجنائي كون هذه الجرائم تقع في ظل كيان مغلق (الشركة) ومن أشخاص على مستوى عالي من الاحتراف (المسيرين)، ولهذا عمد المشرع إلى إناطة هذه المهمة بجهاز محترف ومتخصص بميدان الشركات يعمل بصفة مستمرة داخل الشركة وهو جهاز مراقبي الحسابات والذي يقوم بمهمة البحث والتحري عن الأفعال غير المشروعة داخل الشركة ويجوز لهم أن يجروا طلية السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة[812] وعليهم التزام قانوني فرضه المشرع باطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.[813] ولهذا يعتبر مندوب الحسابات من أهم مصادر المعرفة للنيابة العامة لجميع الوقائع الجرمية وخاصة المسائل المحاسبية والمالية الدقيقة، وأكثر من ذلك أقر بقيام المسؤولية الجزائية بحق مندوب الحسابات في حالة إخلاله بهذا الالتزام والواجب.

وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 457 المعدلة بقانون 04 يناير 1967 من قانون الشركات الفرنسي حيث جرم بمقتضاها امتناع مراقب الحسابات عن إبلاغ النيابة

812- المادة 715 مكرر4، الفقرة 5 من المرسوم 93-08، **مصدر سابق**.

813- المادة 715 مكرر13، الفقرة 2، **المصدر نفسه**.

العامة بالوقائع الجرمية التي علم بها بمناسبة ممارسته لمهامه. ووسع من مهمة مندوبي الحسابات تلك لتشمل جميع الهيئات والشركات التجارية والأشخاص وليس فقط في حدود شركات المساهمة، وذلك بموجب المادة 7-820 L من قانون 2011-525 المؤرخ في 17 ماي 2011 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الحديثة والذي اطلق عليه تسمية قانون "NRE". غير أن هذه المهمة لمندوب الحسابات لقيت انتقادات عديدة من الفقه الفرنسي ومن طرف جهاز مراقبي الحسابات باعتباره سيظهر مظهر الواشي داخل الشركة، ويجعل مندوب الحسابات يبتعد عن دوره الأساسي، إلا أن المشرع وجانب من الفقه الفرنسي ذهب إلى ضرورة هذا التكليف لمندوب الحسابات بتبليغ النيابة العامة كونه يوفر حماية حقيقية للادخار العام. ويشكل ضمان حقيقي يمكن أن يقدم لجمهور المساهمين.[814]

وهذا ما تبناه المشرع الأمريكي ايضا وذلك في المادة العاشرة الفقرة الأولى من قانون **Sarbanes oxleyact of 2002** والذي ألزم بمقتضاه مراقب الحسابات بضرورة الإبلاغ عن كافة الجرائم التي تصل إلى علمه أثناء القيام بمهامه الرقابية.

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الجزائري في المادة 830 فمن خلالها جرم عدم التزام مندوب الحسابات بالكشف عن الوقائع الجرمية التي علم بها لوكيل الجمهورية أثناء مهامه الرقابية في شركات المساهمة فحسب، ويختلف عن المشرع الفرنسي في هذا الخصوص الذي وسع مهمة مندوب الحسابات بالإبلاغ عن الوقائع الجريمة لتشمل كل الشركات التجارية كما وضحنا أعلاه. وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع المصري والمشرع المغربي وبعض القوانين الأوروبية لم تكلف مندوبي الحسابات بمثل هذا التكليف.

ويشترط المشرع بداية لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر شرط مفترض ويتمثل بوجود وقائع جرمية تشكل محل الالتزام الذي يجب على مندوب الحسابات الإبلاغ عنها عند علمه بها، وقد حصر المشرع هذا الالتزام بصريح النص عل الوقائع الجرمية فقط، وبالتالي يستبعد الأخطاء المتعلقة بالتسيير والتي يمكن تداركها. ولم يلزم مندوب الحسابات بتكييف الأفعال الجرمية بل يكفي أن يتناهى إلى علمه أثناء مزاولة مهامه وجود أفعال جرمية تشمل كل الوقائع الجرمية

814- محمود كبيش، **مرجع سابق**، ص 115.

المتعلقة بالشركة والتي يترتب عليها المساس بمصالحها.[815] فقد يخطأ مندوب الحسابات بتكييف هذه الأفعال فليس بالضرورة أن تكون جرمية، وإنما تكفي أن تبدو له كذلك، ولا يعتبر ذلك تدخلا منه في سلطة التكييف وسلطة الاتهام والتي تبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها.[816] كما أن عمومية النص تدل أن الالتزام الواقع على مندوب الحسابات لم يقتصر على الجرائم المتعلقة بالشركة، وإنما تشمل كل الجرائم شريطة أن تبلغ علمه أثناء مزاولة مهامه وليس خارج نطاقها، وإلا فلا جريمة في حقه.[817] وجاءت التوصية المهنية الرابعة الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 94-103 المؤرخ في 2 فبراير 1994 المتعلقة بالاجتهادات المهنية لمحافظي الحسابات بالتصريح بالأعمال الاجرامية، لتحدد الجرائم الواجب على مندوب الحسابات ابلاغها لوكيل الجمهورية وهي الجرائم المرتبطة بالحياة الاجتماعية للشركة، ويعني ذلك الجرائم الواقعة في نطاقها. فحتى لا يقع مندوب الحسابات بالجريمة عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بجميع الجرائم التي علم بها بمناسبة اتمام مهامه القانونية في رقابة الشركة ووضعها المالي سواء تعلقت بتأسيس الشركة أو نشاطها أو المتعلقة بنظامها المحاسبي والمالي والضريبي والجمركي والمعلوماتي.[818] ويقصد بالتبليغ حسب الأصل "مجرد نقل العلم بأمر الجريمة إلى السلطات العامة دون أن يكون له الحق أو عليه واجب متابعة السير فيها أو الطعن في أي قرار يصدر في شأنها فهو مجرد إخطار فقط ويبقى تحريك الدعوى متوقفا على النيابة العامة".[819]

ويتحقق الركن المادي في هذه الجنحة بامتناع مندوب الحسابات عن كشف الوقائع الجرمية التي علم بها لوكيل الجمهورية، حتى ولو لم يترتب عليه آثار ضارة.[820]

---

815 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 293.

816- أنظر في ذلك: نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص ص 78-79.

817- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 531.

816- بوقرور سعيد، **جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن ابلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الاجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد: بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال**، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران، العدد رقم 3-2014، ص 36.

819- حسني الجندي، **الجندي في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، جامعة حلوان، مصر، الطبعة 1999-2000، ص 122-123.

820- محمود كبيش، **مرجع سابق**، 120.

كما أن القانون هنا يلزمه بالكشف عن الوقائع الجرمية فقط وليس الكشف عن مرتكبي هذه الأفعال، ويجب أن يكون الكشف والإبلاغ عاجلا دون إبطاء ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدر ذلك، فإذا ثبت للقاضي تراخي مندوب الحسابات بالكشف عن الوقائع الجرمية تقوم الجريمة.[821]

والجدير بالذكر أن هذا الالتزام يبقى قائما على مندوب الحسابات حتى ولو انقضت الجريمة التي علم بها بالتقادم.[822]

ولا يعتبر مندوب الحسابات عند قيامه بكشف هذه الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار طالما أنه يقوم بواجب قانوني فرضه المشرع عليه.

ويشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي وذلك ما يستفاد من عبارة (يتعمد) الواردة بنص المادة 830 ويتمثل هنا العلم بالوقائع الجرمية مع توافر إرادة الامتناع عن الكشف عنها لوكيل الجمهورية.

وفي حالة ثبوت العناصر المكونة لهذه الجريمة فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ت- جنحة إفشاء سر المهنة:

1-الأساس القانوني والعلة التجريم:

أحال المشرع من خلال نص المادة 830 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بخصوص تطبيق جنحة إفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات إلى أحكام قانون العقوبات، وعليه فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 302 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تنص على أنه "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أوشرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى

821 - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 294.

822- محمود كبيش، **مرجع سابق**، 119.

100.000 دج ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

في جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وتتضح العلة من التجريم هنا بفرض المشرع التزاما على كل شخص يعمل بأي صفة كانت داخل المؤسسة بالمحافظة على الأسرار التي يؤتمن عليها بحكم عمله، وهو ما يطلق عليه الالتزام بالكتمان.[823] وبطبيعة الحال فإن مندوب الحسابات مشمول بحكم هذه المادة كونه يعمل داخل الشركة، فهو يعين من الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.[824]

وتعتبر هذه الجريمة أحد تطبيقات الحماية الجنائية لأسرار المهنة، فمحل الحماية هو أسرار المهنة[825]، بحيث تعتبر السرية ركيزة أساسية وهامة في المعاملات التجارية خاصة عندما يتعلق الأمر بنشاط الشركات فالشركة لها برامج وخطط وتبرم العقود والصفقات وغالبا ما تضع جداول زمنية لتحقيق برامجها وأهدافها، ولاشك أن مثل هذه المعلومات تكون محاطة بالسرية حيث لا يطلع عليها سوى أشخاص محددين داخل الشركة،[826] من بينهم مندوب الحسابات بموجب الحق بالاطلاع ليتمكن من ممارسة مهامه الرقابية داخل الشركة، على نحو ما بيناه سابقا.

2-أركان الجريمة:

تقوم جريمة إفشاء السر المهني المنصوص والمعاقب عليها في المادة 302 بتوافر شرط مفترض وركن مادي متمثل بإفشاء السر والقصد الجنائي.

أ- الشرط المفترض:

لا يسري نص المادة 302 إلا على الأشخاص الذين يعملون داخل الشركة ولم يحدد المشرع هؤلاء الأشخاص بل اكتفى بالقول "كل شخص يعمل وبأية صفة كانت داخل المؤسسة"

823- حسني أحمد الجندي، **مرجع سابق**، ص 281.

824- المادة 715 مكرر7 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

825- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 485.

826- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، **مرجع سابق**، ص 151.

إلا أن مقتضيات تطبيق المادة يفهم منها ضرورة أن يكون لهذا الشخص صفة معينة تمكنه من الاطلاع على أسرار الشركة، فيعتبر بذلك من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة نظرا لطبيعة عملهم وبمناسبة ممارسة مهامهم داخل الشركة، ولذلك فهم ملتزمون بالكتمان وحفظ الأسرار، استنادا إلى علة التجريم وهي الثقة في من يتولى مهنة ما.[827] وبالتالي فإن مندوب الحسابات يعتبر من الأمناء على الأسرار فيما يتوصلون إليه من أسرار متعلقة بعملهم.

أ/ الركن المادي:

يتحلل الركن المادي في هذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين وهما: سلوك الإفشاء وأن يكون الأمر الذي تم إفشاءه سرا.

المقصود بالسر:

لم يحدد المشرع المقصود بالسر، إذ أن تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، ولذلك حاول الفقه الوقوف على معنى السر، وبوجه عام يعد سرا "كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته".[828] وبهذا المعنى فإن السر هو "تلك الصفة التي تخلع على واقعة معينة تؤدي إلى وجود صلة بين من له حق العلم بها ومن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه، ويعتبر السر مهنيا كل واقعة بهذا الوصف اتصل بها المؤتمن عليها بحكم عمله بالشركة".[829] ومجال السر هنا يشمل العقود والمعلومات والأعمال التي علم بها مندوب الحسابات بمناسبة أداء مهامه الرقابية داخل الشركة.[830] ويندرج تحت وصف سرية الأعمال الأسرار الصناعية والأسرار التجارية.[831]

827- أنظر في هذا: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق**، ص 759. وجندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني**، دون ناشر، 2008، ص 46.

828- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 47.

829- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 487.

830- أنظر المادة 715 مكرر 13 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

831- يعتبر من الأسرار الصناعية (طريقة التصنيع لمنتج والتكنولوجيا والمعرفة الفنية أو خطة عمل المنتج ومكوناته كالخلطات والنكهات). --

- كما تعتبر من الأسرار التجارية (طرق التسويق ووسائل الدعاية والاتصال بالعملاء ومصادر التمويل للنشاطات المختلفة للشركة). أنظر: محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص 154-155.

سلوك الإفشاء:

إفشاء السر هو كشفه وإطلاع الغير عليه، ويكون ذلك بأية طريقة سواء بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة أو النشر، ولا يشترط العلانية في هذه الجريمة بل يكفي كشفه لشخص واحد.

وليس بالضرورة أن يفشى السر إفشاء تاما بل يقع سلوك الإفشاء ولو أفشى المؤتمن على السر جزء منه فقط.[832]

وقد يقع الإفشاء بسلوك ايجابي أو سلوك سلبي، فمن لم يقم ببذل العناية لحفظ السر بترك الأوراق والمستندات دون حفظ مثلا، فيكون بذلك ممتنعا عمدا عن الحيلولة دون كشف السر.[833] كما ويتحقق سلوك الإفشاء في الوقت الذي يسمح فيه مندوب الحسابات للغير بالاطلاع على السر، غير أن مندوب الحسابات يبقى ملزما بحكم القانون باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة عن الأخطاء والمخالفات التي قد يكتشفونها وكذا نتائج الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية.[834]

كما أنهم ملزمون أيضا بحكم القانون بعرض المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم على أقرب جمعية عامة للمساهمين ويطلعون وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية التي اطلعوا عليها[835] فلا يعتبر مندوب الحسابات وفقا لهذا الواجب القانوني ملزما بالسر المهني.

/ الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يشترط المشرع لقيامها أن يكون إفشاء الأسرار صادرا عن قصد جنائي، وذلك باتجاه إرادة الجاني لإفشاء السر عن عمد مع علمه أنه يفشي سرا مؤتمنا عليه بحكم عمله. وينتفي القصد الجنائي في حالة ثبت أن السر قد تم إفشاؤه نتيجة إهمال أو عدم احتياط في المحافظة على السر، غير أنه يبقى على عاتق مندوب الحسابات إثبات أن الإفشاء كان عن طريق الإهمال بدون قصد.

832- جندي عبد مالك، **الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 47.

833- محمد علي سويلم، **شركات الأموال، مرجع سابق**، ص 487.

834- أنظر المادة 715 مكرر10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، **مصدر سابق**.

835- أنظر المادة 715 مكرر13، **المصدر نفسه**.

ولا يشترط أن يكون الإفشاء بنية الإضرار أو بقصد الحصول على مكاسب غير مشروعة فلا عبرة بالبواعث في قيام الجريمة.[836]

3- الجزاء:

يميز المشرع في العقوبة المقررة عن هذه الجريمة بين حالتين:

- فيعاقب على إفشاء الأسرار إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج؛
- ويعاقب على إفشاء الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وتتمثل هذه الحقوق بالحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وهي العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام العدالة، والحرمان من الحق في حمل السلاح والتدريس أو في إدارة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدربا أو مراقبا، وفقدان الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط حق الولاية كلها أو بعضها. وتعتبر هذه الجنحة من الجرائم الآنية، يبدأ حساب مدة التقادم بها من تاريخ السلوك الذي يمثل إفشاء الأسرار.

ومن الملاحظ أن المشرع في هذه الجنحة يعاقب على الجريمة التامة، كما يعاقب على الشروع فيها بقوله كل من أدلى أو شرع في الإدلاء، ويتحقق الشروع عندما يقوم الجاني بأفعال لا لبس فيها تدل على أنه يريد إفشاء السر، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد ذلك. ويعتبر من قبيل المحاولة إرسال الرسائل مثلا أو محاولة نشرها وإيقاف هذا السلوك قبل أن يطلع عليها الغير. والجدير بالملاحظة أن هذا الوصف الجرمي الوارد في نص المادة 302

836- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص 50.

ينسحب على كل من يعمل بأية صفة داخل الشركة، وليس فقط على مندوبي الحسابات شريطة أن يكون بحكم مهامه وعمله من المكن أن يطلع على معلومات لها صفة السرية.

كما رتبت المشرع في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 لسنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، حكما آخر على سوء استعمال أسرار الشركة وذلك بتجريم فعل كل من يستغل معلومات يجهلها جمهور المكتتبين لإنجاز عمليات داخل البورصة، بقوله "يعاقب بـ ....كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي تلك المعلومة الى الجمهور"، فالخطاب موجهة بنص المادة بالأساس الى كل شخص يعمل داخل الشركة ويستطيع الاطلاع على المعلومات قبل الغير بحكم مركزه داخل الشركة، فيقوم باستغلال هذه المعلومات، كالمعلومات التي تفيد مثلا بأن الشركة مقبلة على تحقيق ارباح وابرام صفقات جيدة من شأنها رفع قيمة أسهمها في البورصة فيقومون بشراء أسهم أو يدفعون الغير لذلك، أو في حالة العكس اذا وصل الى علمهم معلومات تفيد عن الانخفاض المحتمل في قيمة أسهم الشركة لظروف صعبة أو خسارة محتملة ستمر بها، فيبيعون أسهمهم أو يدفعون الغير لذلك قبل أن تصل المعلومات الى الجمهور. ويقصد هنا بالمطلعين على أسرار الشركة هم الأشخاص الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة وعملياتها المالية، وذلك بحكم ممارسة مهامهم ووظيفتهم داخلها، مثل الرئيس المدير العام واعضاء مجلس الادارة أو المديرين العامين وأعضاء مجلس المراقبة، وازواجهم، حسب الأحوال، وكل أجير مطلع على الملفات السرية بحكم وظيفته كالمدير المالي أو الاداري و المصفي في حالة التصفية، اذا ثبت للقاضي ذلك. ويخضع تحديد الطابع الدقيق والسري للمعلومات لتقدير قاضي الموضوع.[837]

وفي حال ثبوت قيام الجريمة فإن الجاني يعاقب بموجب نص المادة 60 بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج ويمكن رفع مبلغها الى أكثر من ذلك حتى تصل الى أربعة أضعاف مبلغ المغنم المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن

837- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص ص 254-259

مبلغ المغرم نفسه أو يعاقب بأحد العقوبتين فقط. وتعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة.

خلاصة الفصل:

الملاحظ من خلال دراستنا لجملة الجرائم المتعلقة بنشاط وسير عمل الشركات التجارية الكم الهائل لهذه الجرائم وعدم انسجامها، ويعود ذلك دوما عبر هذه الدراسة كلها إلى الطابع التنظيمي للشركات التجارية الذي يتسم بالتعقيد خاصة في شركات الأموال، فأغلب الجرائم تعد من الجرائم ذات السلوك التعددي والتبادلي ويعود ذلك لرغبة المشرع بربط كل التزام مقرر في قانون الشركات بحماية ذات طبيعة جنائية، ومن هنا يتجلى دور القانون الجنائي كقاعدة موجهة أكثر فعالية من وظيفته الرادعة، مما جعلنا أمام ترسانة جنائية صعبة التطبيق إن لم نقل غير قابلة للتطبيق، وهذا ما يعكسه في الحقيقة انعدام التطبيق القضائي أو ندرته في هذا المجال، مما يؤدي إلى بقاء النصوص جامدة. وإحدى أهم مسببات هذه الحالة هو عدم الوضوح في النصوص الجنائية محل الدراسة وارتباطها بشكل مباشر بنصوص تنظيمية كثيرة على الباحث والمطبق أن يكون على دراية واسعة بها. فأغلب هذه الجرائم ذات طبيعة مركبة، يتألف البنيان التكويني لها من عدة نصوص في أماكن مختلفة لا يمكن إثباتها إلا إذا استطاع الباحث ربطها بشكل لا يدع مجال للشك بأنه يسير بذلك مع إرادة المشرع.

وهذا ما يفسر وجود رقم أسود يفيد أن عددا هائلا من جرائم الشركات لم يتم الكشف عنها وهو ما يمثل حجم الإجرام الحقيقي لهذه الظواهر الإجرامية.

خاتمـــة

تعرضنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وبينا هذه الحماية التي أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي، الذي يعتبر قانون المصدر للتشريع الجزائري بهذا الخصوص. وتعود هذه الحماية بالأساس إلى الدور والأهمية الكبيرة التي باتت تلعبها الشركات التجارية في الحياة العامة للدولة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

وتوصلنا من خلال الدراسة إلى ابراز السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في الحماية الجنائية للشركات التجارية، وبينا المبادئ والأحكام الموضوعية العامة التي رسمها لتحقيق غرضه من هذه السياسة. كما وقفنا في دراستنا على الأحكام الموضوعية الخاصة للجرائم الماسة بالشركات التجارية في الأطوار المختلفة من حياتها.

واستطعنا من خلال الدراسة التشريعية والفقهية وباعتماد المنهج المقارن والمنهج التحليلي والوصفي، وبعد الإحاطة بجميع الجوانب المرتبطة بكل فكرة بصفة مستقلة، وبالوقوف على مصادرها القانونية والقضائية والفقهية المختلفة، أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج التي من خلالها بنينا تصورنا الشامل لهذا الموضوع الحيوي والمعقد.

وتأصيلا للحماية الجنائية للشركات التجارية على النحو الذي توصلنا إليه في بحثنا هذا، ارتأينا طرح جملة من النتائج والاقتراحات على النحو الآتي:

النتائج:

- إن تدخل القانون الجنائي في مجالات حساسة كالشركات التجارية، من خلال وضع نظام عقابي جديد وخاص، كوسيلة أو طريقة لعلاج أزمة حقيقية تولدت عن السلوكات المنحرفة التي تقع داخل الشركة من قبل مسيريها وأجهزتها الإدارية، ما يزال محل نقاش ونقد كبير من قبل العاملين في المجال القانوني والقضائي من جهة، ومحل استنكار واستهجان من قبل رجال الأعمال.

فاختيار الطريق الجنائي يعد طريقا غير مقنع وغير فعال للقضاء على هذه الخروقات والحفاظ على الحقوق في آن واحد. وما يفسر ذلك أنه رغم وجود هذا القانون منذ فترة

طويلة إلا أن المسيرين لم يكفوا عن ارتكاب الجرائم التي تمس بالشركات التجارية، خاصة التي تمس بذمتها المالية كجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة، مما يبقي الاشكال مطروحا؛

- إن التدخل الجنائي بهذه الكيفية وبهذا العدد الكبير من النصوص، لايكفل فعالية حقيقية في مواجهة هذه الانحرافات، بل يجعل المسيرين محاطين بالمساءلة الجزائية في كل تصرفاتهم، مما ينعكس سلبا على حرية المبادرة واتخاذ القرار، وبالتالي عزوف المستثمرين والتأثير السلبي على مسار التنمية الاقتصادية؛

- إن القانون الجنائي للشركات التجارية هو قانون موجه لفئة معينة، خاطبها المشرع بصفتها الخاصة، فأغلب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر من جرائم ذات الصفة الخاصة، وتتمثل هذه الصفة بالممثل القانوني أو الواقعي الفعلي أو أجهزة الرقابة الخاصة داخل الشركة، وعلى وجه الخصوص مراقبو الحسابات، والمصفي القانوني للشركة في حالة حلها. فلا يمكن أن تقوم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إلا بتوافر الشرط المفترض، والمتمثل بوجه عام بصفة مسيري الشركات التجارية، وعليه لا يمكن تصور وقوع هذه الجرائم خارج نطاق الشركات التجارية. وذلك كله لضمان الالتزامات التنظيمية والأخلاقية والمهنية التي يجب أن يتحلى بها مسيري الشركات التجارية ونخص بالذكر منها في هذا المقام:

1. واجب بذل العناية اللازمة:

فعلى المسير أن يكون مراقبا جيدا لأعمال التسيير والتصرف، والعمل دوما على أن تكون أعماله مطابقة تماما مع المتطلبات والمقتضيات القانونية ومع النظام الأساسي للشركة، وقيادة الشركة وحسن إدارة الأزمات والتعامل بجدية وتبصر مع تقلبات السوق. ولهذا يجب أن يمتاز المسير بالخبرة والكفاءة العالية والأخلاق الفضيلة؛

2. الإخلاص:

يجب على المسير أن يمتنع عن كل ما يمكن أن يضر بمصالح الشركة، وعدم البحث عن مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة، ويتجنب كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة التي يسيرها وتغليب مصلحة الشركة دوما على مصلحته الشخصية، وأن يبذل عناية الرجل الحريص في ذلك. وهذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 578 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري بقوله" يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم. وعلى المديرين أو الشركاء المتورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص".

ويجب أن يمتد هذا الحرص حتى بعد مفارقته للشركة إما بسبب الاستقالة أو الإقالة أو انتهاء المهام. وأن يحفظ أسرار الشركة، وعدم الإفصاح بالبيانات والمعلومات التي تضر بالشركة، كما يجب عند الجمع في المهام والوظائف بين عدة شركات أن يعلم الشركة، لكي تكون على بينة من أمرها؛

3. مبدأ المعاملة العادلة بين المساهمين:

تحقيقا للمساواة بين المساهمين، ويقصد هنا بالمساواة المساواة النسبية، فيجب أن يأخذ المسير بعين الاعتبار المساواة في المعاملة بين المساهمين وعدم التفرقة بينهم بالمحاباة إلى طائفة على حساب طائفة أخرى. ويتحقق مندوبو الحسابات على الدوام إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين أم لا، وذلك بموجب المادة 715مكرر4 الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 .

وفي المحصلة يجب على المسيرين الالتزام بالشفافية والنزاهة والقيام بالواجبات وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية، ما لذلك من دور فعال في حماية الثقة والائتمان والسمعة الحسنة للشركة ولمناخ الاستثمار في الدولة.

فالمسير يعتبر سفيرا غير عادي يعكس الوضع الأخلاقي والقانوني والتنظيمي العام، لجلب المستثمرين وكسب ثقة المدخرين.

ومن هنا ورغم كل الانتقادات التي وجهت للتدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية إلا أنه في حقيقة الأمر يعتبر هذا التدخل شر لا بد منه في مواجهة حالة انحراف هذه الفئة الخبيرة والمتمرسة صاحبة النفوذ الواسع؛

- يعتبر القانون الجنائي للشركات التجارية قانونا خاصا ذو طبيعة مركبة، وهو ناتج عن مزاوجة بين القانون الجنائي ومجموعة من القوانين الخاصة الأخرى وعلى رأسها قانون الشركات التجارية ضمن قواعد القانون التجاري. وإن هذه الطبيعة المركبة أثرت إلى حد بعيد على قواعد القانون الجنائي التقليدية خاصة على شكل وبنية الركن المادي، بكثرة جرائم الامتناع والجرائم السلبية على حساب الجرائم ذات السلوك الإيجابي، ويعتبر ذلك مخالفة واضحة للقواعد التقليدية في القانون الجنائي، أين تعتبر الجرائم ذات السلوك الإيجابي هي القاعدة العامة والجرائم ذات السلوك السلبي هي الاستثناء.
كما أثرت الطبيعة المركبة على قواعد المسؤولية وعلى بنية الركن المعنوي، وذلك ببروز الجرائم المادية في القانون الجنائي للشركات، وهي سمة واضحة في الجرائم الاقتصادية بوجه عام، باعتبار هذه الجرائم بالأساس من الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية؛

- الأصل في فلسفة القانون الجنائي أن المسكوت عنه هو المباح والاستثناء أن المنطوق به هو التجريم، تماشيا مع قاعدة أن الأصل في الأفعال الاباحة وأن نص التجريم هو الاستثناء. وهنا في موضوع القانون الجنائي للشركات لم يسكت المشرع عن شيء مطلقا، بل تناول كل كبيرة وصغيرة، فأصبح الأصل هنا التجريم والاستثناء المباح. ويتضح هذا بربطه كل الالتزامات والواجبات التنظيمية بأحكام وعقوبات جزائية بحالة مخالفتها. وإن كان هدف المشرع مشروعا لمحاولة الحد من الوقوع بالمخالفات التنظيمية وحث المسير على الالتزام وبذل العناية اللازمة، الأمر الذي جعل هذا القانون وفقا لهذه الغايات التشريعية يبدو وقائيا. إلا أن الحقيقية رغم ذلك كله أن هذا القانون لا يحقق فكرة الأمن القانوني لسبب بسيط يتمثل بعدم قدرة المسير على مجاراة التطورات التشريعية المتعاقبة والمبعثرة في عدة اتجاهات قانونية يصعب إدراكها واستيعابها، وفي المحصلة نحن أمام أزمة متكررة تنتج ذاتها؛

- تبني المشرع الجزائري المطلق والكامل في الأمر التشريعي 93-08 لسنة 1993 لجميع النصوص الجنائية لقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، دون مراعاة خصوصية النظام العام الاجتماعي والاقتصادي، وأيضا دون مراعاة دور الشركات التجارية وعددها ومدى فعاليتها في النشاط الاقتصادي، وانعكاسات هذا التدخل الجنائي على هذا الدور، خاصة أن الجزائر تسعى بكل الوسائل القانونية والاجرائية والتنظيمية لجلب الاستثمار وتشجيع التجارة التبادلية. فوضع الاقتصاد الفرنسي ودور الشركات العملاقة فيه لا ينطبق على الوضع الجزائري، ومع ذلك كله لم يجاري المشرع الجزائري التطورات التي حصلت على مستوى التشريع الفرنسي بهذا الخصوص؛

- كما أن النقل الحرفي للنصوص أدى في كثير من الأحيان إلى عدم وضوح النصوص والخلل بالترجمة؛

- اعتمد المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي معيار التعداد والجرد للجرائم الماسة بالشركات التجارية مما يجعله مضطرا في كثير من الأحيان إلى سرد مجموعة من أنماط السلوكات المجرمة ضمن النص الواحد، مما يصعب دراسة هذه الجرائم وتبيان أحكامها بصورة جامعة؛

- يغلب على قواعد القانون الجنائي للشركات طابع التكرار في النصوص، كون المشرع اعتمد في تصنيفه لهذه الجرائم سواء تعلقت بمرحلة التأسيس أو مرحلة النشاط أو مرحلة الانحلال والتصفية، بربطها بالقواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات بصورة منفصلة، وعلى وجه الخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة؛

- الملاحظ أيضا غياب تجريم الشركة كشخص معنوي ضمن القانون الجنائي للشركات التجارية، كون هذا القانون خصص بالأساس لحماية الشركة من سوء التسيير وانحراف المسيرين، لأن الشركة هنا تعتبر ضحية. وهذه الحقيقة تعتبر من الحقائق الغائبة في الكثير من المراجع التي تناولت هذا الموضوع. وهذه النتيجة نستطيع استنتاجها من خلال خطاب المسؤولية الذي وجهه المشرع بوضوح في أغلب الجرائم المنتمية لهذا القانون إلى مسيري الشركات التجارية؛

- من الملاحظ أيضا أن المشرع اعتمد سياسة التجنيح في القانون الجنائي للشركات التجارية، وهذا ما يعطي لجرائم الشركات تصنيفا واحدا وهو الجنحة وينجم عن ذلك عدة تأثيرات فلا شروع لغياب النص الخاص في ذلك، وعدم الزامية التحقيق في هذه الجرائم كون التحقيق جوازي في مواد الجنح رغم غموض هذه الجرائم، وخضوعها لاختصاص المحاكم الابتدائية العادية ولنظام تحريك الدعوى والاثبات الجنائي بالجنح على وجه العموم. فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، كما يحق للغير المتضرر الحق في تحريك هذه الدعوى كمدعي مدني، والاستثناء الوحيد هو ذلك القيد الخاص على تحريك الدعوى العمومية الذي رتبه المشرع في المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية عند تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والمتمثل بضرورة تقديم شكوى من أعضاء الهيئة الاجتماعية للمؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها مسيرو هذه المؤسسات؛

- كما لاحظنا أن نظام العقوبات المقررة لهذه الجنح في القانون الجنائي للشركات يتخذ شكل الحبس والغرامة، مع إقرار النصوص القانونية في أغلب الجرائم لجوازية اختيار القاضي لإحدى هذه العقوبات إما الحبس أو الغرامة فقط، مما يعطي للقاضي دورا مميزا في هذا القانون وخروجا واضحا عن القواعد العامة لمادة العقوبة في مواد الجنح؛

- ومن أهم النتائج التي يمكن ملاحظتها عند دراسة الأحكام الخاصة بكل جريمة هي حالة التعدد الظاهري للنصوص والتي تخلق أزمة تنازع القوانين الواجبة التطبيق على الواقعة الجرمية بين النصوص الخاصة في القانون الجنائي للشركات والنصوص الموجودة في القوانين الجنائية الأخرى، وعلى رأسها قانون العقوبات الأساسي. فالكثير من الوقائع الجرمية المنصوص عليها في القانون الجنائي للشركات التجارية يحكمها في ذات الوقت نصوص أخرى من قانون العقوبات الأساسي. ووصلنا في بحثنا إلى نتيجة لحل هذا التنازع بتغليب فكرة تطبيق النص الخاص على النص العام عندما تعالج نفس النصوص واقعة جرمية لها نفس المظهر والشكل وذلك وقوفا على رغبة المشرع، فغاية المشرع من القوانين الخاصة إضفاء حماية جنائية من نوع خاص ضمن نظام عقوبات

خاص يميل إما إلى التشدد في العقاب أو تخفيفه في حالات معينة أولاها أهمية خاصة.

وعلى ضوء النتائج السابقة نستطيع أن نقترح الآتي:

- إن تدخل القانون الجنائي في ميدان الشركات ضرورة لا بد منها يمليها الواقع العملي الذي يشير باستمرار إلى مجموعة هائلة من الخروقات من قبل المسيرين والتي تؤدي إلى زعزعة الثقة وإفلاس الشركات التجارية. ولكن لا يجب أن يكون هذا التدخل مبالغا فيه إلى درجة أن نجعل من نظام الشركات نظاما جنائيا بحتا، خوفا أن يؤدي ذلك إلى آثار عكسية وخيمة، وجعل النصوص في حالة سبات وتجميد لعدم إمكانية تطبيقها، فالأفضل أن يكون التدخل معقولا ومقنعا وذلك باستبعاد الجرائم التي تقوم على مجرد الإهمال البسيط كما فعل المشرع الفرنسي. فالتشدد يعزز الفساد ويخلق حالة من الريبة والخوف لدى المسيرين؛

- إن ظاهرة التنازع الظاهري للنصوص كما أشرنا سابقا تعتبر سمة واضحة في القانون الجنائي للشركات التجارية، وعلى الرغم من الحلول التي وجدناها في إطار النظرية العامة في القانون الجنائي، إلا أن هذه الظاهرة تضعنا أمام إشكالية قضائية معقدة حول القانون الواجب التطبيق، فليس من السهل دوما تحديد القانون الخاص الذي يحكم الواقعة الجرمية في حالة التنازع الظاهري في النصوص بين عدة قوانين مختلفة، فمن الأجدر أن يتصدى المشرع لهذه الظاهرة ويعبر عن إرادته بوضوح حيالها، كما فعل المشرع الإيطالي واللبناني والمصري؛

- كما أن مشكلة ضعف التطبيق القضائي للقانون الجنائي للشركات التجارية الناتج عن التضخم التشريعي للنصوص وعدم وضوحها وطابعها التنظيمي، الذي أفقد هذا القانون فعاليته العملية لحساب القواعد الجنائية التي اعتاد القاضي الجنائي تطبيقها خاصة مع حالة التعدد الظاهري للنصوص، يدفعنا إلى القول بضرورة وجود القاضي المختص الذي يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة لفهم هذه الظواهر الاجرامية ومجاراة مرتكبي هذه الجرائم ذوي الصفة الخاصة، ناهيك عن القدرة لتطبيق وفهم

هذه النصوص على هذا الحال. فنرى من الأجدر أن يوكل مهمة الفصل في مثل هذه القضايا للمحاكم والأقطاب الخاصة، مع ضرورة تكوين القضاة تكوينا معمقا في مجال الأعمال بوجه عام. فوجود النصوص التجريمية المبعثرة ضمن عدة قوانين خاصة تحتاج إلى الالمام بها بشكل احترافي، وينسحب هذا الأمر أيضا على جهاز النيابة العامة وأجهزة وآليات الكشف عن هذه الجرائم التي تقع في كيان مغلق (الشركة)، ومن أشخاص على مستوى عالي من الاحتراف والنفوذ والخبرة؛

- إن قواعد المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية بهذه الكيفية لم تعد ملائمة للتطورات التي يشهدها القطاع التجاري والصناعي، خاصة مع تعاظم نفوذ المال والأعمال. فلا بد من اتباع سياسة قانونية جنائية جديدة لمواكبة التغيرات الاجتماعية والتحول في القيم الأساسية للمجتمع، ولعل الحل الذي لا مناص منه والذي يسير جنبا إلى جنب مع قواعد القانون يكمن بضرورة أخلقة مناخ الأعمال وتعزيز الدور الرقابي داخل الشركة خاصة في شركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة، وذلك بوضع نظام متكامل للرقابة المالية وتحديد مهام العاملين في الشركة ومسؤولياتهم، وتنظيم علاقات الشركة وادارتها مع المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، وذلك لتحقيق الحماية والتوازن بين مصالح مسيري الشركات والمساهمين فيها ضمن قواعد قانونية واجرائية تضمن ذلك، بتعزيز فكرة حوكمة الشركات. ولو استطعنا إرساء الحوكمة داخل الشركات التجارية فإننا سنتجنب الكثير من الأزمات التي تقع داخل الشركة ومحيطها الخارجي والتي تنعكس سلبا وبشكل واضح على المجتمع والدولة. فالحل يكمن في أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ببيان السلوك الجيد في إدارة الشركات وفقا لمعايير عالمية تحقق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة والتشدد في معايير اختيار المسيرين على أسس علمية ومهنية وأخلاقية.

قائمـة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر والمراجع باللغة العربية

أ- الدساتير:

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996.

ب. القوانين و الأوامر:

1. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جوان سنة 2005 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن لقانون المدني الجزائري.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الجزائري.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
   - القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
   - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
   - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
   - القانون 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 مارس 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل لسنة 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.
- الأمر رقم 96- 97 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

7. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجزائري.

8. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض. معدل ومتتم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010.

9. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المعدل للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

10. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها. تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 01-17 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية 62 بتاريخ 24 أكتوبر 2001.
11. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة الموثق.
12. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ 17 فيفري 2003.
13. القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد.
14. القانون رقم 07-11 لسنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري.
15. القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري والمعدل والمتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2016.
16. القانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن لقانون الشركات المصري.
17. المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر 01 مارس سنة 1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني.
18. القانون رقم 66- 537 الصادر في 24 جويلية 1966 المتضمن قانون الشركات الفرنسي والذي أدرج في التقنين التجاري بموجب الأمر رقم 2000-912 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000.
19. القانون المدني الفرنسي رقم 09 الصادر سنة 1978.
20. القانون رقم 701-75 المؤرخ في 6 أوت 1975 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
21. القانون 2004-204 المؤرخ في 09 مارس سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، قانون باربان La loi de Perben ودخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر سنة 2005.
22. القانون رقم 61 الصادر في 11 أفريل 2002 المتضمن القانون المدني الايطالي.

ت. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير لسنة 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

2. المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجميعات.
4. المرسوم التنفيذي رقم 03- 453 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تحديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم.
6. المرسوم التنفيذي رقم 2006-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 الذي يحدد كيفيات تعين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومهامهم.
7. النظام العام للجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 07-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة1997 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة. تمت المصادقة عليه بقرار 06 ديسمبر 1997.

ث. القرارات القضائية:

1. القرار رقم 142806 المؤرخ في 26 مارس لسنة 1996، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 1996.
2. القرار رقم 450220 المؤرخ في 13 ديسمبر 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2008.

ج. الكتب:

1. ابن خدة رضى، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية: تأصيل وتفصيل**، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

2. **أبو زيد رضوان:**

- **شركات المساهمة والقطاع العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- **الوجيز في القانون التجاري**، دون ناشر، 1999.

3. **أحسن بوسقيعة:**

- **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 1998.
- **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
- **الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الأعمال- جرائم التزوير**: الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.
- **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**: الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**: الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر 2014-2015، دار هومة، الجزائر، 2014.
- **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة الثانية عشر، برتي للنشر، الجزائر العاصمة، 2015.
- **الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، 2015-2016**، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.

4. أحمد الخميلشي، **شرح القانون الجنائي: القسم العام**، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط، 1989.

5. أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002-2003.

6. أحمد شكري السباعي، **الوسيط في الشركات ذات النفع الاقتصادي**: الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003.

7. أحمد عوض بلال، **المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

8. **أحمد فتحي سرور:**

- **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- **أصول قانون العقوبات:** القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.
- **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015.

9. أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للائتمان المصرفي من الخداع، دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

10. السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

11. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

12. الطيب بلولة، **قانون الشركات**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

13. إلياس حداد، **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

14. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: الجزء الأول**، منشورات المتوسط، بيروت، 1994.

15. أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

16. أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007.

17. ثروت حبيب، القانون التجاري: **الشركات التجارية**، الجلاء، المنصورة، مصر، 1988.

18. جلال ثروت، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

19. جمال محمود الحموي، **أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية: دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2004.

20. جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

21. جمعة هوام، **المحاسبة المعمقة وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية IFRS / IAS 2010/2009**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

22. **جندي عبد المالك:**

- **الموسوعة الجنائية: الجزء الثاني: اضراب – تهديد**، دون ناشر، 2008.
- **الموسوعة الجنائية: الجزء الثالث: جرائم – ربا فاحش**، دون ناشر، 2008.
- **الموسوعة الجنائية: الجزء الخامس: عقوبة– قتل وجرح وضرب**، دون نشر، 2008.

23. جيلالي بغدادي، **التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

24. حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، دون ناشر، القاهرة، 1992.

25. حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978 .

26. حسني أحمد الجندي، **القانون الجنائي للمعاملات التجارية:** الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

27. حسني الجندي، **الجندي في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، جامعة حلوان، مصر، 1999-2000.

28. حمد الله محمد حمد الله، **مراقب الحسابات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

29. حلو أبو الحلو، **القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

30. خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات (المحاسب القانوني): دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

31. خليل أحمد حسن قدادة، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

32. رزق العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

33. رمزي رياض عوض، **الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

34. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.

35. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، **الوجيز في الرقابة على تعاملات المطلعين على أسرار الشركة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

36. سلمان بوذياب، **القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

37. سليمان الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف بالسلطة: دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.

38. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

39. سميحة القليوبي:

- **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- **أحكام الافلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

40. سمير عالية وهيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

41. شريف السيد كامل:

- **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- **التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد: القسم العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

42. ضياء مجيد الموسوي، **الأزمة الاقتصادية العالمية، 86-89**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، دون سنة نشر.

43. عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

44. عبد الجبار الطيب، **القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، 2012.

45. عبد الحفيظ بلقاضي، **مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي**: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأمان، مطبعة الكرامة، الرباط، 2003.

46. عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الرابعة، دار البشير، عمان، 1994.

47. عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012.

48. عبد العظيم مرسي وزير:

- **الشروط المفترضة في الجريمة**، درا النهضة، القاهرة، 1983.
- **افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- **شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

49. عبد الفضيل محمد أحمد، **حماية الأقلية من القرارات التعسفية للإدارة من الجمعيات العامة للمساهمين**، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر، 1986.

50. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات: القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2012.

51. عبد الله أوهايبية:

- **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

52. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر.

53. عبد الواحد العلمي، **المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي: الجزء الأول: الجريمة**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1998.

54. عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري: الجزء الثالث: أحكام الإفلاس والصلح الواقي: دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2011.

55. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

56. عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

57. عمر الفاروق الحسيني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، طبعة منقحة، دون ناشر، 2009.

58. عوض محمد، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.

59. غنام محمد غنام:

- **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993.

60. فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري المغربي الجديد**، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.

61. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، النشر الثاني، ، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003.

62. فهد يوسف الكساسبة، **جرائم الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

63. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

64. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2011.

65. كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية: الجزء الثاني: الشركات الخفية الاسم**، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، 2011.

66. لامية مجدوب، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

67. لحسن بيهي، **الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي**، مكتبة السلام، الرباط، 2005.

68. ليلى بلحاسل نزلة، **مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

69. **مأمون سلامة:**

- **قانون العقوبات: القسم الخاص: الجزء الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- **قانون العقوبات: القسم العام:** الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

70. محسن شفيق، **الوسيط في شرح القانون التجاري المصري:** الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1957.

71. محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

72. محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص: الجزء الأول**، دار العلوم، عنابة، 2014.

73. محمد باشا، **الكامل في قانون الأعمال**، دون ناشر، الجزائر، 2002.

74. محمد بنجلون، **شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته**، مطبعة الجسور، وجدة، 2004.

75. محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

76. محمد حزيط:

- **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة، الجزائر، 2013.

77. محمد داود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

78. محمد زكي أبو عامر:

- **قانون العقوبات: القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دون ناشر، الإسكندرية، 1989.
- **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

79. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

80. محمد سامي الشوا، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

81. محمد شفيق، القانون **التجاري المصري: الافلاس: الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1951.

82. محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2014.

83. محمد عبد الرحيم غبر، **الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية:** الجزء العاشر، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1977.

84. محمد عبد الغريب، **الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية**، مكتبة غريب، القاهرة، 1987.

85. **محمد علي سويلم:**

- **القانون الجنائي الاقتصادي: الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- **شركات الأموال: دراسة مقارنة بين التنظيم والتجريم والعقاب**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

86. محمد علي عبده، **دور الشكل في العقود: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.

87. محمد علي كومان، رضا السيد عبد الحميد، **جرائم الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

88. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية: المجلد الخامس: الشركات التجارية: دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

89. محمود كبيش، **المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في الشركات المساهمة: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

90. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية: الجزء الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار ومطابع الشعب، 1979.

91. محمود نجيب حسني:

- **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1988.
- **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

92. مصطفى العوجي:

- **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
- **دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، الجريمة والمجرم**، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، بيروت، 1987.
- **القانون الجنائي: الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- **القانون الجنائي: الجزء الثاني: المسؤولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

93. مصطفى كمال طه:

- **الأوراق التجارية والافلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.
- **أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

94. نادية فضيل:

- **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

95. نضيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

96. هاني دويدار، **القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

97. وجدي سلمان حاطوم، **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

98. وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية: الجزء الأول**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ح. المعاجم:

أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، المجلد الثالث، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959.

خ. البحوث:

1. أحمد أبو هدى، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة: دراسة مقارنة**، مذكرة دبلوم دراسات عليا معمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، 2003-2004.

2. سناء الوزيري، **السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2005-2006.

3. عادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **الحماية الجنائية للشركات التجارية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

4. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية الاقتصادية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1974.

5. علي مباركي، **المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

6. عمر درويش سيد العربي، **الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية: محاولة لإقامة نظرية عامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.

7. غادة عماد الشربيني، **المسؤولية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، القاهرة، 1999-2000.

8. فاطمة السحاسح، **القضاء التجاري المغربي ودعاوى الشركات**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، 2008-2009.

9. ماية زكري ويس، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

10. محمد العلمي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المغربي**، رسالة لنيل الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1991-1992.

11. محمد كرام، **المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2000-2001.

12. محمد نديم الجسر، **الشخصية المعنوية في الشركات التجارية**، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، 1983.

13. نادية الوحيشي، **محاولة إرساء قانون جنائي مالي**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1995-1996.

14. ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

15. ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

د. المقالات والمداخلات:

❖ **المقالات:**

1. أبو زيد رضوان، **مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد 01، جانفي 1970.

2. أحسن بوسقيعة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، تعليق على قرار رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، منشور في مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2012.

3. أحمد حمد الرشود، **مجلس الإدارة في ظل تقلص الدور الرقابي للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذي لشركة المساهمة**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 674، 2004.

4. إدريس المزدغي، **بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا واجتهادا**، مجلة القضاء والقانون، المغرب، سنة 30. عدد 145.

5. بوقرور سعيد، **جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن ابلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الاجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد: بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال**، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، العدد رقم 3، 2014.

6. بن حميدوش نور الدين، **الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد 13، فيفري 2016.

7. جبار بوكثير، مصطفى عوادي، **أساليب المحاسبة الإبداعية في التلاعب بالقوائم المالية من منظور معايير المحاسبة الدولية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، أم البواقي، العدد 01، 2014.

1. حسين يوسف غنايم، **مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات، العدد 06، سبتمبر 1992.

8. رمضان زرقين، **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، سنة 1993.

9. رنا العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد22، العدد02، 2006.

10. زينب تاغيا، **القانون الجنائي للشركات أية مرجعية قضائية**، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، الدار البيضاء، العدد 01، 2014.

11. عائشة بوعزم، **الشركات التجارية الخاضعة للمسؤولية الجزائية**، مجلة الحقوق، الرباط، العدد المزدوج 16 و17، فبراير- ديسمبر 2014.

12. عبد الحفيظ بلقاضي، **التدخل الجنائي بين التقيد بالحد الأدنى والمد التوسعي الشامل: القانون الجنائي المعاصر في النموذج الارشادي**، مجلة القصر، الرباط، العدد 10، 2004-2005.

13. عبد الحفيظ بلقاضي، **التجريم والعقاب في أقوى نزعاتهما تسلطا: القانون الجنائي للعدو**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الرباط، العدد 26، أفريل 2006.

14. عبد الحفيظ بلقاضي، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة**، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، ، الرباط، عدد 11، أكتوبر 2006.

15. عبد المجيد غجيمة، **مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي**، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد 7، 2009.

16. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009.

17. علي مانع، **تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 3، 1993.

18. محمد الادريسي العلمي المشيشي، **خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد**، مجلة المحاكم المغربية، المغرب، عدد 8، يناير – فبراير 2000.

19. محمد التدلاوي، **السجل التجاري ودوره في حماية النظام الاقتصادي، واقع وآفاق**، مجلة الملف، المغرب، العدد السادس، ماي 2005.

20. ناهض نمر محمد الخالدي، **دور المحاسبة القضائية في مواجهة ممارسات المحاسبة الإبداعية والحد من آثارها على القوائم المالية، دراسة تطبيقية على مدققي الحسابات الخارجيين والعاملين في سلك القانون والقضاء الفلسطيني في قطاع غزة**، مقال منشور بمجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، غزة، العدد 06، جانفي 2014.

21. نور الدين هنداوي، **المفهوم القانوني والاجتماعي لجرائم ذوي الياقات البيضاء**، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرون، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999.

22. هناء النوي، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، أفريل 2009.

23. هند غزيوي، **المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014.

❖ **المداخلات:**

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا، **جريمة الغش في تداول الأسهم في القانون المقارن والفقه الإسلامي**، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات، 2005.

2. عبد الله خبابة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي**، يوم دراسي بعنوان «مكاتب المحاماة في حماية المستثمر ورجال الأعمال» المنظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، البيبان، ومندوبية المحامين ببرج بوعريريج، المنعقد 2011/05/14.

3. عبد المجيد غميجة، **دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال واقتصاد المقاولة والسياسة الجنائية، السياسة الجنائية في المغرب واقع وآفاق**، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 04، 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Les Ouvrages :

1. Armand Colin, **Droit pénal des affaires**, Dalloz, Paris, 2001.

2. Claude Ducouloux Favard, **Droit pénal des affaires**, 2 ème édition, El Maison Arts, paris, 1993.

3. Didier Rebut, **Abus de biens sociaux : répertoire pénal**, Dalloz, paris, 1997.

4. Donnedieu du Vebres, Traite de droit criminel et de législation pénal **comparée**, 1947, Sireg, Paris.

5. François Goré , **Droit des affaires structures juridiques de l'entreprise, sociétés, groupement d'entreprise**, Paris, Montchrestien, 1977.

6. Geneviève Giudicelli- **Delage, Droit pénal des affaires**, 3ème Edition, Dalloz, Paris, 1996.

7. Jack Bussy, **Droit des affaires**, Dalloz, Paris, 1998.

8. Jean Larguier**, Droit pénal des affaires**, Armand colin, Collection, 8ème Edition, Paris, 1992.

9. Jean Didier wilfrid, **Le droit pénal des affaires**, Dalloz, Paris, 1991.

10. Jean Paul Antona, Philipe Colin, **François Lenglart, Le responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires**, Dalloz, Paris, 1996.

11. Joel Monéger et Thierry Granier, **Le commissaire aux comptes**, Dalloz, Paris, 1995.

12. Michel Jeantin, **Droit des sociétés**, Paris, Montchrestien, 1989.

13. Michel Véron, **Droit pénal des affaires,** 3eme éditions, Dalloz, Paris, Dalloz, Paris, 1999.

14. Mireille Delmas Marty, **Droit pénal des affaires**, 2ème édition, DUF, Paris, 1981.

15. Mireille Delmas Marty, **Le flou du droit pénal**, 1ère Edition, DUF, Paris, 1986.

16. Mireille Delmas Marty, **Les grands systèmes de politique criminelle**, édition Thémis, Paris, 1992.

17. Pierre Bezard**, L'objet de la pénalisation de la vie économique, thèmes et commentaire : les enjeux de la pénalisation de la vie économique,** Dalloz, Paris, 1997.

18. Rachid Lazrak, **Le nouveau droit pénal des affaires**, 8ème édition, Armand colin, collection U, Paris, 1992.

19. Rachid Lazrak , **L'aspect pénal de la loi sur la S.A la loi sur S.A Forces et Faiblesses**, Institut IMADE pour la Formation continue, Casablanca, 2001.

20. Yves Chartier, **Droit des affaires**, tome 2, sociétés commerciales, 3ème édition, Thémis droit, P.U.F. Paris, 1992.

II. Thèses :

1. Alexandre Grevet, **Pour une réforme de solidarité du dirigent au passif fiscal**, Thèse de doctorat en droit, Université Paris-Dauphine, Ecole doctorale de Dauphine, France, 2016.

2. Youcef Alrefaai, **La responsabilité pénales des personnes morales** : **étude comparée en droit arabes et français**, tomes 1, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique d'Aix, Marseille, université paulcezanne Aix-Marseille III, France, 2010.

III. Articles :

1. Bernard Bouloc, **La liberté et le droit pénal**, Rev, Sec, 1989, N 3.

2. Daniel lachat, **La répartition des pouvoirs de gestion et de contrôle dans une société anonyme**, Rev Soc, 1981.

3. Edmund W Kitch , **Economy crime, Theory, Encyclopedia of crime and justice, the free press**, New York, Vol 2, 1983.

4. Edwin Suterland, **white Collar Criminality,** American sociological Review V, 1940.

5. Jean Claude marin, **la mise en œuvre de l'action publique**, Gazette du palais, 26-27 mars 1999.

6. Jean Marie Coulon et autres, **La dépénalisation de la vie des affaires**, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, la documentation française, Paris, Janvier 2008.

7. Jean Yves Chevallier, **L'entreprise et le droit pénal,** Rapport introductif du numéro spécial de la gazette du palais, , N du 10-12 mars 2002.

8. L'économiste, du 3-5 décembre 2004.

9. Marc Ancel, **L'étude systématique de la politique criminelle**, APC, N 1, 1975.

10. Mohamed el Mernissi, **Rapport introductif au colloque sur le projet de réforme de la société anonyme: implications et enjeux**, R.M.D.E.D, 1996.

11. Philipe Marini, **La modernisation du droit de sociétés**, rapport au premier ministre, collection des rapports officiels, la documentation française, Paris, 1996.

12. Yvaine-buflan lamore , **La procédure applicable aux infractions commises par les personnes morales**, Rev soc, 1993, N 2.

IV. Jugements :

1. Cass.Crim ,30 octobre 1963, Rev Soc 1964.

2. Cass.Crim 06 Mars 1964, D 1964, 562.

3. Cass.Crim, 7 Mars 1968, Bull.N.80 affaire des castors angevins.

4. Cass.Crim, 08 Septembre 1971, R S, 1972, P 514, Note Boululoc

5. Cass.Crim , 19 Octobre 1971, D 1972, Somme 9.

6. Cass.Crim , 15 Mars 1972, Bull. crim, N 107, RS, 1973, Note Bouloc.

7. Cass.Crim , 12 Avril 1976, JCP Note Guyon Note Bouloc.

8. Cass.Crim , 18 Octobre 1977,D , 1978-472, Note Benoit.

9. Cass.Crim, 12 janvier 1981, D, 1981, 348-353, Note Cosson

10. Cass.Crim 11 mai 1981, D 1982-653 Note Bouloc, Rev soc, 1982, 102, Note Sibon.

11. Cass.Crim, 10 Aout 1981 B.N 244 Rev, Soc, 1983. 369. Note Bouloc, 22 mars 1982, G.P.

12. Cass.Crim 28 Juin 1982, D1982, I R, 430.

13. Cass.Crim, 2 Mars 1983, D 1983, IR.492.

14. Cass.Crim 07 Novembre 1983, Rev Soc 1984.

15. Cass.Crim 24 Avril 1984, Rev Soc 1985.

16. Cass.Crim 30 Avril 1985, Rev Soc 1985.

17. Cass.Crim, 2 avril 1990, Prec, Sup, N 692.

18. Cass.Crim , 11 Mars 1993, Bull. crim, N 12.

19. Cass.Crim, 12 Juillet 1994, Bull crim, 1994 N 280.

20. Cass.Crim, 27 Octobre 1997, R.S, 1997, P 869, Note Bouloc.

21. Cass.Crim, 26 Février 1998, R S, 3, 1998, Note Bouloc.

22. Cour de paris 18 mai 1965, Gaz, Pal 26/02/1965.

23. Cour de paris, 29 Mai 1986, Gaz pal, 1986, 2 jurisp, p475, note, j.p.

24. Trib cour, seine 14 novembre 1959, D, 1959, J.569.

25. Trib Cour de Paris 26 novembre, 1968, Gaz. Pal 1969, I.309. Cour de Paris du 16 janvier 1970.

V. Sites d'internet :

1. www.alarabiya.tv/article.aspx?=7272
2. www.legifrance.gouv.fr
3. www.sec.gov/aboutlaws/so
4. www.lesechos.fr
5. www.ao-academy.org
6. Aljazeera media network.
7. Ennahar tv compte.

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	1
موضوع الدراسة	1
أسباب اختيار الموضوع	3
أهمية الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
صعوبات الدراسة	5
دراسات سابقة	7
اشكالية الدراسة	9
منهج الدراسة	11
خطة الدراسة	11
الفصل التمهيدي: الشركات التجارية ودورها الاقتصادي	13
المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية ودورها الاقتصادي	14
المطلب الأول: ماهية الشركات التجارية	14
الفرع الأول: لمحة تاريخية حول نشأة الشركات التجارية	14
الفرع الثاني: التعريف بالشركات التجارية	16
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء الشركات التجارية	19
المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية	22
الفرع الأول: شركات الأشخاص	23
الفرع الثاني: شركات الأموال(شركات المساهمة)	24
الفرع الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة	25
المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للشركات التجارية وضرورات التدخل الجنائي في الحياة الاقتصادية	27
المطلب الأول: أهمية الشركات التجارية وطبيعة التدخل التشريعي لتنظيمها	27

الفرع الأول: أهمية الشركات التجارية	27
الفرع الثاني: طبيعة التدخل التشريعي لتنظيم الشركات التجارية	29
المطلب الثاني: تدخل المشرع الجنائي في الحياة الاقتصادية	31
الفرع الأول: مبررات التدخل الجنائي في الحياة الاقتصادية	31
الفرع الثاني: ارتباط التدخل الجنائي بالسياسة الاقتصادية للدول	33
الباب الأول: السياسة الجنائية لحماية الشركات التجارية	35
الفصل الأول: المبادئ العامة للحماية الجنائية للشركات التجارية	38
المبحث الأول: ماهية القانون الجنائي الخاص للشركات التجارية	39
المطلب الأول: المفاهيم العامة للقانون الجنائي للشركات التجارية	39
الفرع الأول: التعريف بالقانون الجنائي للشركات التجارية	39
الفرع الثاني: خصائص القانون الجنائي للشركات التجارية	44
المطلب الثاني: علاقة القانون الجنائي للشركات التجارية ببعض القوانين الجزائية الأخرى	49
الفرع الأول: علاقة القانون الجنائي للشركات التجارية بقانون العقوبات القسم الخاص	50
الفرع الثاني: علاقة القانون الجنائي للشركات التجارية بالقانون الجنائي للأعمال	53
المبحث الثاني: مجال القانون الجنائي للشركات التجارية ومدى فعاليته	54
المطلب الأول: وظيفة القانون الجنائي للشركات التجارية	56
الفرع الأول: أهداف القانون الجنائي للشركات التجارية	57
الفرع الثاني: معايير تصنيف جرائم القانون الجنائي للشركات التجارية	62
المطلب الثاني: مدى فعالية القانون الجنائي للشركات التجارية وإشكالية التطبيق القضائي	69
الفرع الأول: مدى فعالية القانون الجنائي للشركات التجارية	70
الفرع الثاني: دور القضاء في القانون الجنائي للشركات التجارية وإشكالية التطبيق	73
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية العامة والاجرائية في القانون الجنائي للشركات التجارية	**81**
المبحث الأول: خصوصية أركان الجرائم الماسة بالشركات التجارية	82
المطلب الأول: الركن المادي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية	83
الفرع الأول: السلوك الاجرامي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية	84
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية في الجرائم الماسة بالشركات التجارية	89

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالشركات التجارية	93
الفرع الأول: الجرائم العمدية في الجرائم الماسة بالشركات التجارية	96
الفرع الثاني: الجرائم غير العمدية الماسة بالشركات التجارية وسمو فكرة الجريمة المادية	98
المبحث الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي للشركات التجارية	102
المطلب الأول: المخاطبون بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية	102
الفرع الأول: الممثل القانوني للشركات التجارية	103
الفرع الثاني: المسير الفعلي	108
الفرع الثالث: الأشخاص الآخرون المساءلون في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية	110
المطلب الثاني: الاطار العام لأحكام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	115
الفرع الأول: المرجع القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأسسها في التشريع الفرنسي	117
الفرع الثاني: المرجع القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأسسها في التشريع الجزائري	119
المبحث الثالث: النظام العقابي والاجرائي في القانون الجنائي للشركات التجارية	124
الطلب الأول: النظام العقابي في القانون الجنائي للشركات التجارية	125
الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية	127
الفرع الثاني: الغرامـــة	129
المطلب الثاني: النظام الاجرائي	132
الفرع الأول: اشكالية صعوبة الكشف عن الجرائم الماسة بالشركات التجارية	135
الفرع الثاني: النظام الاجرائي الذي يخضع له مسيرو الشركات التجارية عن الجرائم المرتكبة في إطار الشركة	138
الباب الثاني: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الماسة بالشركات التجارية	**147**
الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بتأسيس وانقضاء الشركات التجارية	**152**
المبحث الأول: الجرائم التي تقع في مرحلة تأسيس الشركات التجارية	152
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية	152
الفرع الأول: النصوص التجريمية والعلة من التجريم	154
الفرع الثاني: العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية	157

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية	164
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتكوين رأسمال الشركات التجارية	172
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم	173
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالاكتتاب	181
الفرع الثالث: جريمة التقييم الزائف للحصص العينية	186
المبحث الثاني: الجرائم التي تقع في مرحلة انتهاء الشركات التجارية	192
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحل الشركات التجارية	194
الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم	194
الفرع الثاني: العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بحل الشركات التجارية	196
الفرع الثالث: الجــزاء	197
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التجارية	198
الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم	200
الفرع الثاني: العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التجارية	203
الفرع الثالث: الجــزاء	207
المطلب الثالث: الجرائم التي تقع في حالة انقضاء الشركات التجارية بصورة غير عادية (جرائم التفليس في مجال الشركات)	207
الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم	209
الفرع الثاني: أركان الجريمة في مجال الشركات التجارية	213
الفرع الثالث: الجــزاء	220
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بنشاط وسير عمل الشركات التجارية	224
المبحث الأول: جرائم إساءة استعمال الأموال وسلطات الإدارة في الشركات التجارية	225
المطلب الأول: جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية	227
الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم	232
الفرع الثاني: عناصر الجريمة	234
الفرع الثالث: الجــزاء	243
المطلب الثاني: جريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة في الشركات التجارية	248
الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم	249

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجريمة	251
الفرع الثالث: الجــزاء	254
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية الثقة العامة في إطار الشركات التجارية	255
المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بإدارة وتسيير الشركات التجارية	255
الفرع الأول: جريمة عدم إعداد الكشوف المالية وتقرير التسيير لكل سنة مالية	255
الفرع الثاني: جريمة اخفاء المركز المالي للشركات التجارية	260
الفرع الثالث: جريمة توزيع أرباح صورية دون جرد أو بجرد مغشوش	263
الفرع الرابع: جريمة عدم إثبات مداولات مجلس الادارة في محاضر	267
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالجمعيات	270
الفرع الأول: جريمة تعطيل دعوة الجمعية للانعقاد ضمن الآجال القانونية	271
الفرع الثاني: جريمة عدم وضع المستندات والوثائق التي يتطلبها القانون رهن تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة وتمكينهم من الاطلاع عليها	274
الفرع الثالث: جريمة عدم ارسال نموذج الوكالة والوثائق المطلوبة لكل مساهم يطلب ذلك	278
الفرع الرابع: جريمة عدم مسك ورقة الحضور وإثبات قرارات جمعية المساهمين بمحضر	280
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بمندوبي الحسابات	283
الفرع الأول: جريمة عدم تعيين مندوبي الحسابات أو عدم استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين	285
الفرع الثاني: جريمة إعاقة مندوبي الحسابات عن أداء دورهم الرقابي	288
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بخرق قواعد استقلال مندوبي الحسابات	291
الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بمخالفة مندوبي الحسابات لمهامهم الرقابية	294
الخاتمة	307
قائمة المصادر والمراجع	315
الفهرس	340

الملـخـص

أحاط المشرع الجزائري الشركات التجارية بعدد كبير من الأحكام والقواعد التنظيمية الملزمة منذ تأسيسها إلى غاية انحلالها، نظرا للأهمية والمكانة التي باتت تلعبها في المجال الاقتصادي والاجتماعي. ورتب على مخالفة هذه القواعد التنظيمية في أغلبها المسؤولية الجزائية في حق مسيري هذه الشركات وأجهزتها الإدارية والرقابية باعتبارهم المسؤولين أمام القانون عن أي خروقات قد تؤدي للمساس بمصلحة الشركة، مما خلق ترسانة هائلة من النصوص التجريمية ضمن القانون التجاري والقوانين المعنية بنظام الشركات.

غير أن هذا الحجم المبالغ به من النصوص الجزائية أدى الى نتائج عكسية وهو تجميدها وعدم قابليتها للتطبيق، بحيث نكاد لا نجد تطبيقات قضائية في هذا المجال سوى لعدد قليل جدا من الجرائم وبالأخص جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، على الرغم من وقوع الكثير من الخروقات والتجاوزات في الواقع، وهذه الظاهرة كما تسجل في الجزائر تسجل أيضا في فرنسا وغالبية الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة.

ففعالية القانون الجنائي للشركات التجارية لا تدرك بهذا الكم الكبير من النصوص التي ترتبط وتتدخل في كل كبيرة وصغيرة بحياة الشركة التجارية، الأمر الذي يجعل المسيرين بحالة من الخوف المستمر وعدم الاطمئنان، مما ينعكس سلبا على روح المبادرة وبالتالي يمتد أثر ذلك حتما على مسار التنمية الاقتصادية. فلابد أن يكون التدخل الجنائي مدروسا حتى يمكن تحقيق التوازن بين ضبط المخالفين وطمأنة المستثمرين.

Résumé

En raison de leurs importances dans le domaine économique et social, le législateur algérien a imposé aux sociétés commerciales un certain nombre de normes et de règles réglementaires contraignantes, depuis leurs créations jusqu'à leurs dissolutions, dont la violation de ces règles engage la responsabilité pénale des dirigeants de ces sociétés commerciales et de leurs organes administratifs et de contrôle. Ce qui a créé un grand nombre de textes à caractère pénal dans le code commercial et dans l'ensemble des lois régissant les sociétés commerciales.

En revanche, le nombre exagéré de ce type de textes les a rendus inefficace voire inapplicable. Raison pour laquelle on ne peut trouver qu'un nombre limité des pratiques judiciaires dans la matière, malgré qu'il y ait plusieurs infractions de droit pénal des sociétés commerciales. Un phénomène n'est pas spécifique à l'Algérie.

En réalité, l'efficacité du droit pénal des sociétés ne peut être atteinte avec ce grand nombre de textes qui touchent à tout ce qui concerne la vie de la société commerciale. Ceci rend les dirigeants des sociétés en état de peur tuant l'esprit de l'initiative, ce qui freine le développement économique.

L'intervention du législateur pénal doit être bien étudiée pour réaliser l'équilibre entre l'arrestation des contrevenants et la sécurisation des investisseurs.